


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والاعلام بالرياض
قسم الدعوة والاهتساب



الصدق بين العقيدة والاطمئنان

في فكر سيد قطب

بحث لاستكمال درجة الماجستير لعام :

١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ

إعداد

محمد العزيز محمد الوهيتي

إشراف

د. عبد الله المظالم

فهرس المحتويات

١	مقدمة
	الباب الاول : حياة سيد قطب
٦	الفصل الاول : عصره
٨	الفصل الثاني: أسرته
٩	والده واخوته
١٢	الفصل الثالث : نشأته
١٣	تعليمه
١٦	الفصل الرابع : مع الاحداث
١٦	الفصل الخامس : مع الاخوان
٢٣	الفصل السادس : الاستشهاد
٢٦	الفصل السابع : كتاباته وموءلفاته
٢٨	موءلفاته
٢٩	القسم الاول
٣٢	القسم الثاني
٣٣	القسم الثالث
٣٥	في ظلال القرآن
	الباب الثاني: صلة العقيدة بالحاكمية
٣٨	الفصل الاول : التعريف اللغوي
	الفصل الثاني : الحاكمية في الاسلام
٤١	١- الحاكمية عند السلف
٥٥	٢- الحاكمية عن الخوارج
٥٨	٣- الحاكمية عن المرجئة
	الفصل الثالث: الحاكمية والعقيد في فكر سيد قطب
٦٠	١- في جانبها النظري
	٢- في جانبها العملي
٦٧	(أ) الولاء والبراء
٧٢	(ب) الهجرة
٨٠	(ج) الجهاد
٨٦	الفصل الرابع : الحاكمية عند المودودي
	الفصل الخامس : الجهل هل هو عذر في قضايا العقيدة
٩١	
٩٧	الباب الثالث : تخلف المسلمين وصلة بجهلهم بهذا الاصل العظيم
٩٨	الفصل الاول : الجانب السياسي
١٠١	الفصل الثاني : الجانب الاجتماعي
١٠٢	الفصل الثالث : الجانب الاجتماعي

تابع الفهرس

الباب الرابع : المخالفون والموافقون في المعاصرين

١٠٤

تمهيد

الفصل الاول : المخالفون :

١٠٥

١- الهضيبي

١١١

٢- الندوي

الفصل الثاني : الموافقون

١١٦

١- الشيخ محمد الامين الشنقيطي

١١٨

٣- الشيخ عبدالعزيز بن باز

١٢٠

٤- احمد محمود شاكر

١٢٣

٥- عمر سليمان الاشقر

١٢٤

الخاتمة

١٢٥

المصادر والمراجع

مقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد ..

فإن المقدمة ، تكون عادة آخر ما يكتب من البحث ، وأول ما يقرأ منه ، وفي الغالب ، يتوجه القاريء للمقدمة ، ليتعرف على البحث والباحث ، ويكون فكرة عنهما ، ثم إن هذه الفكرة تتابعه بعد ذلك ، ويمعب عليه تغييرها حتى ينهـي قراءة البحث . على ذلك فإن كتابة المقدمة تعتبر أمراً شاقاً ودقيقاً في نفس الوقت .

وابتداءً أقول : إن هذا البحث لا يستمد قوته وقيمته من شخص كاتبه الضعيف ، كيف وهو طالب العلم الناشيء ، الذي لا يملك رصيـداً في دنيا الناس فضلاً عن عالم الفكر والكتابة .

وانما يستمد هذا البحث قوته أولاً من موضوعه : فهو في العقيدة التي هي أساس حياة المسلم ، وقاعدة كل عمل يتوجه به الى الله . وثانياً : هو يستمد قوته من النقل عن ثقات العلماء من الرجال الأبرار الذين عرفتهم الأمة عبر تاريخها الاسلامي المشرق ، الذي لم يخل فيه عصر من قادم لله بحجه .

وإني في هذه المقدمة ، واضح النقاط على الحروف - إن شاء الله - في بعض المسائل التي أشرتها في ثنايا هذا البحث .

- حول سلف الأمة وأئمتها :

(١) إن مصطلح : سلف الأمة وأئمتها - الذي أخذته عن شيخ الاسلام ابن تيمية - والذي تكرر في مواضع مختلفة من البحث ، يقصد به القرون المفضلة (٢) وهم سلف الأمة الذين كانوا على عقيدة واحدة ، لم يكن فيهم مبتدع ولا ضال منصرف ، بل كان الابتداع من الرجل يؤدي به إلى أن يقاطعه هؤلاء ويهجرونه ، ولا يعدونه من أهل السنة والجماعة ، بل من الفرق الضالـة .

(١) أنظر التدمريه ، ص ٩ .
(٢) روي البخاري (١٩١/٥) ومسلم (رقم ٢٥٢٢) وغيرهما في أبواب فضائل الصابيه عن عبد الله بن مسعود وغيره قوله صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) الحديث . وانظر جامع والأصول . (٥٤٧/٨) .

كان ذلك حال الصدر الأول ، لكن بعد ذلك تغيرت الاحوال ، وظهر فـي المسلمين من يتبنى عقيدة تخالف سلف الأمة ، ثم لايتحرج من تعداد نفسه في سلك أهل السنة والجماعة ، ولذلك احتجنا الى القول - وأثمتها - ذلك أن الأمة لم تكن بعد السلف الاول على نفس تلك العقيدة الواضحة ، بل تبني بعضهم - للأسف الشديد - آراء فرقة كانت تُعد من قبل خارجة عن إجماع أهل السنة ، لكن هذا لم يكن حال أثمتها المقدمين بل كانوا بحمد الله يحملون العقيدة السلفية وينافحون عنها ، ولذلك احتجنا إلى تمييز هؤلاء الاثمة عن غيرهم . (١)

- تقدير الرجال لاتقديسهم :

القصور والتقصير أمور لاينفك عنها ابن آدم ، والعصمة ليست - بعـد النبي صلى الله عليه وسلم ، الا لمجموع الأمة - فان إجماعهم حجة لازمة - ولكن هذا ليس لفرد قط وهذا الأمر النظري المتفق عليه ، يجب أن يطبق عملياً فنعلم أن كل إنسان يوءخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم . وهذا كان حال سلفنا ، فقد تضافر النقل عنهم في معرفة الرجال بالحسق ، لامعرفة الحق بالرجال .

في ذلك يقول ابو حنيفة : " إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي " (٢) .
ويقول مالك : " إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " (٣) .
ويقول الشافعي " ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتغرب عنه ، فمهما قلت من قول ، وأصلت من أصل ، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ماقلت ، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قولي " (٤) .
ويقول أحمد بن حنبل : " رأي الاوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء ، وانما الحجة في الأثار " (٥) .

إذا كان هذا قول الأئمة الأعلام المتبوعين ، فكيف بمن دونهم ... ؟
هذا وإن كون الرجل يخطيء ، أو قولنا عنه إنه غلط في هذه المسألة ،

- (١) لا بد من الإشارة هنا كذلك الى كلمة " المعاصرين " فانه يقصد بهم من عشنا معهم في عصر واحد ، وأمكن ان نلقاهم وإن لم يحدث .
- (٢) أورده الفلاني في كتابه " ايقاظهم اولى الابصار " ، ص ٥٠ .
- (٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٢/٢) .
- (٤) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق ، وابن القيم في اعلام الموقعين (٢٦٢/٢) .
- (٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٩/٢) ، وانظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للالباني ص ٢٣ - ٢٦ .

ليس نقصاً فضلاً على أن يكون ذمها كيف والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (١) .

إنما الذم ينصب على من تكلم بالباطل عالماً ، أو تكلم في مسألة لا علم له بها ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحسب وقضى به . ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار " (٢) .

وعلى هذا فتخطئة رجل ما ، خير كل الخير من الإقرار بباطل قال به ، أو ظنه حقاً .

وفي هذا المعنى يقول سيد قطب رحمه الله " إن منهج الله ثابت ، وقيمه وموازينه ثابتة ، والبشر يبعدون أو يقربون من هذا المنهج ، ويخطئون ويصيبون في قواعد التصور ، وقواعد السلوك . ولكن ليس شيء من أخطائهم محسوباً على المنهج ، ولا مغيراً لقيمه وموازينه الثابتة .

وحين يخطيء البشر في التصور ، أو السلوك ، فإنه يصفهم بالخطأ .
وحين ينحرفون عنه فإن يبتغى بالانحراف ، ولا يتغاضى عن خطئهم وانحرافهم - مهما تكن منازلهم واقدارهم ولا ينحرف هو ليجاري انحرافهم !

ونتعلم نحن من هذا ، أن تبرئة الأشخاص لاتساوي تشويه المنهج ! وأنه من الخير للأمة ان تبقى مبادئ منهجها سليمة ناصعة قاطعة ، وان يوصف المخطئون والمنحرفون عنها بالوصف الذي يستحقونه - أيأ كانوا - وآلا تبرر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبداً ، بتحريف المنهج ، وتبديل قيمه وموازينه ، فهذا التحريف والتبديل أخطر على الاسلام من وصف كبار الشخصيات المسلمة بالخطأ أو الانحراف ، فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص ... " (٣)

ولقد مارس سيد قطب رحمه الله - الذي هو موضوع حديثنا - هذا التصحيح والمراجعة منذ بداياته الأولى ، فعندما طبع كتابه " العدالة الاجتماعية في الاسلام " تكلم فيه عن عثمان رضي الله عنه ، بكلمات لاتليق بمقام الصحبه الكريم ، وعندما راجعه في ذلك العلماء وطلبة العلم ، عدل من كلامه في الطبعة الثانية . (٤)

-
- (١) رواه البخاري (١٠٨/٩) ومسلم (١٣١/٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ورواه أحمد في المسند (٢٤/١١) وقال عنه أحمد شاکر " اسناده حسن " . وانظر تعليق شيخ الاسلام عليه في كتابه " الاستقامة " (٨/١) .
- (٢) رواه ابو داود (٤٠٦/٢) في كتاب الاقضية ، وابن ماجه (٧٧٦/٢) في كتاب الاحكام عن بريدة رضي الله عنه اقال عنه الارناؤوط " وهو حديث صحيح " انظر تعليق شيخ الاسلام عليه في " درء تعارض العقل والنقل " (١٨٣/٧) .
- (٣) وانظر بقية كلامه النفيس في كتابه " في ظلال القرآن " ، (٥٢٣/١) (ط . دار الشروق) .
- (٤) انظر ما كتبه علل الفاسي في جريدة " العلم " المغربية بتاريخ ١٩٦٦/٩م ، ونشر في كتيب " الشهيد سيد قطب الذي جمعه : جماعة أصدقاء الشهيد سيد قطب ص ٨-٢٢ هيثم يقول " لقد راجع الاستاذ كتابه واعاد تهذيب الفقرات المتعلقة بالصحابه رضوان الله عليهم " ص ١٥ .

وكذلك فعل ، عندما نشر ملاحظات الاستاذ " محمد عاصم " عليه في مقال نشره حول العروبة والوحدة ، ثم نشر هذه الملاحظات كذلك في كتابه " دراسات إسلامية " (١) .

وكذلك فعل في اخريات ماكتبه في ظلال القرآن ، حيث كان في الطبعة الاولى قد أنكر النسخ لقوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الآية " (٢) . ثم عاد في الطبعة الثانية فخطأ موقفه السابق ، وذكر أن ناساً نهوه الى وجود النسخ الثابت بالروايات الصحيحة ، فقال بالنسخ وشكر من دله وذكره بالآثار . (٣) .

- طبيعة البحث :

ليكن في علم القاريء أن البحث هنا محدود الغرض ، وهدفه بيان قضية واحدة من قضايا العقيدة : ألا وهي قضية الحاكمية ، وبالتالي ، فليس هذا البحث استعراضاً للقضايا العقدية التي ناقشها سيد قطب في كتاباته ولا يعدّ تقييماً لها . وبالتالي فليس للقاريء أن يعتبر هذا البحث تبرئة لسيد قطب من الاخطاء في قضايا العقيدة الاخرى - كالصفات والقدر ... الخ ، كما أنه بلا ريب ليس اتهاماً له في هذه القضايا أيضاً .

ان هذه القضية وحدها تستحق بحثاً مستقلاً مطولاً ، تجمع فيها أقوال سيد قطب وتحرر ، وتقارن بعقيدة سلف الامة واثمتها . لكن هذا البحث ليس بصددها .

- نماذج مختارة :

نظراً لكون هذا البحث - بحث تخرج مختصر ، وليس رسالة كاملة ، فإننا لذلك لم نستقص جميع أقوال سيد في هذه المسألة التي نحن بصددها ، فإننا لو فعلنا ذلك وحده - دون مناقشة ولا استشهاد بأقوال غيره - لزاد ذلك عن المساحة المحدودة للبحث . لذلك فقد جمعنا نماذج مختارة من أقواله ، حاولنا أن تكون أوضح النماذج وأكثرها دلالة واستيعاباً ، بحيث تعتبر دليلاً كافياً - إن شاء الله - للتعرف على منهجه في هذه القضية ، ومواقفه من مختلف فروعها .

وكذا فعلنا في أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف في هذا الباب ، لم نتوسع في ذكرها والاستشهاد بها .

وكذا أيضاً فعلنا عند بيان المخالفين والموافقين في هذا العصر ، ذلك لأن الكتاب والمفكرين في هذا العصر أولو هذا الموضوع اهتماماً بالفضاء ،

(١) في فصل بعنوان " مشكلاتنا في ضوء الاسلام " ص ١٦٥ .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) انظر تفسير سورة البقرة في الطبعة الثالثة . وانظر كذلك سيد قطب ، لمحمد توفيق بركات ، ص ١٦٣ . فإن فيه أمثلة اخرى .

وتناولوه باسهاب وتوسع . هذا فضلاً عن من ترجم لسيد قطب رحمه الله في كتاب ، فلا يكاد واحد منهم يغفل هذه المسألة الهامة .

ولذلك حاولنا أن تكون نماذجنا المختارة في هذا الموضوع ، هم : أولئك الذين أفردوا لموضوع الحاكمية كتاباً خاصاً . ولايستثنى من ذلك إلا الشنقيطي وآل شاكر .

- أهمية هذا البحث :

لاشك أن بيان أهمية هذا البحث لاحتاج الى بيان واستشهاد ، كيف وهي الجواب الحاسم للسؤال عن طريق النهضة . انها مسألة هوية ومصير . نكون مسلمين فنقيم شرع الله فينا ، ونتحاكم اليه في كل جليل وكبير ، في السياسة والاقتصاد والاجتماع والإعلام ... الخ . أم نختار طريقاً آخر غير الاسلام ونسلك السبل الشتى التي تتفرق بنا عن سبيل الله ، وتبعدنا عن منهجه وطريقه .. ؟! فنخسر بذلك الدنيا والاخرة .. ذلك هو الضلال المبين !!

وفي ثنايا البحث مزيد تفصيل وبيان لهذا الامر الخطير . كيف وهو قضية عقائدية ؟!

- منهج البحث وأقسامه :

حاولت في هذا البحث أن أسلك طريقاً علمياً تحليلياً ، أعرض فيه لأقوال سيد قطب رحمه الله نصاً كما وردت ، وأحللها وأناقشها ، على ضوء نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف ، بعيداً في ذلك عن التعصب المقيت ، الذي يعمي صاحبه عن موضع الخطأ والتقصير . وبعيداً كذلك عن الإسراف في النقد السذي يوءدي الى تحميل النصوص ما لا تحتمل ، ويبحث عن أسوء التفاسير لها .. !!

وفي سبيل توضيح قضية الحاكمية ، وبيان صورتها في فكر سيد قطب فقد قسمت البحث الى مقدمة وخاتمة وأربعة أبواب .

عرضت في الباب الأول منها حياة سيد قطب بايجاز ثم رتبت مؤلفاته تاريخياً وعرضت لمضمونها بايجاز شديد .

وفي الباب الثاني : تحدثت عن الحاكمية واخترت أن أقسمها لقسمين: قسم نظري علمي ، يتعلق بايجاب الحكم بالشرع والتحاكم إليه والتحذير من ضده وموقف الفرق الاسلامية من ذلك .

والقسم الثاني عملي تطبيقي : ذلك أن اليقين بوجود تحكيم الشرع ، يوجب قيام المجتمع المسلم ، والهجرة إليه والجهاد لأعدائه ومحض الولاء له ، لأن الإخلال بهسده الجوانب العملية يخل بالأصل النظري . كما بينته في محله .


وفي ختام الباب ، عرضت للفكرة عند المودودي نظراً لكونه مصدراً مهماً
لمن جاء بعده - ومنهم سيد - ثم عرضت لمسألة الجهل بالعقيدة وهل يعتبر
عذراً لأن الخلاف في هذه القضية مما يبني عليه المباني العظام .

وفي الباب الثالث : بينت كيف أن سيد قطب قد ردّ جميع عوامل تخلف
المسلمين في شتى مناهجهم الى ضور هذا الجانب الهام في تصوراتهم وأعمالهم .

وفي الباب الرابع : تعرضت للحديث عن بعض من كتب في هذا الموضوع ،
ونقاط الاختلاف والاتفاق بينهم وبين سيد قطب .

- ختاماً :

أشكر في الختام كل من كانت له عليّ يد في التعليم ، أو كانت له صلة
مباشرة أو غير مباشرة بهذا البحث ، وكذا أشكر كل من أمدني بتوجيهه
أو تصحيح خلال عمليه البحث وما بعدها . وأخص بالذكر الاستاذ المشرف على
البحث (د. عبد الله المطلق) والحمد أولاً وأخيراً لله رب العالمين .



حياة سيد قطب

- الفصل الأول :- عصره .
- الفصل الثاني :- أسرته
- الفصل الثالث :- نشأته وتعليمه
- الفصل الرابع :- مع الأحداث
- الفصل الخامس :- مع الإخوان .
- الفصل السادس :- الإِسْتِشْهَاد .
- الفصل السابع :- كتاباته ومؤلفاته

الفصل الأول : عصره

شار أحمد عرابي عام ١٨٨١م في عهد الخديوي توفيق ضد الإنجليز ، واستمرت ثورته إلى عام ١٨٨٢م حيث أخمدها الإنجليز ، ودخلوا القاهرة ، فكان ذلك بداية للاحتلال الانجليزي ، الذي دام سبعين عاما (١) .

ومنذ بداية الاحتلال ، عطل الانجليز البرلمان ، مستشيرين بذلك الشعور الوطني بزعامة مصطفى كامل عام ١٩٠٧م (٢) .

ثم ظهر بعد وفاة مصطفى كامل عام ١٩٠٨م ثلاثة أحزاب وطنية أخرى هي :

- الحزب الوطني الحر برئاسة عبد الخالق ثروت .
- حزب الأمة بزعامة الشيخ حسن عبد الرزاق .
- حزب الإصلاح بقيادة الشيخ علي اليوسف .

بعد نشوب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م عزل الانجليز الخديو عباس الثاني وعينوا حسين كامل متحدين بذلك الشعور الشعبي .

وفي عام ١٩١٧م اعتلى فؤاد بن اسماعيل عرش الملك . وبعده بعام قام سعد زغلول مع بعض أنصاره بتشكيل الوفد المصري لعرض القضية المصرية على أوروبا . فكان أن قبض عليهم الانجليز وتم نفيهم الى مالطة (٣) .

شار الشعب المصري ، ثورته المشهورة بثورة ١٩١٩م ، وأعيد المنفيون . ولقد بدأت المقاومة المسلحة السرية للانجليز منذ عام ١٩٢١م .

في عام ١٩٢٣م سمح الانجليز بظهور الحياة البرلمانية ، ففاز حزب الوفد بأكثرية أعضاء البرلمان . وفي سنة ١٩٢٤م أغتيل القائد الانجليزي العام للجيش المصري ، فعطل الانجليز البرلمان ، لهذا وحدت الأحزاب الثلاثة : الوفد - الأحرار الدستوريون - الوطني جهودها من أجل اخراج الانجليز .

رأس حزب الوفد عام ١٩٢٧م مصطفى النحاس بعد وفاة سعد زغلول .

فشلت مفاوضات النحاس مع الحكومة الانجليزية عام ١٩٣٠م في الحصول على الاستقلال ومنذ ذلك الوقت بدأت مقاومة الانجليز بالقوة بدل المفاوضات .

في هذه الأجواء الملتهبة ظهرت حركتان جديدتان على الساحة المصريه هما : جماعة الاخوان المسلمين بزعامة حسن البنا رحمه الله ، وحزب مصر الفتاة بزعامة أحمد حسين .

(١) مع سيد قطب (لمهدي فضل الله) ص ٢٣ ، وسعد زغلول ، وانظر كتاب أحمد شلبي عن التاريخ المصري ، وكتاب عرابي لرفعت السعيد .
(٢) المصدر نفسه ص ٢٤ ، وكتاب مصطفى كامل لرفعت السعيد .
(٣) نفسه ص ٢٥ .

وكافحت جميع هذه الاحزاب في خطين متوازيين : الخط السياسي والخط النضالي،
كافحت الوجود الانجليزي ، حتى اضطر الى التفاوض ، ثم الى الاعتراف بالاستقلال عام
١٩٣٦م (١) .

تولى النحاس أول وزارة بعد الاستقلال ، ثم تبعه علي ماهر ١٩٣٩م وفي عام
١٩٤٢م أرغم الانجليز الملك على تعيين النحاس رئيسا للوزراء .

وفي عام ١٩٤٨م اندلعت الحرب العربية الاسرائيلية ، وفي نفس العام فـي
٨ كانون الأول اتهم الاخوان المسلمون بتدبير مؤامرة لقلب نظام الحكم ، ثم
اغتيال حسن البنا بعد ذلك عام ١٩٤٩م . رحمة الله عليه .

وفي هذا الجو السياسي المحموم ، كانت مصر كذلك تشهد نهضة فكرية وأدبية
واسعة .

فقد ظهر شعراء عظام أمثال : محمود سامي البارودي ، وشوقي وحافظ وغيرهم .

وظهر ادباء كبار أمثال مصطفى لطفى المنفلوطي ، ومحمد حسين هيكل، والمازني
والعقاد والرافعي وغيرهم .

وظهر مفكرون إسلاميون بارزون أمثال محمد عبده ، ورشيد رضا ومحسب الدين
الخطيب وغيرهم .

وظهرت صحف حرة كثيرة أمثال : المقتطف (١٨٨٦م) والمقطم (١٨٨٨م) والجريدة
(١٩٠٧م) والمؤيد (١٩٠٧م) والسياسة (١٩٢٦) (٢) وغيرها كثير .

في هذه الأجواء المليئة بالحركة والحيوية ، الملتهبة للحماس والاندفاع ،
المحركة للهمم والطاقات ، ولد سيد قطب .

— . . . —

(١) نفسه ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) انظر : وسائل الاتصال - نشأتها وتطورها : خليل صابات . (المحيفة في مصر)
٨١ - ٩٧ .

الفصل الثاني :

أسرته

ولد سيد قطب إبراهيم حسن شاذلي في سبتمبر ١٩٠٦م في قرية " موشه " من قرى الصعيد تتبع محافظة أسيوط ، وكفيرها من القرى المصرية ، كانت المهنة الرئيسية فيها هي الزراعة ، وكانت سائر الأعمال فيها تصب في هذا الرافد الأساسي ، وكان الاعتماد فيها على مياه النيل .

لم تكن الاسرة التي ولد فيها عظيمة الثراء ، لكنها كانت ظاهرة الامتياز .

تتكون أسرة سيد قطب من سبعة أفراد والدان وأخ وثلاث أخوات .

والده :

كان والده عميدا للأسرة التي كانت غنية ، لكن نصيب الوالد منها كان قليلا . وكانت العمادة تفتني أن ينفق الكثير ، رغم ثروته القليلة . ولم يكن يبخل بذلك . مما حدا به الى أن يبيع بين الحين والآخر ، قطعة من أراضيه . حتى باع بيت العائلة الكبير (١) .

كان الوالد عضوا في الحزب الوطني الذي أسسه مصطفى كامل ، وكان مشتركا في صحيفته اليومية (اللواء) . كان بيت الوالد مركزا سياسيا تعقد فيسه اجتماعات الحزب العلنية والسرية . كما كانت الجماهير تأتيه لتستمع للأحاديث السياسية والوطنية ولتقرأ جريدة الحزب ، للاطلاع على آخر الأخبار المحلية والعالمية (٢) .

كان الوالد كذلك عميق التدين ، يصحب ابنه الصغير كثيراً إلى الصلاة في الجامع وكان الجميع ينادونه بـ " الحاج " لأنه من القلة الذين أدوا فريضة الحج في القرية (٣) .

وقد كان يبذر بذور الايمان في قلوب أبناءه منذ الصغر ، ويجعل يوم القيامة ماثلاً بين أعينهم (٤) . كان لوالده زوجتان ، أم سيد ، وأخرى ، تحدث عن ابن لها في مواضع مختلفة في كتابه طفل من القرية (٥) .

-
- (١) باختصار طفل من القرية ص ٢٠١ - ٢٠٨ ، الخالدي ٥٤ .
 - (٢) طفل من القرية ، بايجاز ص ١٢٥ .
 - (٣) باختصار في طفل من القرية .
 - (٤) مشاهد القيامة ص ٥ .
 - (٥) طفل من القرية ص ٢٣ ، ١٥٦ و ٢٠٧ .

والدته :

لم تكن أسرة والدته ، أقل شأنًا من أسرة والده ، بل كانت ذات مكانة مرموقة في أسر القرية نظراً لثرائها ، نظراً لكون اثنين من أبنائها يدرسان في الأزهر الشريف . لكن ماجرى لأسرة الوالد ، قد جرى على أسرة الوالدة حرفاً بحرف ، حتى باعت أملاكها عن آخرها . كان والدها أزهرياً ، ولها أربعة أخوة (١) .

كانت الأم متدينة ، تحب سماع القرآن ، وتخضع عند تلاوته ، حتى لقد كانت تنهر ابنها الصغير عندما يحاول أن يلغو كالأطفال وهي تستمع من وراء الشيش في القرية (٢) .

كانت الأم كذلك ؛ مربية ماهرة ، غرست في نفس طفلها الرجولة ، قبل أن يكون رجلاً (٣) . فقد كانت تريد منه أن يدرس في القاهرة عند خاله أحمد حسين عثمان ، لكي يتمكن من استعادة جاه الأسرة الذي بدأ يضمحل (٤) . انتقلت عند وفاة زوجها إلى القاهرة ، ثم توفيت عام ١٩٤٠م (٥) .

أخواته :

كان له ثلاث أخوات : نفيسة وأمينه وحميده . كانت الأولى تكبر سيداً بثلاثة أعوام (٦) ، وليس لها مشاركات أدبية ، وابنها (رفعت بكر شافع) الطالب في كلية الهندسة بجامعة القاهرة استشهد تحت وطأة التعذيب في السجن . كما سجن ابنها الآخر عزمي ، بل لقد سجنته هي كذلك رغم شيخوختها ، حيث كانت تزيد على الخامسة والستين ، ولم تخرج من السجن ، حتى استشهد ولدها رفعت (٧) .

أما أمينة فكانت تصغر سيد قطب مباشرة ، انتقلت إلى القاهرة وتزوجت ، كانت تنشر في المجلات الأدبية قصصاً هادفة ، وشاركت في أخراج كتاب الأَطْيَاف الأربعة (٨) .

ولها كتاب " في تيار الحياة " يحوي اثنتي عشرة أقصوصة ، وكذا مجموعتها القصصية " في الطريق " . وهي كذلك قد دخلت السجن ، وعذبت وصارت واحتسبت .

أما حميدة فقد كانت أصغر الجميع . انتقلت مع الأسرة بعد وفاة والدها إلى القاهرة ، حيث درست هناك ، وكانت لها مشاركات أدبية في المجلات الإسلامية

-
- (١) سيد قطب الشهيد الحي ، عبد الفتاح الخالدي ، ص ٥٩ .
 - (٢) التصوير الفني في القرآن ، ص ٥ .
 - (٣) الأَطْيَاف الأربعة ، ص ١٦٦ .
 - (٤) طفل من القرية ، ص ٢٠١ .
 - (٥) الأَطْيَاف ، ص ١٦٨ .
 - (٦) طفل من القرية ، ص ٢٠٢ .
 - (٧) مذابح الاخوان في سجون ناصر ، ص ١٢٢ .
 - (٨) الأَطْيَاف ، ص ٨ .

وقد اعتقلت أثناء المحنة عام ١٩٦٥م ، وحكم عليها بالسجن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة ، فقضت منها ست سنوات وأربعة أشهر (١) .

تزوجت بعد الخروج من السجن من الشيخ كمال الدين السناني ، لكن الرجل اعتقل في أحداث ١٩٨١م ، وقضى شهيدا تحت وطأة التعذيب (٢) .

أخوه :

ليس لسيد أخ شقيق الا محمدا ، الذي ولد في ابريل سنة ١٩١٩م (٣) . انتقل بعد وفاة والده الى أخيه سيد في القاهرة ، مع أمه وأخته . حيث انهى دراسته الثانوية والتحق بكلية الآداب قسم اللغة الانجليزية كما رغب أخوة (٤) حصل على الليسانس في اللغة الانجليزية ، كما حصل على دبلوم تربية وعلم نفس ، ثم عمل في وزارة التربية والتعليم .

(٥)
انضم محمد الى الاخوان المسلمين سنة ١٩٥١م ، سجن مرتين عام ١٩٥٤م ، والثانية عام ١٩٦٥م وكان فيها أول المعتقلين وعذب عذاباً شديداً حتى قيل أنه قتل . ولما خرج من السجن تعاقد مع جامعة الملك عبد العزيز بمكة ، ثم مع جامعة أم القرى حيث يعمل الآن .

تأثر محمد باتجاه أخيه الأدبي في بداية حياته ، فكانت له مشاركات أدبيه في العديد من مجلات الثلاثينات والاربعينات كالأسبوع والرسالة والثقافة .

كان أول كتبه صدورا هو كتاب سخریات صغيرة الذي كان عبارة عن ترجمة لبعض القصص القصيرة الساخرة . ثم لما اتجه اتجاهاً اسلامياً ، ظهر أول كتاب له في هذا المجال سنة ١٩٥١م ، وهو كتاب " الانسان بين المادية والاسلام " . ثم ظهر بعد ذلك " شبهات حول الاسلام " و " في النفس والمجتمع " و " قياسات من الرسول " و " معركة التقاليد " و " منهج التربية الاسلامية " و " منهج الفن الاسلامي " و " التطور والشبثات في حياة البشرية " و دراسات في النفس الانسانية و " جاهلية القرن العشرين " . ثم انقطع عن التأليف بعد محنة ١٩٦٥م فترة تزيد على عشر سنوات ، حيث ظهر له بعد ذلك " دراسات قرآنية " و " منهج التربية الاسلامية " الجزء الثاني " تيارات فكرية معاصرة " وهو آخر كتبه ظهوراً ، وله تحت الطبع " كيف نكتب التاريخ الإسلامي " و " مفاهيم ينبغي أن تصحح " و " المستشرقون والاسلام " زاده الله قسوة .

-
- (١) مذابح الاخوان ، ص ١٢٤ .
 - (٢) انظر المجتمع .
 - (٣) الخالسي ، ص ٦٤ .
 - (٤) سخریات صغيرة ، المقدمة ، ص ٤
 - (٥) الخالسي ، ص ٦٥ .

وتلوه

وقبل أن ننهي هذا الفصل لابد لنا من وقفه عند قضية حصل فيها خلاف بين الكاتبيين عن حياة سيد ، تلك هي قضية النسب ، فقد أشار الندوي الى أن سيد قد أخبره بأن " جدنا السادس كان هنديا ، وهو الفقير عبد الله ، ولاتزال السحنة الهندية موروثه في أسرنا " (١) ومال الى هذا الاستاذ عبد الفتاح الخالدي (٢) .

وقد جاء مايشير الى هذا في كتاب الأطياف الأربعة :
" لقد ورث فيما ورثه من الشرق البعيد ، التيقظ للزمن والاحساس بأثره في النفس " (٣) وقد أكدت هذا زينب الغزالي ويوسف العظم (٤) .

لكن القول الفصل لمحمد قطب ، الذي نفى هذه الحكاية ، وقال : انها مجرد ظن ، مبعثة أن تقاطيع وجوه العائله قريبة الشبه بتقاطيع وجوه أهل الهند ، فقالوا : لعل أحد أجدادهم قد هاجر من الهند ، وحمل كلام سيد ، على أن قاله للندوي ، على سبيل المجاملة والدعابة فقط . (٥)

— ٠٠٠٠ —

-
- (١) مذكرات سائح في الشرق الغربي ، ص ١٥٢ .
 - (٢) الشهيد الحبي ، ص ٥١ .
 - (٣) الطيف الثالث .
 - (٤) رائد الفكر الاسلامي المعاصر ، ص ١٩ .
 - (٥) الشهيد الحبي - ص ٥٢

الفصل الثالث :

نشأته

كان لنشأة سيد في هذه القرية الهادئة الوداعه في كنف هذه الأسرة الشريفة الكريمة ، أثر بعيد في مختلف أطوار حياته .

لقد تعلم من هذه القرية ، ورتابة الحياة فيها عمق التفكير ، وطول التروي ، كما تعلم من أجوائها ، وبساتينها الاحساس بالجمال ، والارتفاع بالذوق ، وعذوبة التعبير ، وشاعرية التصوير .

أخذ عن والديه حرارة الايمان ، والاحساس المرهف بآيات الكتاب العزيز— تعلم ذلك من أمه ، وأخذ — عن طريق تربية والده العملية — في تلقي الشعائر الاسلامية حتى كان يصلي في المسجد الصلوات الخمس .

كما ربي الوالدان الكريمان في نفس طفلهما الشعور بالرجولة والعزة منذ الصغر ، فقد كانت الوالده تعده لاستعادة مجدهم التالد ، وتكرر الحديث عن هذا اليه (١) ، كما كان الوالد أقدر من الأم في ذلك . يروي سيد عن والده هذا أنه :

" ماكان يقبل أن يخاطبه الخدم بكلمة (سيدي) التي تتضح بالذل ، ويرضي أن يناديه الصغار بلقب (عمي الحاج) والكبار بلقب (الحاج) (٢) .

ولقد كانت نفس سيد معدة لهذه التربية الكريمة ، فلقد استعمل والده هذا الطريق التربوي معه ، فنجح أيما نجاح . ذلك أن سيد هرب من المدرسة من أول يوم دخلها ، لأن الاولاد فيها ، خوفوه من مدرس الرياضة . فماذا كان رد فعل والده ؟! ، أما والدته فقد حزنت كثيرا ، وبكت بمرارة ، لأن ذلك يعني تحطم أملها .

أما الوالد فانه لم يوجه اليه كلمة واحدة ، وكان هذا أمر عليه . وأعمق أثرا في نفسه ، فلم يمض على هروبه من المدرسة شهر وبعض شهر ، حتى قرر بنفسه العودة اليها بدون مراسيم ولامظاهر ، وبكر الى بيتابن خالته ذاهبا معه ، وفرح المدرسون لمقدمه كما شاع الفرح في كيان أمه (٣) .

ومن المواقف ذات الدلالة في هذه القضية ، أنه عندما تحذره أمه من السير في طريق مظلم خطرا ليلاً خوفا عليه ، يكون هذا التحذير كافياً لأن يقتحم هذا الطريق الخطير في الليل البهيم وهو طفل صغير . وذلك لأن تحذيرها أشار كبيراًه !! ، وجرح عزته واعتداده بنفسه (٤) .

(١) طفل ، ص ١٦٧ .

(٢) طفل ، ص ١٨٠ .

(٣) طفل ، ص ٣٣ و ٣٤ .

(٤) نفس المصدر ص ١٢١-١٢٢ لاشك أن في ذلك صيانا للوالد لايتفق مع أمر الاميلام بطاعته ولكن لاجب في شقاوة الاطفال .

لم يعثر سيد في حياة فقر وبؤس ، لكنه شاهد حياة الفقراء والبائسين فأشفق عليهم ايما اشفاق ، وبرز في حسه كراهية الظلم الاجتماعي . كان والده يستقدم العمال والفلاحين من القرى المجاورة - ويسمونهم الغرب - للعمل في حقوله فكانوا يمكثون عندهم فترة طويلة ، ويشاهد سيد بؤسهم وضعفهم ، فيكون لهذا أبلغ الأثر في نفسه " فيشعر في قرارة نفسه بالخجل ، ويحس لنفسه ولشعبه بالازدراء ، انه سارق .. سارق لهؤلاء الغرب وأمثالهم من الملايين الكثيرة التي تنبت الذهب في الوادي وتجوع .. (١) " .

تعليمه :

كان لتعليم الصغار في مصر - في عهد خلت - يتركز على تحفيظ القرآن فيما يسمي بـ (الكتاتيب) . في طفولة سيد ؛ كان هنالك الى جانب هذا اللون من التعليم ، التعليم الحكومي الذي لايعطي ذلك الاهتمام لحفظ القرآن الكريم . وقد قرر أهله الحاقه بالتعليم الحكومي ، والذي كانت مدته أربع سنوات نظاميه ، مع سنة تأهيلية ، ثم يتخرج الطالب ليلتحق بمدرسة المعلمين (٢) . وكانت سنة عندما التحق بالسنة التأهيلية يناهز السادسة (٣) .

وحدث وهو في السنة الثانية أن جاء للمدرسة مدرس جديد يحمل موهلا علميا فكان أن استغنت المدرسة عن مدرستها الوحيد (شيخ الكتاب) . حنق الشيخ على المدرسة وقال ان المدرسة تريد محو القرآن . وقد دعا الأباء كي يفصلوا أولادهم من المدرسة ويدخلوهم الكتاب .

كانت الحجة الراجحه للكتاب ضد المدرسة ، أنه لا يوجد طالب واحد في المدرسة يحفظ القرآن ، ولذلك - ولأن سيداً طالب في المدرسة - فقد قرر أن يحفظ القرآن ، كي يجرد الكتابي من حجته المفحمة !!

وهكذا كان .. فلم تمض ثلاث سنوات ، إلا وسيد يحفظ القرآن ، وهو آنذاك في السنة الرابعة (٤) !!

تخرج من المدرسة عام ١٩١٨ م ، وكان المفروض أن يغادر القرية الى القاهرة لاكمال الدراسة ، ولكن حال بينه وبين ذلك قيام ثورة ١٩١٩ م ، وتعطيل المواصلات فلم يتمكن من السفر الى القاهرة ، الا عام ١٩٢١ م .

كان سيد في هذه الفترة شديد النهم للقراءة والاطلاع ، فقد حفظ القرآن بنفسه ، كما كان أفضل زبون عند (عم صالح) بائع الكتب المتجول الذي يزور

-
- (١) طفل من ١٩٦ .
 - (٢) طفل من ٤٤ .
 - (٣) طفل من ٢٢ .
 - (٤) طفل من ٤٣ .

القرية بين الفينة والفينة . وكان أهم كتابين يحتفظ بهما سيد ، وحظى لأجلهما
بمكانة مرموقة بين أهل القرية : كتاب أبي معشر الفلكي في التنجيم ، وكتاب
شهورش في السحر ! . فقد كان لوجود هذين الكتابين في مكتبته أثر بالغ في
تهافت الزبائن من أبناء وبنات القرية ، يطلبون منه قراءة مستقبلهم وصنع
التعاويذ لهم (١) ! .

ومن القصص ذات الدلالة ، على حبه الكبير للقراءة ، وجلده المثير للإعجاب
على الكتابه ، أنه استعار من ناظر المدرسة كتابين أحدهما كتاب تاريخ لمحمد
الخضري والثاني ديوان شعر لشاب الجرجاوي وكانا جديدين عليه كل الجدة .

ونظرا لاعجابه بهما ، وليقينه بأن الناظر لن يهبهما له ، فقد جمع من
جميع كراسات في السنوات الماضية الاوراق البيضاء منها ، فصارت له كراسة
ضخمة من الورق الأبيض . . . ثم أخذ في نقل الديوان بيتاً بيتاً الى هذه الكراسة ،
ونقل مقدمة كتاب التاريخ الأثرية . . والأعجب من ذلك أنه حفظ هذا الديوان حفظاً
جيداً ، وظل يذكره بعدها سنوات وسنوات (٢) .

وقد نمى والده فيه هذه الموهبة ، فقد كان يأمره بقراءة الجريدة اليومية
للزوار ، كما سمح له بالمشاركة في الاجتماعات السياسية التي تعقد في بيته ،
وشجعه على المشاركة في الثورة التي قامت عام ١٩١٩م ، " فانطلق في حماسة
الثورة وفورثها يكتب هو الخطب ، ويضمنها أبياتاً من الشعر - يحسبها موزونة ،
وهي متهاكة - ويلقيها في المساجد والمساجد . . " (٣)

وهكذا تحمل سيد تبعات الرجولة منذ الصغر ، وكان محل اهتمام الجميع .

* في دار العلوم : بعد أن خمدت الثورة المصرية ضد الانجليز ، غادر سيد قطب
القرية الى القاهرة عام ١٩٢١م ، وكان عمره حينها يزيد على أربعة عشر عاماً .

غادر قريته وسط حزن والديه الشديد ، وكان كل شيء حول رحلة الفتى يوحى
بأن له مهمة عظيمة : حتى لكأنه ذاهب الى فتح عكا . . . " (٤)

نزل الفتى في بيت خاله (أحمد حسين عثمان) الذي كان قد تخرج من الأزهر ،
واشتغل بالتدريس ، وله مشاركات في الصحافة (٥) ، وكان عضواً في حزب الوفد ،
ويسكن قريباً من بيت العقاد ، وكثيراً ما أصطحب سيده معه الى بيت العقاد ،
حيث توثقت الصلة بينهما (٦) .

(١) طفل ص ٢١٧ . هذه من المظاهر الشركية التي عمت كثيراً في البلدان الاسلامية
في عصور انحطاطها المتأخرة .

وممارسة سيد لها خطيئة تاب عنها ، فيما تاب عنه من ضلالاته قبل أن يهديه
الله الصراط المستقيم .

(٢) طفل ص ١٤٩ .

(٣) طفل ص ١٥١ .

(٤) طفل ص ٢١٨ .

(٥) الشهيد الحى ص ٢١٨ .

(٦) نفسه ص ٩٩ .

في عام ١٩٢٥م التحق بمدرسة المعلمين الأولية ، وكان يدرس الطالب فيها ثلاث سنوات ، ثم يتخرج معلماً - وهي تعادل المرحلة المتوسطة حالياً - ، لكن سيداً لم تكفه هذه الشهادة ، بل التحق في عام ١٩٢٧م بتجهيزية دار العلوم ومدة الدراسة فيها سنتان تعد الطالب للكلية . ثم التحق بالكلية عام ١٩٣٠م ، ثم تخرج من الكلية عام ١٩٣٣م بشهادة الليسانس في الآداب ، مع دبلوم في التربية^(١) .

وقد علق على دراسته تلك بقوله : " لا يحسب أحد أننا راضون كل الرضا عن ثقافة دار العلوم فلا ريب أن جهل المدرس باللغة الأجنبية يقص اجنحته عن التحليق ، وعن متابعة آخر البحوث العلمية والنفسية .. ولاريب كذلك أن دراسة الأدب ناقصة في هذه المدرسة ومثلها دراسة التربية وعلم النفس " (٢) .

وفي هذه الكلية كتب سيد أول كتاب مطبوع له - طبع عام ١٩٢٣م - وهو كتاب " مهمة الشاعر في الحياة " وكان في الأصل محاضرة ألقاها في مدرج كلية دار العلوم (٣) .

عمله :

عمل سيد فور تخرجه مدرساً في وزارة المعارف وبقي كذلك لمدة ست سنوات ، وفي تلك الفترة لم ينقطع عن المطالعة والتأليف والكتابة في الصحف .

انتقل بعد ذلك موظفاً في الوزارة ، حيث عمل في التفتيش ، ثم في مراقبة الثقافة العامة ، وبقي كذلك مدة ثماني سنوات (٤) .

وفي عام ١٩٤٨م ابتعثته الوزارة الى أمريكا ، وذلك لدراسة نظم التعليم هناك في مختلف الجامعات والمعاهد ، ولتقديم مقترحاته على ضوء هذه الدراسة لتعديل مناهج التعليم . وكانت مدة البعثة مفتوحة تنتهي بانتهاء دراسته الميدانية (٥) . وبعد عودته عام ١٩٥٠م عمل مع المستشار الفني للوزارة ، كما كان يلقي محاضرات في كلية دار العلوم ، ثم انتدب للتدريس في الكلية (٧) .

قبل قيام الثورة بقليل استقال سيد قطب من الوزارة نهائياً ، لأنه واجه حرباً شرسة من رواد التغريب ، ولأن مقترحاته المفصلة للإصلاح والتي تقدم بها الى الوزارة لم تلق أي اهتمام (٨) .

— . . —

- (١) الشهيد المحي ص ٨٩ .
- (٢) مستقبل الثقافة ص ٦٣
- (٣) انظر الكتاب : في مقدمته .
- (٤) الشهيد المحي ص ٩٤ .
- (٥) نفسه ص ١٢٥ .
- (٦) العظم ص ٣٤ .
- (٧) الشهيد المحي ص ٩٤ .
- (٨) نفسه ص ٩٤ .

الفصل الرابع:

مع الاحداث

كان لسيد رحمه الله ، مشاركة فعّالة في الأحداث منذ طفولته ، كما مر معنا وبعد انتقاله للقاهرة ، ونظراً لاتصاله بالعقاد ، فقد انضم لحزب الوفد الذي أسسه سعد زغلول . كما شارك في الكتابة في الصحف التي يصدرها الحزب كالبلاغ والبلاغ الاسبوعي والجهاد وغيرها . وكان أول مقال ظهر له ، في صحيفة (البلاغ) اليومية وذلك سنة ١٩٢١م وعنوانه " طرق التدريس " (١) .

ولصلة سيد بالعقاد جانبان : جانب ايجابي ، وجانب سلبي .

الجانب الايجابي :

١- ان العقاد ، بعمق ثقافته وجلده على الدرس ، وضع لسيد غودجا عمليا سعي لكي يقتفي أثره . يقول سيد رحمه الله عن هذا :
" ولقد رقيت الى محاولة استيعاب العقاد - وأفلحت الى مدى - على درج من دراسات شخصية جمة ، ليست دراسة الأدب العربي ولا اللغة العربية إلا أولى خطواتها : دراسات تشمل كل ما نقل الى اللغة العربية - على وجه التقريب - من الآداب الأفرنجية : قصة ورواية وشعرا ، ومن المباحث النفسية الحديثة : نظريات العقل الباطن والتحليل النفسي والمسلكية... ومن المباحث الاجتماعية والمذاهب القديمة والحديثة ، ومن مباحث علم الأحياء بقدر ما استطعت - وما نشر عن دارون ونظريته ، ومن مباحث الضوء في الطبيعة والتجارب الكيميائية..... (١) " .

٢- ان العقاد ، حال بين سيد وبين تبني الفكر الشيوعي ، كثورة على الظلم الاجتماعي وذلك لأن العقاد كان يمقت مقتا شديدا الاستبداد السياسي فسي الأنظمة الماركسية ويدعو بكل ما يستطيع للحرية والديمقراطية .." (٣)

٣- كذلك كان له فضل على سيد في العناية بالتفكير أكثر من اللفظ ، وهو الذي صرفه عن تقليد المنفلوطي والرافعي .." (٣) .

الجانب السلبي :

كان سيد قد عاش في القرية ، في أسرة عميقة التدين ومع ذلك ، فقد كان لانبهار سيد وتأثرة بالعقاد ، الأثر الكبير في توجيهه نحو الأدب بشكل خاص ، والانصراف عن القضايا الكبرى ، أو عن قضايا الفكر الاسلامي .

(١) الشهيد الحى ص ١٠٢ .

(٢) مذكرات سائح ، زيارته لمصر ص ٩٦ .

(٣) نفسه .

لقد كان للعقاد أثر عميق على سيد قطب ، حتى أن سيداً أشار معارك أدبية دفاعاً عن العقاد استغرقت منه وقتاً طويلاً ، وجهداً كبيراً بل إنه كتب كل مقالاته في عام ١٩٣٨م في الدفاع عن أدب العقاد (١) . .

وقد بالغ سيد ، في الشناء على العقاد مبالغة عجيبة ، فعندما أطلق طسه حسين على العقاد لقب (أمير الشعراء) بعد وفاة شوقي ، كتب سيد :
" ورأيي أن هذا اللقب غير لائق بالعقاد ، لأن المسافة بينه وبين شعراء العربية في هذا العصر أوسع مما بين السوقة والأمراء.. (!! ؟)

. . قد يكون هناك كتاب يتقاربون مع العقاد ، ولكن ليس هناك شعراء في لغسة العرب يتقاربون مع العقاد . ولقد كنتهممت باصدار بحث عن الشعراء المعاصرين ونظرت في أدب جميع الشعراء الأحياء - وأنا من بينهم - ولكن عاقني عن اصداره أنني لم أجد نقاط اتصال بين العقاد الذي سأكتب عنه أولاً ، وبين جميع الآخرين من الشعراء ، الفرق هائل جداً . . . (!!!)

ويغلو غلوياً معيباً حين يقول : " ونحن لاننصف الرجل حين نقول ، ان الأوتار التي يوقع عليها الحب في نفسه ، لم تجتمع قط لشاعر عربي ، ولاتجتمع لعشرة من شعراء العربية في جميع العهود . نحن لاننصفه حين نتحدث عن اللغة العربية وحدها ، ولكننا نقول ذلك موقتاً ، لأنها اللغة التي نستطيع الحكم على آدابها حكماً نملك أدلته كلها ، ونجزم فيه بالصواب . وإلا فبين يديّ معربات كثيرة لشعراء من الغرب مشهورين معروفين : " كبيرون ، وشيلي والفريد دي موسيه ، وفيكتور هوجو " ، لا أرى فيها من تعدد الجوانب الصادقة الأصيلة ما أراه في غزل العقاد وشعره عامة.. (!! ؟) .

ولقد تخلى سيد عن هذا الاعجاب المفرط ، وبدأ شيئاً فشيئاً ينقد استاذه فقال متحدثاً عن استاذه وعن مدرسته: " ولست أنكر فتننتي فترة طويلة من العمر بهذه المدرسة كفكرة ، وفتننتي بنتاجها الادبي كشعر ، وتأثري بها الى الحد الذي انفقت فيه شطراً من حياتي وأنا أقول الشعر لا أفرق فيه بين الفكرة الجميلة الشعرية أعتنقها مذهباً ، والاحساس الجميل الشعري ينبض به شعوري ، ويعيش انفعالاً غامضاً في ضميري . ولم أجد نفسي الا منذ عامين اثنين (١٩٤٦م) أنتبه الى الفارق الأصيل بين الفكرة الجميلة والشعور الجميل . وأجد للشعر مذاقاً آخر ، غير ماسبق لي أن أحسته في نحو خمسة عشر عاما أو تزيد " (٢) .

وكان من أسباب تخليه عن الاعجاب المفرط بالعقاد ذلك الجفاف الروحي الذي يعانيه العقاد يقول سيد . . " والاستاذ العقاد رجل فكري محض ، لا ينظر الى مسألة ولا يبحث فيها الا عن طريق الفكر والعقل ، فذهبت أروي نفسي من مناهل أخرى هي أقرب للروح " (٣) .

(١) نشر هذا في الرسالة عام ١٩٣٨م عن الشهيد الحي ص ١٠٣ .

(٢) نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣) مذكرات سائح ، ص ٩٦ .

وكانت القضية التي فصلت سيداً عن أستاذه مسالمة الأخير للسلطة : " إني كنت أعتقد أن مثل الاستاذ العقاد في عقله الكبير وشخصيته العظيمة لا يخضع للضرورات والملابسات كالحكومة والسلطة ، ولكنه سالمها " (١) .

وهذه القضية نفسها - أي الرضوخ للملابسات - جعلت سيداً يخرج عن حزب الوفد عام ١٩٤٢م ، لأنزعيمه مصطفى النحاس شكل وزارة بطلب من الانجليز رغماً عن القصر . ثم ينضم الى حزب الهيئة السعدية الذي انشق عن الوفد . لكنه لم يلبث فيه أكثر من سنتين ليعتزل جميع الأحزاب بعد ذلك حتى قال " هذا القلم ليس لحزب — من الأحزاب ، فقد بات صاحبه لا يرى في الأحزاب الا أقزاما بعد أن خلا الميدان من كل جبار ، فهو بهذا يتوجه الى مصر الخالده ، وهي أظلد وأسمى " (٢) .

في هذه الفترة من عمره اتجه للكتابات الأدبية ، والاجتماعية ثم أخذ طابع كتاباته يتجه الى التنديد بالفساد والظلم الاجتماعي ، وبلغ الذروة عام ١٩٤٨م ، عندما قررت الوزارة ابتعاشة كي توقف نشاطه المحموم .

— . . . —

(١) مذكرات صالح ص ٩٦ .

(٢) الرسالة عام ١٩٤٥ ، السيد الطي . ص ١٢٤ .

الفصل الخامس

مع الاخوان

لخص سيد - رحمه الله - مراحل حياته بقوله :

" نشأ على تقاليد الاسلام في الريف وفي بيته ، ثم انتقل الى القاهرة ، فانقطعت كل صلة بينه وبين نشأته الأولى ، وتبخرت ثقافته الدينية وعقيدته الاسلامية ومسر بمرحلة الارتياح في الحقائق الدينية الى أقصى حدود .
ثم أقبل على مطالعة القرآن لدواع أدبية ، ثم أثر فيه القرآن وتدرج به الى الايمان" (١) .

وكان أول مقال نشره عن التصوير الفني في القرآن ، وذلك في الرسالة في محرم ١٣٦٤هـ ، يناير ١٩٤٥م (٢) . ثم أتبعه بست مقالات أخرى في نفس السنة .

وكان أول احتكاك لسيد بالاخوان ، عندما نشر نقده لكتاب " مستقبل الثقافة في مصر " للدكتور طه حسين ، وذلك في يناير ١٩٣٩م في صحيفة دار العلوم ، وفي الأهرام ، فقامت جريدة " الاخوان المسلمون " باعادة نشر هذا النقد على صفحاتها (٣) .

والاخوان المسلمون : هي الجماعة التي أسسها حسن عبد الرحمن البنا - الذي ولد سنة ١٩٠٦ - واغتيل عام ١٩٤٩م - وكات تأسسها عام ١٩٢٨م ، وقد تنامى تأثيرها بشكل مذهل ، وبلغ أوج قوتها عند المشاركة في حرب ١٩٤٨م (٤) .

وكان الاحتكاك الثاني بهم ، عندما اتفق مع الحاج محمد حلمي المنياوي - صاحب دار الكتاب العربي ، وعضو مكتب الارشاد بالجماعة - على اصدار - مجلة "الفكر الجديد" باشراف سيد ، وتمويل المنياوي . فكان خط سير المجلة مهاجمة الاقطاع والرأسمالية ، مما أغضب الملك ، فأغلقت المجلة بعد صدور اثني عشر عددا منها ، وأرسل سيد قطب في بعثة للخارج للتخلص منه (٥) .

وكان الاحتكاك الثالث : عندما عهد سيد الى أخيه محمد بمهمة طبع كتابه العدالة الاجتماعية في الاسلام ، لانه سيسافر في البعثة ، وعند طبعه في ابريل ١٩٤٩م لم توافق السلطات على طبعة الا بعد حذف الاهداء منه لأنها توقعت انه كان موجها للاخوان ، في حين أنهم يرسفون في اغلال معتقلاتها (٦) .

-
- (١) مذكرات سائح ، ص ١٨٩ .
 - (٢) انظر ، سيد قطب قائمة ببلجيوجرافية ، مقالاته .
 - (٣) الشهيد الحى ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ .
 - (٤) أوسع كتاب عن الجماعة هو كتاب محمود عبد الحلیم ، الاخوان المسلمون، رؤية من الداخل .
 - (٥) الشهيد الحى ، ص ١١٨ و ١١٩ .
 - (٦) في الواقع لم يكن موجها للاخوان ، ولكن عندما علم سيد بالواقعة ، كتب اهداء جديدا ووجهه لشباب الاخوان !! .

وعندما ركب الباخرة في طريقة الى أمريكا تفكر في نفسه ، وقرر بحزم أن يلتزم آداب الاسلام في رحلته ، وكان ذلك القرار مفرق طريق .. فقد ابتلاه الله فور اتخاذه القرار لفتن متتابة نجح فيها بفضل الله (١) .

وكان مما فتح عينيه على ثقل هذه الجماعة وأهميتها ، مظاهر الفسرج والابتهاج التي شاهدها في أمريكا عند اغتيال حسن البنا ، وعمت هذه المظاهر الصحافة وأجهزة الاعلام والمنتديات .

وكذلك الحديث الذي جري بينه وبين رجل المخابرات البريطاني " جون هيوورث دن " والذي أخذ الحديث عن الاخوان شطرا كبيرا منه ، حيث حدثه عن البنا ونشاطاته وصور له الخطر الماحق الذي يحل بالبلاد لو نجحت هذه الجماعة في تسلّم الحكم .

عندها قرر سيد الانضمام الى الاخوان ، قبل أن يغادر منزل " جون " !! بعد عودته من أمريكا قرأ جميع رسائل البنا ، ووقف على سيرته وانجازاته ، وكان أول أعماله معهم الكتابة في مجلة الدعوة ، وعندما أظمنن اليه صالح عشاوي رئيس تحريرها ، وأحد قادة الاخوان ، دعاه الى الانضمام الى الجماعة فلبى الدعوة وانظم رسميا عام ١٩٥١م (٢) .

اقبل سيد رحمه الله على العمل الاسلامي - بعد فترة البعثة الطويلة - اقبال الضامى الصادي ، اقبل يعب من معين الفكر الاسلامي الثري في محاولة نهمة للتعويض . إسمعه يقول : " وأنا لم أتم إلا القليل من الواجبات التي أرجو أن أوفق للنهوض بها ... وأمر آخر .. اني قد بعدت فترة من حياتي عن الله . اني لأرجو أن أعيش حتى أنفق من عمري في قربه فترة تعدل كفتي الميزان (٣) .

وأخيراً ، وبعد فترة البعثة ، وجد الطريق :

" ان الذي يكتب هذا الكلام إنسان عاش يقرأ أربعين سنة كاملة كان عمله الأول فيها هو القراءة والاطلاع في معظم حقول المعرفة الإنسانية .. ماهو من تخصصه وما هو من هواياته .. ثم عاد الى مصادر عقيدته وتصوره . فاذا هو يجد كل ما قرأه ضئيلاً .. ضئيلاً الى جانب ذلك الرصيد الضخم - وما كان يمكن أن يكون إلا كذلك - وما هو بنادم على ما قضى فيه أربعين سنة من عمره ، فانما عرف الجاهلية على حقيقتها ، وعلى انحرافها ، وعلى ضآلتها ، وعلى قزامتها .. وعلى جعجعتها وانتفاشها ، وعلى غرورها وادغائها كذلك !! . وعلم علم اليقين أن لا يمكن أن يجمع المسلم بين هذين المصدرين في التلقي . وكان في عودته هذه جاداً كل الجد ، حتى بلغ مجموع ساعات مطالعته في اليوم عشر ساعات كحد أدنى للبحث والاطلاع (٥) .

(١) انظر تفصيل المغريبات التي عرضت له في الشهيد الحي ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) الشهيد الحي ، ص ١٢٨ .

(٣) دراسات ، ص ١٤٤ .

(٤) المعالم ، ص ١٢١ .

(٥) العظم ، ص ٢٥ .

وتم انتخاب سيد قطب في مكتب الإرشاد للجماعة فور عودتها العلنية ، كما عين رئيساً لقسم نشر الدعوة . كما أشرف على تحرير مجلة " الاخوان المسلمون " عندما أعيد إصدارها ، وشارك فيها كل إخوانه حتى اغلقت بعد ١٢ عدداً من دورها (١) .

■ سيد قطب وحركة الضباط الأحرار :

كانت الأوضاع تتردى في مصر في اواخر حكم الملك فاروق ، وقد كتب سيد رحمه الله المقالات المتوالية يهاجم الظلم الاجتماعي ، ويدعو للثورة عليه وكان الضباط الاحرار يتلقفون مقالاته هذه ، ويطلبونها بلهفة ، حتى عدوه "ميرابو" (٢) الثورة المصرية .

ولما انضم سيد لإخوان - وكانوا على صلة وثيقة بالاخوان (٣) - اتصل سيد مباشرة بزعماء الضباط . ولما قامت الثورة عام ١٩٥٢م كان كثير من قادتها يتردد على منزله في " حلوان " وكان هو والمدني الوحيد الذي يحضر جلسات مجلس قيادة الثورة أحياناً . وكمظهر من مظاهر التكريم ، طلبوا منه القاء محاضرة في نادي الضباط في أغسطس ١٩٥٢م ، وكان من المقرر أن يقدم محمد نجيب لمحاضرة سيّد ، لكنه تخلف لعذر عارض ، فأناج عنه جمال عبد الناصر ، وأرسل كلمة مع السادات جاء فيها في وصف سيد بأنه " رائد الثورة ومعلمها ، وراعيها ، وقائد قادتها ، ورئيس روءسائها ... " (٤) .

وجاء في محاضراته ، وكأنما يتشرف الغيب :

" لقد كنت في عهد الملكية مهيباً نفسي للسجن في كل لحظة . وما آمن على نفسي في هذا العهد أيضاً ... فأنا في هذا العهد مهيب نفسي للسجن ولغير السجن ، أكثر من ذي قبل !! " .

وهنا رد عليه عبد الناصر بحماسة :

" أخي الكبير سيد ، والله لن يملوا إليك إلا على اجسادنا جثاً هامدة ، ونعاهدك باسم الله ، بل نجدد عهدنا لك أن نكون فداؤك حتى الموت ... " (٥) . وما كان الحظر الذي يتهدد سيّداً ، الا من هذا الرجل وأمثاله .

ومن مظاهر تقدير رجال الثورة له ، أن عينوه مستشاراً لمجلس قيادة الثورة للشئون الثقافية ، والداخلية ، ولم يستمر أكثر من عدة شهور (٦) . ولما شدد عليهم سيد قطب في تطبيق الاسلام ، ظهرت بوادر الغدر منهم ، فاضطر إلى تقديم استقالته من منصبه كسكرتير عام لهيئة التحرير .

-
- (١) الشهيد الحى ، ص ١٤٥ .
 - (٢) هو الرجل الذي مهد للثورة الفرنسية .
 - (٣) انظر كتاب ، جابر رزق " مذابح الاخوان " .
 - (٤) الشهيد الحى ، ص ١٤٠ - ١٤١ .
 - (٥) ذكر ذلك محمد قطب ، انظر الشهيد الحى ، ص ١٤٢ .
 - (٦) نفسه .

ولما اصطدم الشوار مع الاخوان ، وقامت حركة الاعتقالات الأولى في أوائل ١٩٥٤م ، كان سيد من أوائل المعتقلين ، وبقي في السجن ثلاثة أشهر ، حتى أفرج الشوار - نظراً لخلافات فيما بينهم - عن الاخوان .

وعندما وقع الشوار اتفاقية الجلاء مع بريطانيا عام ١٩٥٤م ، عارضها الاخوان ، وكتب سيد ضدها المقالات المتتابة ، فأغلقت الحكومة (مجلسة الاخوان المسلمون) . فانتقل سيد سراً من القاهرة الى بني سويف حيث أصدر نشرة سياسية سرية تفضح المخططات الاستعمارية (١) .

(٢) وفي نهاية عام ١٩٥٤م ، اتهم الاخوان بتدبير محاولة اغتيال عبد الناصر فيما يعرف ب (حادث المنشية) . واعتقل سيد ، ولقي من التعذيب ألوانا ، ثم صدر الحكم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً (٣) .

وفي أواخر عام ١٩٦٤م زار مصر الرئيس العراقي عبد السلام عارف ، وتقدم بطلب الى عبد الناصر - بضغط من علماء العراق الذين قرأوا الظلال - وذلك للافراج عنه . وبالفعل افرج عنه بعد أن أمضى في السجن عشر سنين (٤) .

(١) الشهيد المحي ، ص ١٤٥ .
(٢) اقرأ عن هذه التمثيلية ، كتاب جابر رزق (الاخوان في سجون عبد الناصر) .
(٣) انظر ، * الموتى يتكلمون * لسامي جوهر .
(٤) بركات ، ص ٢٠ .

الفصل السادس :

الاستشهاد

لقد تنبأ سيد ، وهو يسلك هذا الطريق ، تنبأ بالأشواك والدماء والاشلاء وقد أدار حوارا بينه وبين رفيق له جاء فيه ، على لسان صاحبه ناصحا له :-
" وأنت تجابه قوى جارفة ، قوى تملك أن تشتري دولا ، وأمماً ، وشعوباً . قوى مدرية ، لها عملاء في كل مكان ، ولها أجهزتها التي مرت على العمل . هذه القوى تملك أن تحيلك متهما في أعين مواطنيك .. تملك أن تجردك من سمعتك ذاتها ، فتظهرك للناس خائفا ، وتجد ألف شاهد ، وألف جهاز من أجهزة الدعاية تهتف بذلك ليل نهار " (١) وقد فعلت ذلك ، وأفلح ...

وهو اذ يستعد لذلك ، لا يراه خسارة أو انهيارا ، كلا .. بل هو ضريبة لابد منها :-

" إنه ليست كل كلمة تبلغ الى قلوب الآخرين فتحركها ، وتجمعها ، وتدفعها . انها الكلمات التي تقطر دماء ، لأنها تقتات قلب انسان حي . كل كلمة عاشت قد اقتات قلب انسان . أما الكلمات التي ولدت في الأفواه ، وقذفت بها الألسنة ولم تتصل بذلك النبع الالهي الحي ، فقد ولدت ميتة ، ولم تدفع بالبشرية شبراً واحداً الى الامام . إن أحداً لن يتبناها ، لأنها ولدت ميتة ، والناس لا يتبنون الأموات .

إن أصحاب الأقلام يستطيعون أن يصنعوا شيئا كثيرا ، ولكن بشرط واحد : أن يموتوا هم لتعيش أفكارهم . أن يظعموا أفكارهم من لحومهم ودمائهم . أن يقولوا ما يعتقدون أنه حق ، ويقدموا دماءهم فداء لكلمة الحق .

إن افكارنا وكلماتنا تظل جثا هامة ، حتى اذا متنا في سبيلها ، أو غديناها بالدماء انقضت حيه ، وعاشت بين الأحياء ... " (٢) .

وهو اذ يفعل ذلك ، لا يذل ولا يستخذي :
" وتتبدل الأحوال ، ويقف المسلم موقف المغلوب ، المجرى من القوة المادية ، فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى . وينظر الى غالبه من عل ، مادام مؤمنا . ويستيقظ انها فترة وتمضي ، وأن للايمان كرة لامفر منها .

وهبها كانت القضية ، فانه لا يحني لها رأساً ، ان الناس كلهم يموتون ، أما هو فيستشهد ، وهو يغادر هذه الأرض الى الجنة . وغالبه يغادرها الى النار . وشتان شتان .. وهو يسمع نداء ربه الكريم .

(١) دراسات ، ص ١٤١ .

(٢) دراسات ، ص ١٢٩ .

(لايفرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ، متاع قليل ، ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد ، لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدون فيها ، نزلاً من عند الله ، وما عند الله خير للأبرار) (١) (٢) .

وكان الرجل يحس بقرب أجله ، ولذلك سارر أحد اخوانه بقوله " لقد وقفت على مدى تغفل الأصابع اليهودية ، وخطرها بعد بحث وطول عناء . واليهود إذا علموا أنني أحيط بذلك ، فلا بد أن أقتل !! " (٣) .

(٤)
وقال عن الطواغيت في مصر " لقد عرفت أن الحكومة تريد رأسي هذه المرة .. " .
وعندما صدر الحكم عليه ، وطلبوا منه كتابة استرحام للسلطة ، قال :
" لماذا استرحم ؟ إن كنت سجت بحق فأنا أرضى حكم الحق ، وإن سجت بباطل فأنا أكبر من أن أسترحم الباطل " .

وعندما طلبوا منه على الأقل كتابة اقرار بشرعية السلطة القائمة قال :
" ان أصعب السبابة الذي يشهد لله بالوحدانية في الصلاة ، ليرفض أن يكتب حرفاً يقربه حكم طاغوت " (٥) .
ولقد أغروه بشتى المغريات ، كي يتخلى عن طريقة ، لكنه لم يرضخ على الإطلاق .

أفرج عن سيد عام ١٩٦٤م ، وأعلن عبد الناصر من موسكو عن كشف مؤامرة دبرها الاخوان بقيادته عام ١٩٦٥م ، وذلك في موسكو .. !!؟!

وصدر الحكم على سيد قطب ومحمد يوسف هواش وعبد الفتاح اسماعيل بالإعدام بعد سلسلة فظيعة من التعذيب ، ومحاكمة هزلية مضحكة (٦) .

وقبل بزوغ فجر يوم الاثنين ١٩٦٦/٨/٢٩م ، ١٣/٣/١٣هـ تقدم سيد واخوانه الى جبل المشنقة بخطى وكييدة ثابتة ، وتنفس الصبح على منظر الأبطال الثلاثة وقد علقت أجسادهم بجبل المشنقة .

ولم يمضى عام واحد على هذا الحدث ، حتى منيت الجيوش العربية مجتمعاً بأمر هزيمة عرفتها القومية العربية منذ ظهورها .. تلك الهزيمة التي كانت بداية النهاية لهذه الدعوة المنتنة ، ولهذه الأنظمة الطاغوية .

" في حساب الأرض تبدو هذه الخاتمة أسيفة أليمه .
أفهل هذا ينتهي الأمر ، وتذهب الفئة المؤمنة التي ارتفعت الى ذروة الايمان ؟

-
- (١) آل عمران : ١٩٦ - ١٦٨ .
 - (٢) المعالم ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .
 - (٣) الشهيد الحى ، ص ١٥١ .
 - (٤) نفسه .
 - (٥) نفسه ، ص ١٥٤ .
 - (٦) انظر ، حول التعذيب والمحاكمات ، الموتى يتكلمون ، وكذا الاخوان في سجون ناصر .

تذهب مع آلامها الفاجعة في الأخدود ، بينما تذهب الفئة الباغية ، التي ارتكست الى هذه الحمأة ناجية ؟ ! .

" ان الناس جميعا يموتون ، وتختلف الأسباب ، ولكن الناس جميعا لا ينتصرون هذا الانتصار ، ولا يرتفعون هذا الارتفاع ، ولا يتحررون هذا التحرر ، ولا ينطلقون هذا الانطلاق الى هذه الآفاق .. انما هو اختيار الله وتكريمة لفئة كريمة من عبادة لتشارك الناس في الموت ، وتنفرد دون الناس في المجد ، المجد في المملأ الأعلى ، وفي دنيا الناس أيضا ، إذا نحن وضعنا في الحساب نظرة الأجيال بعد الأجيال ! .

لقد كان في استطاعة المؤمنين أن ينجوا بحياتهم في مقابل الهزيمة لايمانهم ولكنكم كانوا يخسرون .. هم أنفسهم ، وكم كانت البشرية كلها تخسر ؟ كما كانوا يخسرون ، وهم يقتلون هذا المعنى الكبير ، معنى زهادة الحياة بلا عقيدته ، وبشاعتها بلا حرية ، وانحطاطها حين يسيطر الطغاة على الأرواح ، بعد سيطرتهم على الأجساد ؟ .

انه معنى كريم جداً ، ومعنى كبير جداً ، هذا الذي ربوه ، وهم بعد فني الأرض ربوه ، وهم يجدون مس النار ، فتحترق أجسادهم الفانية ، وينتصر هذا المعنى الكريم الذي تزكيه النار ! " (١) .

(ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يخزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) (٢) .

— ٠٠٠ —

(٣) المعاليم ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .
(٢) آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ .

الفصل السابع :

كتابات ومؤلفاته

أولاً : كتباته :

كان لسيد رحمه الله ، نهم عظيم بالقراءة ، وقد مرّ معنا مافعله ، وهو لا يزال طفلاً ، عندما حفظ القرآن كاملاً بمجهوده الشخصي ، ونقل ديوناً من الشعر الوطني كاملاً بخط يده ، وحفظه كذلك ...!

كما مر معنا كيف كان فهمه للقراءة عند تعرفه على العقاد .

وأنظر اليه ، وهو يعدّ بحثاً ليلقيه على مدرجات كلية دار العلوم ، حيث يقول في مقدمة البحث : " وان كان رأيي في شوقي كله - بعد دراسة لكل ما أنتجه لا يختلف كثيراً عن تعليقي على الأمثلة المختارة " (١) .

فهو قد درس كل ما أنتجه شوقي قبل أن يعد البحث ؟ !

ثم انظر اليه ، وقد فوجيء بقصة همزات الشياطين يقول :
قادتني " هذه المفاجأة الى أن أراجع كل ماتحتويه مكتبتي من الأقايمص
المؤلفة باللغة العربية - وهي تكاد تشمل كل ماتحوية المكتبة العربية
في هذا الباب - فوجدت هذه الأقصوصة تكاد تقف وحدها منفردة بين هـذا
الحشد من الأقايمص ...

وأردت أن أتابع الموازنة ، فعدت الى ماتحوية مكتبتي من الأقايمص
المترجمة - وهي تكاد تشمل كذلك ، كل مانقل الى اللغة العربية - فوجدت
هذه الأقصوصة تقف رافعة الرأس مع أعظم ما أعجبت به في هذه المجموعة .. (٢)

وعندما نشر بحثة " المرأة لغز بسيط " قال :-
" ولقد عنيت منذ عشر سنوات تقريبا في أن أدرس هذا الموضوع ، بمقدار
ماتهيء الظروف لشاب ، وحاولت أن أجد اللغز فيمن عرفتهن ، أو عرفهن
أصدقائي ، وفيمن قرأت عنهن أو قرأت لهن ، فكان بحثي عن اللغز ، هـو
اللغز نفسه " .

وعندما أعد بحثة عن الصور والظلال في الشعر العربي ، واستقصى البحث
فيه قال : " رجعت فيه الى كل مايملك فرد أن يرجع اليه من مصادر الشعر
العربي " .

(١) مهمة الشاعر ، ص ١٤ .

(٢) كتب وشخصيات ، ص ١٩١ .

وعندما أراد الكتابة عن " القصة الحديثة " ، لم يتمكن من الوصول الى قصص جميع الكتاب العرب غير المصريين ، لذلك سلك طريقاً عجيباً ، يدل على بعد همته ، اذ نشر في " الرسالة " إعلاناً جاء فيه :

" الى أدباء البلاد العربية ... لم تبق إلا هذه الوسيلة ... إن لدي بحثين معطلين عن " شعر الشباب " وعن " القصة الحديثة " لانني لا أستطيع الحصول على أعمال المعاصرين من الشعراء والقصاص في البلاد العربية ... ولا أحب أن أقصر بحثي على أعمال الأدباء المصريين ، فرجائي الى كل شاعر ، وكل قصاص في البلاد العربية ، أن يتفضل فيرسل إلي بأعماله في هذين البابين محولاً بثمهنما على البريد ... " (١) !!!

ولنا أن نقدر هذا الجهد الضخم ، عندما نعلم أن سيداً قد أعلن عن نيته في اخراج كتاب " خصائص التصور الاسلامي " منذ الخمسينات ولم يخرج الا في الستينات ... !! .

وكذلك كتابه الضخم الذي وعد باخراجه باسم " نحو مجتمع اسلامي " ونشر أول مقال عنه في " المسلمون " (٢) سنة ١٣٧٢هـ ، ومع ذلك فقد استشهـد قبل اتمامه (٣) .

وبهذا السبب ، وبمعرفة أن كلماته تغذت من دمه ، يزول العجب من القبول الذي تحظى به كتاباته . ولولا هيمنة طلائع العلمانية على مراكز الثقافة ، لعد سيد رحمه الله في طليعة الأدباء ، كما عد في طليعة المفكرين الاسلاميين .

كانت مشاركات سيد في الكتابة قديمة جدا ، منذ عام ١٩٢٠م كما مر معنا ، وكانت بداياته أدبيه صرفه ، كتب فيها في كل فنون الأدب ، من قصة وشعر ، ونقد ، ومقاله ، كما خاض معارك أدبية كثيرة .

ثم بدأت كتاباته الصحفية تأخذ طابعاً واقعياً ، وتعالج مشكلات المجتمع المصري ، وتحدد مواضع الداء ، وطريقة الدواء ، ولم يكن فيها واضح الاتجاه الاسلامي ، بل كان يخلط ذلك بروح وطنية ، وقومية ، وانسانية .

ثم نشر مقاله التصوير الفني في القرآن (يناير ١٩٤٥م) التي كانت فاتحة مقالات إسلامية بعدها ، لكن لم يتخل تماما عن الاهتمام بالاتجاه الأدبي .

وبعد عودته من أمريكا ، توجه بكليته للفكر الإسلامي ، وبدأت ملامح الفكرة الاسلامية تتبلور في ذهنه شيئاً فشيئاً ، حتى مات .

(١) انظر ، القائمة الجغرافية رقم ١٧٧ .
(٢) أما الكتاب الذي خرج بهذا العنوان فإنما هو مقالات المسلمون .

وقد قام محمد صالح محمد خير بنشر قائمة احتوت على ٤٩٠ مقالة لسيّد
وقليل منها عنه (١) . والقائمة مرتبة على الموضوعات .

كما قام باحث آخر بوضع فهرس مرتب على السنين لـ ٤٥٥ مقالة وقصيده ،
نشرت في ١٩ دورية وامتدت من سنة ١٩٢٨ - ١٩٥٤ (٢) .

وكان سيد رحمه الله ، يكتب في هذه الصحف بأجر - في أحيان قليلة - وبغير
أجر - في غالب الأحيان - بل وصل به الحال أحياناً أن لا يجد لمقالاته
من يجروء على نشرها ؟!

كما قام رحمه الله ، بتأسيس مجلتين اغلقتا بعد صدورهما بقليل ، هما:
العالم العربي ، ويمولها يوسف شحاته (صدر العدد الأول منها في
١٨/٥/١٣٦٦هـ) (٣) والفكر الجديد ، ويمولها محمد حلمي المنيوي (صدر
العدد الأول منها في فبراير ١٩٤٨ م) (٤) .

ثانياً: مؤلفاته:

من الظواهر الملفته للنظر في كتابات سيد رحمه الله ، أنه كان يعلن عن
كتاباته قبل ظهورها ، أنظر على سبيل المثال ما ذكره في أول كتاب له ،
وهو مهمة الشاعر في الحياة : (هذا مجهود ضئيل صغير الحجم ، أعد ليكون
محاضرة فحسب فلا يحتاج الى مقدمة تبين أغراضه ، وتوضح اتجاهه ، فهو
ذاته يصح أن يكون مقدمة لمبحث كامل في موضوعه هذا " مهمة الشاعر في
الحياة وشعر الجيل الحاضر " ! وسيكون ١٠٠٠٠) (٥)
ويقول في آخر المقدمة : (وبهذه المناسبة أعد بأن أكتب نتيجة دراستي
لشوقي في محاضرة ، أو كتاب آخر ، يتسع للمبحث والدراسة والاستقصاء) (٦) .

وأنظر كذلك الى اشارته في آخر كتبه (وهو المعالم) حيث يقول :
(كنت قد أعلنت مرة عن كتاب لي تحت الطبع بعنوان " نحو مجتمع اسلامي
متحضر " ثم عدت في الاعلان التالي عنه ، فحذفت كلمة " متحضر " مكتفياً
بأن يكون عنوان البحث - كما هو موضوعه - " نحو مجتمع اسلامي ") (٧)

ولعله كان يقصد من هذا الاعلان ، دفع همته - وهي لا تحتاج لدفع - كي يفي
بوعده لقراءه ، لكن الأمر الأكثر غرابة ، هو اعلانه أن كتاب كذا تحست

-
- (١) جاء في مقدمة الباحث ، أن القائمة تحوي ٥٨١ ، ولكن يبدو أن الناشرين حذفوا بعضها ، وهي تمثل : القصص .
 - (٢) والقائمة جزء من رسالة ماجستير للباحث .
 - (٣) انظر القائمة رقم ٣٣٩ .
 - (٤) انظر القائمة رقم ٣٤٨ .
 - (٥) مهمة الشاعر " ص ٥٥ .
 - (٦) مهمة الشاعر " ص ١٤ .
 - (٧) المعالم ، ص ١٠٦ .

الطبع ، مما يعني أنه قد تم أنجازه ، ومع ذلك لم ير النور حتى الآن ؟ (١) .

ويمكن تقسم كتاباته إلى أنواع :-

- ١- منها ما كتبه وأشرف على طبعه .
- ٢- ومنها ما وعد باخراجه ولم يفعل .
- ٣- ومنها ما طُبع بعد وفاته .

القسم الأول : وهو القسم الأهم ، وسنذكره هنا مرتباً على التاريخ :

- ١- مهمة الشاعر في الحياة وشعر الجيل الحاضر : طبع عام ١٩٣٣م وهو كتاب من القطع المتوسط مكون من (١٢٣ صفحة) موضوعه * النقد الشعري .
- ٢- الشاطيء المجهول : طبع عام ١٩٣٥م ، مكون من (١٦٠ صفحة) وهو ديوانه الشعري الوحيد ، وكان يعده أشراً من آثار جاهلية ، ويود لو قضي عليه (٢) .
- ٣- نقد كتاب مستقبل الثقافة في مصر : طبع عام ١٩٣٩م ، مكون من (٧٩ صفحة) من القطع المتوسط ، يناقش قضايا الثقافة والتعليم .
- ٤- التصوير الفني في القرآن : طبع في ١٩٤٥م ، مكون من (١٩١ صفحة) من القطع الكبير ، وهو دراسة أدبية للقرآن .
- ٥- الاطيفاف الأربعة : طبع عام ١٩٤٥م ، مكون من (١٩٨ صفحة) من القطع المتوسط ، مجموعة خواطر ، ونفثات أدبية له ولاخوانه ، محمد وأمينه وحميده .
- ٦- طفل من القريفة : طبع عام ١٩٤٦م ، مكون من (٢٢٠ صفحة) من القطع المتوسط ، كتاب قصصي يتحدث عن طفولة سيد .
- ٧- المدينة المسحورة : طبع عام ١٩٤٦م ، مكون من (٢٠٠ صفحة) من القطع المتوسط ، وهي قصة خيالية على منوال ألف ليلة وليلة .

(١) ستأتي الأمثلة ان شاء الله . وسبب ذلك ، أنه كان ينهي تأليف الكتاب ، ثم بهم بطبعة ، لكن تحول بعض شواغله ، أو عوائقه دون ذلك . وبعد مرور فترة طويلة ومع التطور الفكري لسيد يرى انه لايناسب أن يطبعه على هذا الوضع ، فيصرف النظر عن طبعه ، أو يعيد صياغته وقد تخترضه المنية قبل أن يفعل .

(٢) العظم ، ص ١٠٣ ، والشهد الحى ، ص ٢٢٢ .

- ١٦- دراسات اسلامية : طبع عام ١٩٥٣م ، مكون من (٢٥٠ صفحة) من القطع المتوسط ، جمع فيه مجموعة مقالات له ، صاغها بأسلوب أدبي رفيع ، تدعو الى اليقظة والاستنفار .
- ١٧- هذا الدين : طبع بعد دخوله السجن ، عندما لمس من البعض اهتزاز ثقتهم في هذا الدين ، وهو يتحدث فيه عن الخصائص العامة للإسلام وهو مكون من (٩٦ صفحة) من القطع المتوسط .
- ١٨- المستقبل لهذا الدين : هو استمرار لكتابه السابق ، بيّن فيه أن الإسلام منهج حياة ، وأن حضارة الشرق والغرب في طريقها للانتهاء لامحاله ، وأن المخلص الوحيد هو هذا الدين . وهو مكون من (٩٦ صفحة) من القطع المتوسط.
- ١٩- خصائص التصور الاسلامي : طبع في الستينات وهو في السجن ، مكون من (٢٣٤ صفحة) من القطع الكبير ، تكلم في مقدمته عن حال الجزيرة العربية والعالم قبل البعثة ، ثم عدد خصائص التصور الاسلامي في سبع خصائص : الربّانية ، الثبات ، الشمول ، التوازن ، الإيجابية ، الواقعية ، التوحيد .
- ٢٠- الإسلام ومشكلات الحضارة : مكون من (١٩٣ صفحة) من القطع الكبير وهو كالتوسيع لكتابة : المستقبل لهذا الدين .
- تحدث فيه عن حوار الحضارة القائمة في كل نظامها ، وبشر بالمخلص : وهو الإسلام .
- ٢١- معالم في الطريق : وهو آخر كتبه ، وأكثرها شهرة ، يتكون من (١٨٦ صفحة) من القطع المتوسط ، مواضيعه تدور حول نشأة المجتمع المسلم وطبيعته . يتكون من (١٣ فصلا) أربعة منها في تفسيره للقرآن . وطريقة جمعه تشابه كتابه (دراسات اسلاميه) ومنهجه فيه واضح بارز جاد ، حتى قيل أنه كان من أهم دوافع اعدامه ، ولذلك ركزت عليه المحكمة (١) .

كذلك صدر للشهيد سلاسل بالاشتراك مع غيره ، لم يعد طبعها ، أو أعيد مع حذف اسمه ، وهي :

(١) روضة الطفل ، القصص الديني ، الجديد في اللغة ، الجديد في المحفوظات .

القسم الثاني : وهي الكتب التي وعد بإخراجها ، أو قال انها تحت الطبع فهي :-

* نحو مجتمع اسلامي : قال عنه " وفي حدود جهدي الخاص ، لقد أعددت لهذا (أي لبيان خصائص المجتمع المسلم) بحثاً ضخماً مفصلاً تحت عنوان " نحو مجتمع إسلامي " (٢) .

* مقومات التصور الاسلامي : وهو القسم الثاني لكتاب " خصائص التصور الإسلامي " وقسم كبير منه لا يزال محفوظاً ، يعد للطبع . (٣)*

قال عنه : " نتحدث هنا عن التوحيد ضمن خصائص التصور الاسلامي " كما سنتحدث عنه في القسم الثاني من هذا البحث ، ضمن " مقومات التصور الاسلامي " (٣)

وقال : " اما تفصيل هذه الحقيقة (حقيقة التوحيد) فموضعه في القسم الثاني عند الكلام عن " حقيقة الألوهية ، وحقيقة العبودية " (٤) . كما أن من فصوله حقيقة الألوهية ، حقيقة الحياة - حقيقة الانسان (٥)

* في ظلال السيرة : قال في الظلال : " نرجو توفيق الله " في ظلال السيرة " للوقوف طويلاً امام هذه المواقف الموحية في السيرة " (٦)

* معالم في الطريق : قال في المعالم : " وهي في مجموعها تمثل المجموعة الاولى من هذه المعالم ، والتي أرجو أن تتبعها مجموعة أخرى، أو مجموعات كلما هداني الله الى معالم هذا الطريق " (٧)

* (٢) الشهيد الحى ص ٢٢٤ .

(١) انظر الشهيد الحى ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .
(٢) الاسلام ومشكلات الحضارة ، ص ١٨٥ .
(٣) خصائص التصور ، ص ٢١٤ .
(٤) الخصائص ، ص ٢٢١ .
(٥) انظر الظلال ، ٢ / ١٠٨٠ .
(٦) الظلال ، ٣ / ١٧٢٣ .
(٧) المعالم ، ص ١٠ .

- * تصويبات في الفكر الاسلامي المعاصر: قال في الظلال: " ومع أننا هنا - فسي ظلال القرآن-لإنناقش الأخطاء والمزالق في الكتابات التي تكتب عن الاسلام - إذ أن مجال هذه المناقشة بحث آخر مستقل .." (١)
- * أمريكا التسي رأيت: ذكر فيه انطباعاته ومشاهداته عن أمريكا، وكان عند قربه له ، فأحرقه بعد اشتداد أزمة اعتقالات الاخوان عام ١٩٥٤م (٢) . وقد نقل عنه في كتابه " الاسلام ومشكلات الحضارة " (٣) . ونشر بعض فصوله فسي "الرسالة" (٤) .
- * القصة بين التواراة والقرآن: المنطق الوجداني في القرآن - اساليب العرض الفنية في القرآن أشار اليها في مقدمة كتابه "مشاهد القيامة فسي القرآن" (٥) .
- * لحظات مع الخالديــــن: ومن بينهم اقبال (٦) .
- * في موكب الايمان - أوليات في هذا الدين - هذا القرآن .
أشار اليها تحت عنوان (كتب تاليه باذن الله) في نهاية الجزء (١٣) من الظلال طبعة ١٩٦٤م .
- * كما أشار في كتاباته الاخرى عن كتب أدبية له : مثل : شعراء الشباب - القصة الحديثة - القصة في الأدب العربي - الصور والظلال في الشعر العربي - المذاهب الفنية المعاصرة - الشريف الرضي - عرابي المفتري عليه - المرأة لغز بسيط - المراهقة أخطارها وعلاجها - المرأة في قصص توفيق الحكيم - مهمة الشاعر في الحياة . كما وعد بأربعة دواوين شعرية له ، وقصتين (٧) .
- القسم الثالث: ما طبع بعد وفاته:
- لقيت كتابات الشهيد قبولاً عظيماً في الاوساط الاسلامية ، وأصبح طبع كتبه تجارة رابحة ، لهذا تنافس الناشران على نشر تراثه القديم والحديث .

- (١) الظلال ، ٤ / ١٨٨٢ .
(٢) الشهيد الحي ، ص ٢٥٩ .
(٣) انظر ص ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ .
(٤) انظر القائمة الببليوجرافية رقم ٢٦٣ وما بعده .
(٥) ص ٨ .
(٦) مذكرات سائح ، ص ٢٥٩ .
(٧) أنظر الشهيد الحي ، ص ٢٥٦ - ٢٦١ .

بل إن بعضهم عمد الى بعض العناوين التي وعد بها سيد ، وأخرج بها كتباً ، أو استخلص من كتابات سيد مواضيع ، ونشرها . ومنهم المخلص ، ومنهم غير المخلص فمن ذلك : -

١- نحو مجتمع اسلامي : طبع عام ١٩٦٩م ، ونشرته مكتبة الأقصى في عمان ، يتكون من (١٥٢ صفحة) من القطع المتوسط ، مكون من مقدمة وخمس فصول . وقد جاء في العدالة : " تفصيل هذا الاجمال في فصل " مجتمع شوري " في كتاب " نحو مجتمع اسلامي " (١) وهذا الفصل غير موجود في هذه الطبعة وهذا الكتاب انما هو جمع لمقالاته في " المسلمون " سنة ١٩٥١م ، وكان من الواجب على الناشر الاشارة الى هذا على الأقل .

٢- في التاريخ فكرة ومنهاج : طبع عام ١٩٦٧م ، نشرته الدار السعودية ، وهو كذلك جمع لعدة مقالات ، منها مقالان بنفس العنوان نشرها في " المسلمون " ١٩٥١م ، والمقالان الاخران عن الادب ، مكون من (٦٨ صفحة) من القطع المتوسط ، وقع نشره في نفس الخطأ السابق .

٣- افراح الروح : طبع عام ١٩٧١م ، نشرته الدار العلمية ، وهو مكون من (٣٠ صفحة) من القطع الصغير ، وهو عبارة عن مجموعة مقالات حصلت عليها مجلة الفكر التونسية ونشرتها ، وأصله رسائل الى اخوانه وهو في أمريكا . وقع نشرها في نفس خطأ الناشرين قبله .

٤- معركتنا مع اليهود : مجموعة مقالات نشرها في مجلة الدعوة في الخمسينات جمعتها زين العابدين الركابي ، وأشار الى مصدرها (٢) .

■ هنالك كتب استلّت مباشرة في الظلال ، ووضع لها عنوان معين مثل : - تفسير سورة الشوري ، تفسير آيات الربا ، قصة الدعوة ، إسلام أو لا إسلام ، إلى المتشاكليين عن الجهاد ، رسالة الصلاة ، وغيرها (٣) .

■ كذلك ، قام باحثون أكثر جديّة ، باستخلاص مواضيع من الظلال ، ونشرها بشكل منطقي ، ومن هو ١٩٦٤ :

- احمد فائز : نشر : اليوم الآخر في ظلال القرآن .
- طريق الدعوة في ظلال القرآن - جزآن .
- دستور الاسرة في ظلال القرآن .

وهي كتب قيّمة ضخمة ، لكنها تفتقد لبراعة سيد في التريب والتبويب . وجامعها ، قليلا ما يذكر عبارات من عنده . ولو أنه اشار الى مراجعة من مؤلفات الشهيد لكان عمله أكثر توثيقاً .

(١) هامش ، ص ١٠٩ .
(٢) نُشر كذلك كتيبان : أحدهما يجمع مقالات البنا والمودودي وسيد في الجهاد .
والثاني يجمع مقالات البنا وسيد وكامل الشريف في سينا .
(٣) انظر مختارات أحمد سالم .

- أحمد حسن : نشر : فقه الدعوة . (موضوعات في الدعوة والحركة) .
وكان في جمعه وتبويبه ، أكثر توفيقاً من سابقة ، وقد حاول ان يحاكي
فيها كتاب " معالم في الطريق " .. وشتان .

- احمد سالم : نشر : كتيبات صغيرة ، لم يبذل فيها أي جهد في الترتيب
والتبويب .

* في ظلال القرآن :

أوسع مؤلفات الشهيد رحمه الله ، وأكثرها قبولاً وانتشاراً ، وتأثيراً
أدخل فيه بعض كتبه السابقة تقريباً ، كالتصوير الفني ، ومشاهد القيامة ،
ومنه تولد لديه كتب اخرى كالمعالم وفي ظلال السيرة ...

وإن لهذا الكتاب الكريم ، لقمة عجيبة ، وتوفيقاً ربانياً ، يوحى برعاية الله
لصاحبه .. ذلك أن سعيد رمضان ، عندما اصدر مجلته الشهرية (المسلمون) في
عام ١٩٥١م طلب من سيد كتابة مقال شهري تحت عنوان دائم ... وصادف هذا
العرض هوى في نفس سيد ، كان يمضي به النفس منذ بعيد ، فقد أصدر التصوير
الفني ، ثم مشاهد القيامة ، حيث يقول في مقدمته :
" ... كما أتمنى أن أوفق في الهدف البعيد ، الذي أرجوه من لواحقه ، ذلك
الهدف البعيد هو إعادة عرض القرآن ، واستيحاء الجمال الفني الخالص فيه ،
واستنفاذه من ركام التأويل والتعقيد" (١) .

وبالفعل ، اختار سيد عنواناً دائماً لمقاله الشهري هو " في ظلال القرآن " .
ونشر مقاله الأول في العدد الثالث من المجلة (في فبراير ١٩٥٢م) ، واستمر
في ذلك حتى نشر سبع حلقات ، وفي العدد التاسع من المجلة ، أعلن إيقاف نشر
هذه الحلقات .

" ... ذلك أن (في ظلال القرآن) ستنشر مستقلة ، في ثلاثين جزءاً على التتابع
تظهر كل حلقة على رأس كل شهرين ، ابتداءً من شهر سبتمبر القادم باذن الله ،
تنشرها دار احياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركاه .." (٢)

وبالفعل ظهر الجزء الأول في اكتوبر ١٩٥٢م ، وتوالي صدور جزء كل شهرين ،
وتوالي صدور الاجزاء حتى اكمل في يناير ١٩٥٤م اصدار (١٦ جزء) ، واعتقل
من يناير الى مارس ، واصر في فترة الاعتقال الجزئيين (١٧ و ١٨) .

وبعد خروجه سُغل بمجلة (الاخوان المسلمون) ، ولكنه لم يلبث أن اعتقل في
نوفمبر ١٩٥٤م .

(١) المشاهد ، ص ١٢ .

(٢) المسلمون ، العدد التاسع ، انظر الشهيد المحي ٢٤١ .

تعرض في بداية اعتقاله ، لتعذيب وحشي ، ساءت معه صحته ، فنقل الى المستشفى الملحق بسجن ليमान طره ، وبقي فيه حوالي عشر سنوات ، وفي تلك الفترة ، توقف التعذيب تماما ، وهياً الله له كل وسائل الراحة ، حيث لقي عناية ورعاية تامتين ، اذ كان حوله مجموعة من الاخوان المسجونين يسهرون على راحته ، وكوّن مع طبيب السجن ومديره صداقة شخصية ، ووفرا له الراحة . بل ان السجناء على مختلف مشاربهم ، كانوا اذا نشبت مشكلة في السجن ، سارعوا الى سيد ليحلها لهم حتى لقبوه بـ " قاضي السجن " بل ان مدير السجن الحلواني كان يقول (ان المديـــــر الفعلي للسجن هو سيد قطب) . كما كان يقف بين السجناء والسجانين يخاطب فيهم العيد ، أو الجمعة ، رغم مخالفة ذلك لتعليمات السجن (١) .

وبهذا يتبين الخطأ الفادح ، الذي وقع فيه من يقول ان كتابات سيد جاءت كرد فعل للتعذيب الوحشي المصوب عليه طوال فترة سجنه ، فان مدة التعذيب ، لم تتجاوز فترة الاعتقال الاولى ، وقبل المحاكمة فقط ، ثم انتهت بعد ذلك . وتفرغ في صفاء روعي ، وخلوة مقدورة للتأمل في الكتاب العزيز ، ولسان حاله يقول ، ماقاله ابن تيمية من قبل " قد فتح الله علي في هذا الحصن (القلعة) في هذه المدة من معاني القرآن ، ومن أصول العلم ، بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها وفدتمت على تضييع أوقاتي في غير معاني القرآن " (٢) !!

وكان في حبه يقول : ((لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ، ما عدل عندي شكر هذه النعمة ، أو قال : ماجزيتهم على ماتسبوا لي فيه من الخير)) (٣) .

وهكذا تسبب أعداء سيد - كما تسبب أعداء ابن تيمية - له بخير كثير فتحه الله عليه ، ما كان هو نفسه يطمع فيه .

أما قصة سماح الطفافة له ، باكمال عمله وهو في السجن ، فكان ذلك بتقديس رباني لطيف ، اذ عندما ادخل السجن منع من الكتابة ، فرفعت الدار الناشرة دعوى على الحكومة تطالبها بدفع تعويض قيمته (١٠ آلاف جنيه) لأنها تضررت من عدم السماح لسيد قطب بالكتابة ، لذلك رضخت الحكومة وسمحت لسيد بالكتابة ، وعين الشيخ (محمد الغزالي) رقيباً دينياً على مايكتبه الشهيد . ولم يحذف شيئاً ، غير فقرات من تفسير سورة البروج اشار فيها سيد الى التعذيب في السجون (٤) وفي البداية كان سيد يركز على الجمال الفني في القرآن ثم شيئاً فشيئاً ، بدأت روح القرآن تسري في نفس سيد ، فبدأ يركز على الجوانب العقديه والحركيه . وظهر ذلك جلياً في الأجزاء الثلاثة الاخيرة .

(١) حدث بهذا محمد قطب . انظر الشهيد الحى ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .
(٢) نقله عنه ابن رجب ، انظر ابن تيمية لمحمد يوسف موسى ، ص ٧٤ .
(٣) نقله عنه ابن القيم ، انظر موسى ص ١١٤ .
(٤) الشهيد الحى ، ص ٢٤٠ - ٢٤٥ ، والعظم ٢٢٧ - ٢٥٢ .

وعلى ضوء هذا التبدل ، أعاد سيد كتابة الظلال من جديد ، وركز اهتمامه على هذه الجوانب بالذات . وخاصة في الاجزاء العشرة الاولى - وبالذات الجزء السابع منها - بالذات مقدمة الانعام - ثم لما أفرج عنه عام ١٩٦٤م نقح الاجزاء الثلاثة بعد العاشر ، لكنه لم يقف عندها طويلا ، لانه قال معظم ما عنده في الاجزاء العشرة ، وكان يتمنى إكمال المراجعة حتى الجزء السابع والعشرين ، ولكن القدر لم يمهلته (١) . وفي تلك الفترة أيضا اصدر بقية كتبه الهامة . كما مرّ معنا .

— —

(١) قال هذا محمد قطب ، انظر الشهيد الحى ، ص ٤٢ - ٢٤٣ .

الباب الثاني :

صَلَاةُ الْعَقِيدِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

- الفصل الاول :- التعريف اللغوي .
- الفصل الثاني :- الحاكية والعقيدة في الإسلام .
- الفصل الثالث :- الحاكية والعقيدة في فكر سيد قطب
- الفصل الرابع :- الحاكية عند الطودوكي .
- الفصل الخامس :- الجرح هل هو عذر في قضايا العقيدة ؟

الفصل الأول :

التعريف بالحاكمية والعقيدة.

- العقيدة لغية :

جاء في الصحاح للجوهري :
" عقدت الحبل ، والبيع والعهد ، فانعقد ، وعقد الرب وغيره ، أي غلظ فهو
عقيد "

والعقدة بالضم : موضع العقد ، وهو ماعقد عليه . . . والعقد بالكسر :
القلادة . . والعقد أيضا ، بكسر القاف : ماتعقد من الرمل : أي تراكم
واعتقد الشيء : أي اشتد وصلب .

واعتقد كذا : بقلبه . وليس له معقود : أي عقد رأي . والمعقدة : المعاهدة (١)

وجاء في القاموس المحيط : -

" العقد : الضمان والعهد ، والجمل الموثور الظهر . . . وهو في معقد الازان
أي قريب المنزلة . . وتعاقدا : تعاهدوا . . وماله معقود : عقد رأي . . " (٢)

وجاء في لسان العرب لابن منظور :

" يقال : عقدت الحبل فهو معقود : وكذلك العهد . ومنه عقدة النكاح ، وانعقد
الحبل انعقادا . . . وعقد العهد واليمين يعقدهما عقدا : أكدهما .

فاذا قلت : عاقدته ، أو عقدت عليه ، فتأيله : أنك ألزمته ذلك باستيقسان .
والعقدة : المعاهدة . وعاقده : عاهده . وتعاقد القوم : تعاهدوا (٣) .

وجاء في المعجم الوجيز :

" عقد البيع واليمين والعهد : أكده . وعقد قلبه على الشيء : لزمه . .
والعقيدة : مالا يشك معتقده فيه . كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل .
ج عقائد" (٤)

- الحاكمية لغية :

جاء في الصحاح :

" الحكم : مصدر قولك حكم بينهم ، يحكم : أي قض ، وحكم له وحكم عليه .
والحكم : بالتحريك الحاكم . . فيقال أيضا : حكمته في مالي : اذا جعلت اليه
الحكم فيه . فاحتكم على ذلك . والمحكمة : المخاصمة الى الحاكم .

(١) الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، (٢/٥١٠) .

(٢) ترتيب القاموس المحيط ، لطاهر الزاوي (٣/٢٧٠) باختصار .

(٣) لسان العرب : تصنيف ، يوسف خباط (٢/٨٣٥) باختصار .

(٤) المعجم الوجيز : اعداد مجمع اللغة العربية بمصر (٤٢٦) باختصار .

والخوارج يسمون المحكمة : لانكارهم امر الحكمين وقولهم لاحكم الا لله (١)

وجاء في القاموس المحيط :

" وقد حكم عليه بالامر حكما . وحكومة ، وبينهم كذلك . والحاكم منفذ الحكم . كالحكم ج : احكام . وحاكمه الى الحاكم : دعاه وخاصمه . وحكمه في الامر تحكيماً : امره ان يحكم ، فاحتكم . وتحكم : جاز فيه حكمه ، والاسم : الأ حكومة والحكومة . (٢)

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس :

" الحكم بالضم : القضاء في الشيء بأنه كذا ، أو ليس بكذا ، سواء لزم ذلك غيره أم لا وخص بعضهم فقال : القضاء بالعدل وجمع الحكومة : حكومات يقال : هو يتولى الحكومات ، ويفصل الخصومات . والحاكم : منفذ الحكم بين الناس .

قال الأصمعي : وأصل الحكومة ، رد الرجل عن الظلم ، وانما سمي الحاكم بين الناس ، لانه يمنع الظالم من ظلمه .

وبك حاكمت : أي رفعت الحكم اليك ، ولاحكم الا لك ، وبك خاصمت في طلب الحكم وابطال من نازعني في الدين ، وهي مفاعله من الحكم " (٣) .

وجاء في لسان العرب :

" حكم : الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين ، وهو الحكيم ، له الحكم سبحانه وتعالى . قال الليث : الحكم : الله تعالى . والزهري : من صفات الله الحكم والحكيم والحاكم (قال) ابن الأثير : في اسماء الله تعالى : الحكم ، والحكيم ، وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي ، فهو : فعيل بمعنى فاعل . او الذي يحكم الاشياء ويتقنها ، فهو فعيل بمعنى مفعول . وقيل : الحكيم ذو الحكمة . والحكيم : يجوز ان يكون بمعنى الحاكم . (وقال) ابن الاثير : وفي حديث ابن شريح انه كان يكنى أبا الحكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم ، وكناه بأبي شريح ، وانما كره ذلك لئلا يشارك الله في صفته ، وفي الحديث في صفة القرآن : وهو الذكر الحكيم : أي الحاكم لكم وعليكم . أو المحكم الذي لا اختلاف فيهِ ولا اضطراب . (٤)

وجاء في المعجم الوجيز :

" الحكم : من اسماء الله الحسنى والذكر الحكيم : القرآن : لانه الحاكم للناس وعليهم ولانه مُحَكَّم لا اختلاف فيه ولا اضطراب " (٥) .

(١) الصحاح للجوهري (١٩٠٢/٥) .
(٢) ترتيب القاموس المحيط (٦٨٥/١) باختصار .
(٣) تاج العروس (٢٥٣/٨) .
(٤) لسان العرب (٦٨٨/١) .
(٥) المعجم الوجيز (١٦٥) .

بعد هذا البيان اللغوي ، نلحظ الصلة الوثيقة بين العقيدة : وهي : عقـد القلب و يقينه ، وبين الحاكمية . وهي مشتقة من اسم من أسماء الله وهو الحكم . وتعني تحكيم الله ورسوله ، ورفض كل حكم يخالف حكم الله ورسوله . ذلك أن العلماء قد قسموا العقيدة الى قسمين :

- توحيد المعرفة والاثبات : وهو معرفة الله والتصديق بما جاء به الرسل من الغيب وغيره .

- توحيد القصد والطلب : وهو ألا يتوجه العبد بعمله التعبدى الا لله تعالى ولا يقصد الا وجهه (١) .

والحاكمية تدخل في النوع الاول : في اثبات الحكم لله ، والايمان بأَنه الحاكم القاضي بالعدل ، الأمر بكل خير ، الناهي عن كل شر .

وكذلك الابتعاد عن منازعة الله تعالى هذه الصفة ، او محاولة وضع شريعة أو حكم مخالف لأمره وحكمه .

وتدخل في النوع الثاني : من حيث الرضى بحكم الله تعالى ، والتسليم لـه ورد الأمر اليه ، وعدم الاحتكام الى غيره ، واعتبار المخالف طاغوتاً يجب الكفر به .

وبهذا التفصيل تتضح القضية ان شاء الله ويزول الإشكال .

(١) ممن استخدم هذا التقسيم - شيخ الاسلام ابن تيمية في التدمرية ، (ص ٦) .
كما أن بعضهم جلعه ثلاثة أقسام :
توحيد الربوبية : وهو توحيد الله بأفعاله كالخلق والرزق ..
توحيد الألوهية : وهو توحيد الله بأفعال العباد كالصلاة والخوف ..
توحيد الصفات والأسماء . وممن أخذ بهذا التقسيم الأخير الشيخ عبد الرحمن بن حسن في مقدمة فتح المجيد .
ولا اختلاف بين التقسيمين ، وإنما الغرض البيان والتوضيح .

الفصل الثاني

الحاكمية في الاسلام

المطلب الأول : الحاكمية عند السلف والائمة :

ربى النبي صلى الله عليه وسلم صحابته على الاستسلام التام لله تعالى والخضوع له وحده ، والطاعة المطلقة للرسول، وعدم التقديم بين يديه ، والرضى والتسليم بقضائه . وكان في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، تمام الأهلية لهذه التربية فتشربت نفوسهم تمام التشرب ، كل جرعات التربية التي أعطيت لهم ، وظهر جليا فيم أثر هذا الطرق الطويل .

وإن المقام ليطول بنا ، لو ذهبنا نستقص صوراً عديدة لهذا الخضوع وتلك الطاعة والتسليم ، لكننا فقط - في هذه العجالة - نجتزئ قبسات من هنا وهناك .

ونختار مثلاً بالغ الدلالة على المقصود ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجهد الطويل الدائب في التربية ، وفي آخر اجتماع حاشد ضم معظم رجالات الجيل الذين رباهم النبي صلى الله عليه وسلم على عينه ، وقف فيهم صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم النحر في حجة الوداع يقول : -

" اتدرون أي يوم هذا ؟ .. قلنا (١) الله ورسوله أعلم ! ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال : أي شهر هذا ؟ ، قلنا : الله ورسوله أعلم ! ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ ، قلنا : بلى ! قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ! ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ ، قلنا : بلى ! ، قال : فان دماثكم ، وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا الي يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ ، قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد.. " (٢) .

وان المرء ليقف مبهوراً مدهوشاً ، إزاء هذه الطاعة التامة والتسليم المطلق ، حقا انهم خير القرون !

(١) القائل : راوي الحديث ، ابو بكره رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري عن أبي بكره . (١٩١/٢) ، كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى .

ثم لما لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ،
وولى الخلافة أبو بكر ، قال في أول خطبة خطبها الناس : " أما
بعد .. أيها الناس ، فاني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فان
احسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب
خيانه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أزيح عنته ان شاء الله ، والقوي
فيكم ضعيف ، حتى آخذ منه الحق ان شاء الله لا يدع قوم الجهاد
في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ، ولاتشيع الفاحشة في قوم
قط الا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا
عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم ، قوموا الى صلاتكم
يرحمكم الله . " (١) .

تأمل كيف يشترط مشروعية طاعته ، بطاعة الله ورسوله ، ويبين
ان حقه في الطاعة يزول بمجرد خروجه عن الطاعة ، وحاشاه رضي
الله عنه .

وكان هذا ديدن الصحابة ومن بعدهم ، تقديم حكم الله ورسوله
على كل أحد ؛ لما أفتى ابن عباس بوجوب التمتع ، عارضه من
عارضه بقول ابي بكر وعمر ، فقال لهم ابن عباس " يوشك أن تنزل
عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وتقولون : قال ابو بكر وعمر؟! " (٢)

وعلق ابن القيم على هذا الأثر بقوله : " ولم يكن أحد من
الصحابة ، ولا أحد من التابعين . يرضى بهذا الجواب في دفع
نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم كانوا أعلمهم
بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي
غير المعصوم " (٣) .

ولذلك قال الشافعي : " أجمع العلماء ، على أن من استبان
له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها
لقول أحد " (٤) .

وقال الامام أحمد " عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته ، يذهبون
الى رأي سفيان ، والله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٤٨/٥) رواه عن أنس ، قال : وهذا اسناد
صحيح .

(٢) رواه أحمد (٣٣٧/١) ، وانظر زاد المعاد (١٩٥/٢ - ٢٠٦) .

(٣) زاد المعاد (١٩٦/٢) .

(٤) فتح المجيد (تحقيق الارناؤوط) ، ص ٤٥٧ .

أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب اليم (١)
ما الفتنة ؟ ، الفتنة : الشرك . لعله اذا را
أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك " (٢) .

روي الطبري عن السدي في قوله تعالى (ومن اصطفى
من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله) (٣) ، قال " الانداد
من الرجال ، يطيعونهم ، كما يطيعون الله ، اذا أمرهم
أطاعوهم وعصوا الله " .

(٤)
وقال السدي في قوله تعالى (وإن اطعتموهم إنكم لمشركون)
" ان المشركين قالوا للمؤمنين : كيف تزعمون انكم تتبعون
مرضاة الله ، وما ذبح الله فلا تأكلونه ، وما ذبحتم أنتم
أكلتموه ؟ فقال الله : لئن أطعتموهم فأكلتم الميتة
انكم لمشركون .

وهكذا قاله مجاهد ، والضحاك ، وغير واحد من علماء السلف ،
رحمهم الله . وقوله تعالى : (وإن اطعتموهم إنكم لمشركون)
أي : حيث عدلتم عن أمر الله لكم ، وشرعه الى قول غيره .
فقدمتم عليه غيره ، فهذا هو الشرك ، كما قال تعالى : (اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) (٥) الآية ، وقد روى
الترمذي (٦) في تفسيرها عن عدي بن حاتم انه قال : يارسول الله
ما عبدوهم ، فقال : بل إنهم أحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم
الحلال ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم اياهم ... " (٧) .

ولو ذهبنا نتتبع أقوال السلف ، حول آيات الحكم والتحاكم
لطال بنا المقام جداً ، لكن يكفي أن نعلم ما ذكره ابن كثير
- كما سبق - حول تفسير عامة علماء السلف لشرك الطاعة .

ولم تكن القضية تحتاج الى تركيز عليها من قبل السلف ،
لتظافر الأدلة فيها ، ولقيامها في حس المسلم دون جدل . ولم
يحدث في تاريخ الاسلام ، ان تجرأ حاكم على وضع تشريع يخالف شرع
الله ، إلا ما حدث من التتار ، ولذلك فقد كان شيخ الاسلام ابن
تيمية المعاصر للتتار ، أوسع من ناقش هذه القضية . وبين معالمها
أوضح بيان .

(١) النور ، ٦٣ .

(٢) فتح المجيد ، ص ٤٥٩ .

(٣) البقرة ، ١١١ .

(٤) الانعام ، ١٢١ .

(٥) التوبة ، ٣١ .

(٦) رواه الترمذي في تفسير سورة التوبة ، ونصه : (قال : أما إنهم لم يكونوا
يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً
حرّموه) (تحفة الاحوذى ٤٩٢/٨) . قال الاناؤوط : حديث حسن (فتح المجيد ص ١١٢) .

(٧) تفسير ابن كثير (٢/٢٢٢) .

وقد ورد على الشيخ سواد في حكم الله في التتار ، فكان
جوابه : " يجب قتال هؤلاء بكتاب الله ، وسنة رسوله ، واتفاق
وأئمة المسلمين .

وهذا مبني على أصليين :-

أحدهما : المعرفة بحالهم .

والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم " (١) .

(٢)

فأما الاصل الأول - وهو معرفة حالهم - فقد استفاد فيه كثيراً ،
ثم إنه قد بين حكم الله فيهم ، وفيمن هو مثلهم فقال :-
" كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة ،
فانه يجب قتالها - باتفاق أئمة المسلمين - وان تكلمت
بالشهادتين . فاذا أقروا بالشهادتين ، وامتنعوا عن الصلوات
الخمسة ، وجب قتالهم ، حتى يصلوا .

وان امتنعوا عن الزكاة ، وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة .
وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان ، أو حج البيت العتيق ،
وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ،
أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة . وكذلك ان امتنعوا
عن الحكم (٣) في الدماء ، والاموال ، والأعراض ، والابضاع ، ونحوها
بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار ؛ الى أن يسلموا ويؤدوا
الجزية عن يدهم صاغرون .

وكذلك إن أظهروا البدع ، المخالفة للكتاب والسنة ، واتباع
سلف الامة وائمتها ، مثل أن يظهروا الالحاد في أسماء الله ،
وآياته ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين ، على عهد
الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين
والأنصار ، والذين اتبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين ، حتى
يدخلوا في طاعتهم ، التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام . وأمثال
هذه الأمور .

(١) الفتاوي (٥١٠/٢٨) .
(٢) الفتاوي ، (٥١٩/٢٨ - ٥٤٢) ، وقد استطرده - في ثنايا هذا التعريف بهم - الى
قضايا جانبية ، لكن معظم حديثه كان عنهم .
وقد اشار الى قانونهم " البياسق " في الفتاوي (٢٨٦/٣٥) . ذكر في ذلك
شركياتهم ، وضلالهم ، وموالاتهم لاعداء الاسلام ، وإبطالهم لكثير من الشرائع
الاسلامية . كما تحدث عن سفكهم للدماء وانتهاكهم للأعراض ، رغم انهم
(٣) أكد هذا المعنى في فتواه التالية مباشرة لهذه الفتوى فقال
الامتناعات : " أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب ،
(٥٤٥/٢٨) . وانظر كذلك (٥٥٦/٥٨) . وذكره عنه البعلبي في
الغقهبة (ص ٥١٢) .

قال الله تعالى : (وقاتلوهم ، حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) (١) فإذا كان بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله ، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا ، ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا ، فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (٢) .

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا ، وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية . وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا . وقال : (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وقد قرئ (فأذنوا) و (آذنوا) وكلا المعنيين صحيح . والربا آخر المحرمات في القرآن ، وهو مال يوءخذ بتراضي المتعاملين ، فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً ، وأعظم تحريماً . (٣) .

ثم تحدث الشيخ رحمه الله ، عن قتال الخوارج ، ومانعي الزكاة في الصدر الأول ، وموقف العلماء بعد ذلك من هذا القتال فقال انهم اختلفوا على قولين في حكمهم :

١- منهم من يرى أن قتال مانعي الزكاة ، والخوارج ، وصفيين بين الصحابة؛ كل ذلك من باب قتال اهل البغي - ذكره عن بعض اصحاب أبي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي واحمد . (٤)

٢- منهم من فرق بين قتال البغاة - مثل قتال صفين - وبين قتال مانعي الزكاة والخوارج ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة ، وهو مذهب اهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره . (٥)

وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به ، فان النص ، والاجماع (٦) فرق بين هذا ، وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق

(١) البقرة : ١٩٣ ، وقد فسر الدين بالطاعة (٥٤٤/٢٨) .
(٢) البقرة - ٢٧٩ .
(٣) الفتاوي (٥١٠/٢٨ - ٥١١) .
(٤) الفتاوي (٥١٣/٢٨ - ٥١٤) ، وذكر ان قتال التتار ليس من هذا النوع مطلقاً . بل من قال به فقد " اخطأ خطأ قبيحاً ، وضل ضللاً بعيداً " (٥٤١/٢٨) . وانظر (٥٤٦/٢٨) .
(٥) الفتاوي (٥١٥/٢٨) - ذكر منهم الاوزاعي والثوري (٥٤٨/٢٨) .
(٦) لعله يقصد اجماع الصحابة .

بين هذا وهذا (١) . "

ثم بين الشيخ رحمه الله موقف العلماء في الخوارج فقال :
" فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي انهم ليسوا كفاراً ،
كالمرتدين عن أصل الاسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد
وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم
نوع ثالث . وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم " (٢) .

كما بين الموقف من مانعي الزكاة ، الذين لم يؤمنوا
بمسيلمة ، بل فقط امتنعوا عن أداء الزكاة للخليفة الثاني
فقال :

" وقد اتفق الصحابة ، والأئمة بعدهم ، على قتال مانعي الزكاة ،
وان كانوا يصلون الخمس ، ويصومون شهر رمضان . وهو لاء لهم
يكن لهم شبهة سائفة ، فلهذا كانوا مرتدين . وهم يقاتلون
على منعها ، وان أقرروا بالوجوب ، كما أمر الله . " (٣) .

من هذا العرض يتبين ، ان القتال في الصدر الأول ، كان
على ثلاثة أنواع :-

- ١- قتال المرتدين ، ومنهم مانعوا الزكاة ، لأنهم امتنعوا
عن أداء شعيرة ظاهرة متواترة من شعائر الاسلام . (٤)
- ٢- قتال الخوارج ، وهم دون هؤلاء .
- ٣- قتال البغاة ، وهم مسلمون ، خارجون على الامام بتأويل
سائغ . ولهم شوكة ومنعه .

وقد فصل في احكام القتال - من حيث السبي والاسترقاق ، والجريح ..
إلخ - في موضع كلٍ .

وجاء في موضع آخر قوله : " فمن استحل أن يحكم بين الناس بما
يراه هو عدلاً ، من غير اتباع لما أنزل الله : فهو كافر ، فانه
مامن أمة الا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل فسي
دينها ، مارآه اكابرهم ، بل كثير من المنتسبين الى الاسلام
يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله ، كسوالف الباديــــــــــــه
وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم
به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فان كثيراً من الناس

(١) الفتاوي (٥١٦/٢٨) .

(٢) الفتاوي (٥١٨/٢٨) .

(٣) الفتاوي (٥١٩/٢٨) . وانظر كذلك (٥٣١/٢٨) ، (٥٣٩/٢٨) .

(٤) ذكر ان " السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين ، مع كونهم يصومون ، ويصلون ،
ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين " . (٥٣١/٢٨) ، وقال : " والتتار
أعظم خروجه عن شريعة الاسلام من مانعي الزكاة والخوارج ، ومن أهل الطائف ، الذين
امتنعوا عن ترك الربا ، فمن شك في قتالهم فهو أجل الناس بدين الاسلام (٤٥٦/٢٨)
وكذلك انظر (٥٥٢/٢٨) .

أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون الا بالعادات الجارية له
التي يأمر بها المطاعون . فهو لاء اذا عرفوا انه لايجب
الحكم الا بما انزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا
يحكموا بخلاف ما أنزل الله ، فهم كفار ... " (١) .

" فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله ، فيما شجر بينهم ، فقد
أقسم الله بنفسه ، انه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم
الله ورسوله ، باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة
أمثاله من العصاة " (٢) .

" والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
هو عدل خاص ، وهو أكمل أنواع العدل ، وأحسنها ، والحكم به
واجب على النبي ، وكل من اتبعه ، ومن يلتزم حكم الله ورسوله
فهو كافر ، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور
الاعتقادية والعملية " (٣) .

وقال في موضع آخر ، " لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثية
أقسام : احدها الشرع المنزل ، وهو الكتاب والسنة ، واتباعه
واجب ، من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه " (٤) .

وقال أيضا : " والغاية المقصودة هي حقيقة الدين ، وهي
عبادة الله وحدة لا شريك له ، وهي حقيقة دين الاسلام ، وهي أن
يستسلم العبد لله رب العالمين ، لا يستسلم لغيره . فمن استسلم
لغيره كان مشركاً ، والله لا يغفر أن يشرك به ، ومن لم يستسلم
لله ، بل استكبر عن عبادته ، كان ممن قال الله فيه (ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جنهم داخرين) (٥) ... " .
والنقل عن الشيخ في مثل هذا المعنى يطول جدا ، لذلك نكتفي
بما قلنا هنا ، ولعل فيه اشارة كافية للمقصود (٦) .

ولقد سار على هذا المنهج الواضح ، تلاميذه من بعده ، ومن
بعدهم : - يقول ابن القيم رحمه الله " والصحيح ان الحكم بغير
ما أنزل الله ، يتناول الكافرين ، الاصغر ، والاكبر ، بحسب حال

-
- (١) منهاج السنة النبوية - (٢٢/٢) .
 - (٢) نفس المصدر ، والمكان .
 - (٣) " " " " .
 - (٤) الفتاوي (٣٩٥/٣٥) ، وذكر القسمين الآخرين وهما : الشرع المؤول ، وهو اجتهاد المجتهدين ، والشرع المبديل مثل الذي يحكم فيه بالجهل .
 - (٥) الفرقان (تحقيق فايد) ص ٩٧ و ٩٨ ، وانظر ص ٦٧ .
 - (٦) للاستزادة ، انظر كتاب العبودية ، وآخر التدمرية ، وكتاب الايمان (خاصة ص ٦٧) وكتاب النبوات واقتضاء الهراط المستقيم ، وغيرها كثير .

الحاكم ، فإنه ان اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصيانياً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر " اصغر ، وإن اعتقد انه غير واجب ، وانه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله . فهذا كافر كفوفاً أكبر ، وان جهله وأخطاه . فهذا مخطيء ، له حكم المخطئين " (١) .

ثم عدد عن أنواع الكفر : " كفر الاباء والاستكبار ، فنحو كفر ابليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ، ولاقابه بالإنكار ، وانما تلقاه بالاباء والاستكبار . ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ، وانه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له اباءً واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسل " (٢) .

" واما كفر الإعراض : فان يعرض بسمعه ، وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يضي الى ماجاء به البتة " (٣) .

ويقول في موضع آخر : " والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والايمان بالله ، وبرسوله ، واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا ، فليس بمسلم " (٤) .

ويقول في موضع آخر حول قوله تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم موءمنين) (٥) " ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولو ازمه ولا سيما التلازم بين هذين الامرين ، فإنه من الطرفين ، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر . ثم اخبرهم ان هذا الرد خير لهم ، وأن عاقبته أحسن عاقبة ، ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم الى غير ماجاء به الرسول ، فقد حكم الطاغوت ، وتحاكم اليه ، والطاغوت : كل ماتجاوز به العبد حده ، من معبود ، أو متبوع ، أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة منه ، فهذه طواغيت العالم

-
- (١) مدارج السالكين ، (٢٢٦/١ - ٢٢٧) . وحول هذا المعنى انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها . لابن القيم (تحقيق زعبيتر) ، ص ٥٧ ، ٦١ .
 - (٢) مدارج السالكين ، (٢٢٧/١) .
 - (٣) مدارج السالكين ، (٢٢٨/١) . وانظر (١٨١/٢) فهو هام . وكذلك (١٩٢/٢) .
 - (٤) طريق الهجرتين . (٤١١) .
 - (٥) النسب : - ٥٩ .

إذا تأملت بها ، وتأملت أحوال الناس معها ، رأيت أكثرهم عدلسوا
عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم إلى الله وإلى
الرسول ، إلى التحاكم إلى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعته
رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته " (١) .

" ثم أقسم سبحانه بنفسه ، على نفي الإيمان من العباد حتى
يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم
يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفي عن صدورهم
الحرص والضيق عن قضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك ،
حتى يسلموا تسليماً ، ويتقادوا انقياداً ... " (٢) .

ثم مضى - رحمه الله - يتناول بعض الآيات الأخرى في هذا
المعنى .

وهذا ابن كثير يوضح هذا المعنى فيقول في تفسير قوله
تعالى : (أمحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً
لقوم يقنون)^(٣) ، ينكر تعالى : على من خرج عن حكم الله
المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل السي
ماسواه من الأراء ، والأهواء ، والاصطلاحات ، التي وضعها الرجال ،
بلا مستند في شريعة الله - كما كان أهل الجاهلية يحكمون به
من الضلالات والجهالات ، مما يفعونها بأرائهم ، وأهوائهم ، وكما
يحكم به التنار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم
جنكز خان ، الذي وضع لهم اليساق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع
من احكام قد اقتبسها من شرائع شتى - من اليهودية والنصرانية
والملة الإسلامية - وفيها كثير من الاحكام : أخذها من مجرد
نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، يقدمونها على الحكم
بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - ومن فعل ذلك
منهم فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ،
فلا يحكم سواه ، في قليل ولا كثير ... " (٤) .

وهذا الشاطبي يتحدث حول هذا المعنى في الاعتصام فيقول في
وجوه الرد على أهل البدع : " ... والثاني : ان كل بدعة وإن
قلت تشريع زائد ، أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح ، وكل ذلك قد

(١) اعلام الموقعين (تحقيق عبد الحميد (٥٠/١) .

(٢) نفس المصدر (٥١/١) .

(٣) المائدة : - ٥٠ .

(٤) تفسير ابن كثير (تحقيق عاشور) ، (١٢٢/٣ ، ١٢٢) . وكلام ابن كثير في هذا
المعنى عند آيات الحكم والتحاكم كثير جداً . أنظر على سبيل المثال تفسيره
للآيات : (ام يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) - النور - (ثم جعلناك
على شريعة من الأمر) الجاثية (١٨) (وللكافرين عذاب مهين) المجادلة
(واطيعوا الله واطيعوا الرسول) . . .

يكون على الانفراد ، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع . فيكون قادحاً في المشروع ، ولو فعل أحد مثل هذا في الشريعة عامداً لكفر ، اذ الزيادة ، والنقصان فيها ، أو التغيير - قل أو كثر ، كفر فلا فرق بين ما قل منه أو كثر... (١) "

" الرابع : أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المصاهي ، لأن الشارع وضع الشرائع ، وألزم الخلق الجري على سننها ، وصار هو المتفرد بذلك ، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيهم يختلفون ، والا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم يُنزل الشرائع ، ولم يبق الخلاف بين الناس ، ولا احتيج الى بعث الرسل عليهم السلام ، وهذا الذي ابتدع في دين الله ، قد صير نفسه نظيراً مصاهياً للشارع ، حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع ، وكفي بذلك.. (٢)

وكذا فعل ابن أبي العزّ الحنفي في شرح عقيدة الطحاوي ، عندما تعرض لأنواع الكفر ، بيّن متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر أو أصغر ، ناقلاً في ذلك عبارات تطابق عبارات ابن القيم السابقة الذكر.. (٣) .

وبعد ذلك بفترة طويلة ، ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- الذي تبنى العقيدة السلفية بوضوح وقوة ، وغرس في ذلك الجيل العقائد الصحيحة . واحتاج الى التأكيد الحاسم لهذه المعاني ، لذلك نجده يضع رسالة في معنى الطاغوت يقول فيها : " اعلم رحمك الله تعالى : أن أول ما فرض الله على ابن آدم ، الكفر بالطاغوت والايمان بالله ، والدليل قوله تعالى : ((ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)) (٤) . فأما صفة الكفر بالطاغوت ، ان تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتكفر أهلها وتعاديهم (٥) .

ثم يقول " والطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله ، ورضي بالعبادة من معبود ، أو متبوع ، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله ، فهو طاغوت . والطواغيت كثيرة ، وروءسهم خمسة :-

الأول : الشيطان ، الداعي الى عبادة غير الله ، والدليل قوله تعالى (ألم اعهد اليكم يا بني آدم ، أن لاتعبدوا الشيطان ، انه

(١) الاعتصام (٦١/١) تحقيق رضا .

(٢) نفس المصدر . وانظر ما بعده .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (تحقيق الالباني) ص ٣٦٣ .

(٤) النحل : ٣٦ .

(٥) مجموعة التوحيد ، ص ٩ .

انه لكم عدو مبين (١) .

الثاني : الحاكم الجائر المغير لأحكام الله . والدليل قوله تعالى (أم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) (٢) .

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون) (٣) . (٤)

وكذلك وضع الشيخ كتاباً عرض فيه التوحيد بالتفصيل ، وهو كتاب " التوحيد الذي هو حق الله على العبيد " ، عقد فيه بابين ، مما نحن بصدد أحدهما سماه : " باب من أطاع العلماء والامراء في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله ، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله " . ذكر آخره مسائل ، الخامسة منها هي " تغير الأحوال ، الى هذه الغاية ، حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الاعمال ، وتسمى الولاية ، وعبادة الاحبار هي العلم والفقہ .

ثم تغيرت الحال ، الى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين ، وعبد بالمعنى الثاني (٥) من هو من الجاهلين (٦) .

والباب الثاني سماه : " باب قول الله تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك) آيات سورة النساء (٦٠ - ٦٢) .

ثم جاء من بعده أبناؤه وتلاميذه ، فساروا على هذا المنوال وإن النقل ليطول بنا جداً ، لو حاولنا استقصاء أقوالهم (٧) ، لكن نكتفي بما أورده حفيده عبد الرحمن بن حسن ، وسليمان بن عبد الله في شرحهما لكتاب التوحيد - رحمهما الله . يقول الشيخ سليمان : " لما كانت الطاعة من أنواع العبادة - بل هي العبادة ، فانها طاعة الله بامتثال ما أمر به ، على السنة رسله عليهم السلام . نبه المصنف - رحمه الله تعالى -

(١) يس - ٦٠ .

(٢) النساء - ٦٠ .

(٣) المائدة - ٤٤ .

(٤) مجموعة التوحيد ص ٩ - ١٠ . وقد ذكر الرابع وهو مدعي علم الغيب ، والخامس ماعبد من دون الله وهو راض .

(٥) يعني الطاعة .

(٦) فتح المجيد ، ص ٤٦٥ .

(٧) ومن ذلك أن نتبع شروح كتاب التوحيد ، وهي كثيرة ، وفي ذلك ما أورده الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أنواع التوحيد وأنواع الشرك حيث ذكر : شرك الطاعة (الجامع الفريد) ص ٢٤٦ .

بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالى بهما ،
وأنه لا يطاع أحد من الخلق الا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة
الله ، والا فلا يجب طاعة أحد من الخلق استقلالا .

والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال ، أو تحليل
الحرام . فمن أطاع مخلوقا في ذلك غير الرسول صلى الله عليه
وسلم - فانه لا ينطق عن الهوى - فهو مشرك ، كما بينه الله
تعالى في قوله : (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم) أي : علماءهم
(أربابا من دون الله ، والمسيح ابن مريم ، وما أمــــروا
الا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله الا هو ، سبحانه عما يشركون) (١)
وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في تحريم الحلال ،
وتحليل الحرام ... " (٢)

" إن الطاعة في تحريم الحلال ، وتحليل الحرام . من العبادة
المنفية عن غير الله تعالى ، ولهذا فسرت العبادة بالطاعة ،
وفسر الاله بالمعبود المطاع . فمن أطاع مخلوقا في ذلك فقد
عبده . اذ معنى التوحيد ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، يقتضي
افراد الله بالطاعة ، وافراد الرسول بالمتابعة . فان من
أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أطاع الله ، وهذا
أعظم ما يبين التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله ، لأنها تقتضي
نفي الشرك في الطاعة ... " (٣) .

ثم نقل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية (٤) في قتال من امتنع
عن بعض شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة - كالزكاة - وعلق
عليه بقوله : " فاذا كان من التزم شرائع الدين كلها ، الا تحريم
الميسر ، أو الربا ، أو الزنا ، يكون كافراً يجب قتاله .
فكيف بمن أشرك بالله ، ودُعي الى إخلاص الدين لله ، والبراءة
والكفر بمن عبد غير الله ؛ فأبي عن ذلك ، واستكبر وكان من
الكافرين ؟ ! (٥)

وتحدث عن التعصب الاعمى للمذاهب ، وبين خطره ، ثم قال عن
الكتب المصنفة في المذاهب : " يجوز من ذلك قراءتها على سبيل
الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة . وتصوير المسائل ، فتكون
من نوع الكتب الآليه .

-
- (١) التوبة - ٣١ .
(٢) تيسير العزيز الحميد - طبعة المكتب الاسلامي - ص ٤٨٢ .
(٣) نفس المصدر ص ١١٨ ، وانظر في هذا المعنى تماماً ص ٤٩٢ .
(٤) أوردناه في موضع سابق .
(٥) نفس المصدر - ص ١٢٢ .

أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه ، المدعو الى التحاكم اليها دون التحاكم الى الله والرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا ريب أن ذلك منافي للايمان مضاد له .. (١) .

" فمن شهد أن لا اله الا الله الله . ثم عدل الى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع ، فقد كذب في شهادته " (٢) .

" ولهذا لم يقل : (ألم تر الى الذين آمنوا) ، فإنهم لو كانوا من أهل الايمان حقيقة ، لم يريدوا أن يتحاكموا الى غير الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم .. " (٣) .

أما الشيخ عبد الرحمن فيقول : " فصارت طاعتهم في المعصية عبادةً لغير الله ، وبها اتخذوهم أرباباً ، كما هو الواقع في هذه الأمة . وهذا من الشرك الأكبر ، المنافي للتوحيد ، الذي هو مدلول شهادة أن لا اله الا الله ... " (٤) .

" فان كثيراً من يدعي انه من أمته ، أفرط بالغلو قولا وفعلا ، وفرط بترك متابعتة ، واعتمد على الآراء المخالفة لما جاء به ، وتعسف في تأويل اخباره واحكامه ، بصرفها عن مدلولها ، والصدوف عن الانقياد لها . مع أطراحها ، فإن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي الايمان به ، وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وأن يعظم أمره ونهيه ، ولا يقدم عليه قول أحد كائن من كان .. (٥) .

" وفي الحديث - أي حديث عدي - دليل على أن طاعة الاحبار والرهبان في معصية الله ، عبادة لهم من دون الله ، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ... " (٦) .

وقال حول قوله تعالى : (وإن اطعتموهم إنكم لمشركون) : " وهذا قد وقع فيه كثير من الناس ، مع من قلدوهم ، لعدم اعتبارهم الدليل اذا خالف المقلد ، وهو من هذا الشرك .. (٧) .

(١) نفس المصدر ص ٤٨٦ ، واذا كان هذا في كتب وضعها مؤمنون أبرار ، فكيف بغيرها .

(٢) نفس المصدر ، ص ٤٩٢ .
(٣) نفس المصدر ، ص ٤٩٣ ، وانظر ص ٥٠٣ ، وكلامه نفيس جداً ، فانظره هناك ، في شرح باب تفسير التوحيد وباب من أطاع العلماء والامراء .. وباب قول الله تعالى

(ألم تر الى الذين يزعمون .. الآية .
(٤) فتح المجيد ص ١٠٧ ، (تحقيق الاناؤوط) .
(٥) نفس المصدر ، ص ٤٨ ، وهو هنا يتحدث عن من اتبع الائمة الصالحين فيما علم عن الرسول صلى الله عليه وسلم خلفه . فكيف بمن دونهم ؟!

(٦) نفس المصدر ص ٤٦٤ .

(٧) نفس المصدر ص ٤٦٤ .

" فكل من حاكم الى غير كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد حاكم الى الطاغوت الذي امر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكفروا به ، فان التحاكم ليس الا الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن كان يحكم بهما . "(١) ."

" وكذلك من دعا الى تحكيم غير الله ورسوله ، فقد تترك ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله .. "(٢)

"فمن خالف ما أمر الله به ، ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله ، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه . ويريده ، فقد خلع ريبقة الاسلام و الايمان من عنقه . وان زعم انه مؤمن ، فان الله تعالى انكر على من أراد ذلك ، وأكذبهم في زعمهم الايمان .. "(٣) ."

— —

(١) نفس المصدر ، ص ٤٦٦ .
(٢) نفس المصدر ، ص ٤٦٧ .
(٣) نفس المصدر ، ص ٤٦٧ - ٤٦٨ . وعليك بالكتاب فهو نفيس .

المطلب الثاني : الحاكمية عند الخوارج :

أهل السنة والجماعة ، وهم الوسط بين التفريط والافراط فسي
سائر القضايا ، وقد مثل الافراط ، أو الغلو في القضية التي
نحن بمددها - في التاريخ الاسلامي ، فرقة الخوارج . (١)

ذلك أنه لما رضي عليّ بتحكيم الحكمين في صفين ، وأرسل رسولا
بذلك ، قام اليه عروة بن أذينة فقال : أتحكمون في دين الله
الرجال ؟!

وقد أخذ هذه الكلمة طوائف من أصحاب علي من القراء ، وقالوا
لاحكم الا لله ، فسموا " المحكمية " (٢) . وذلك أنهم رأوا أنه
لا يجوز تحكيم الرجال أبداً وأن من فعل ذلك فهو كافر يخلّد في النار .
ناسين قوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) (٣) . ولذلك فقد
أتى أبا مجلز من بني عمرو بن سدوس ناساً من الخوارج فقالوا :
يا أبا مجلز ، رأيت قول الله : (ومن لم يحكم بما أنزل
فأولئك هم الكافرون) (٤) أحق هو ؟ إ قال : نعم ! . قالوا
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٥) أحق
هو ؟ إ قال : نعم : قالوا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الفاسقون) (٦) أحق هو ؟ إ قال نعم ! .

قال : فقالوا : يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل
الله ؟ إ قال : هو دينهم الذي يدينون به إ وبه يقولون ، واليه
يدعون . فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً .
فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق . قال : أنتم أولى بهذا مني إ
لا أرى . وإنكم ترون هذا . ولاترجون . ولكنها أنزلت في اليهود
والنصارى وأهل الشرك ، أو نحواً من هذا ... (٧) .

(١) عرفهم ابن حزم بقوله : " ومن وافق الخوارج ، من إنكار التحكيم ، وتكفير
أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وأن أصحاب الكبائر مفلدون
في النار وإن الامامة جائزة في غير قريش فهو خارجي " . الفصل (١١٣/٢) .
وانظر عنهم سائر كتب الفرق ، وكتاب درء التعارض لابن تيمية (٧/١) .

(٢) أنظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٤/٧) وفتح الباري (٣١٠/١٥-٣٢٢) .

(٣) المائدة : ١٠٠

(٤) المائدة : ٤٤ .

(٥) المائدة : ٤٥ .

(٦) المائدة : ٤٧ .

(٧) تفسير ابن جرير (تحقيق شاکر) (٣٤٩/١٠) .

علق محمود شاكِر على هذا الاثر ، وأثر آخر بنفس المعنى بقوله " ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الأباضية ، إنَّما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنَّهم في معسكر السلطان ، ولأنَّهم ربما عصوا أو ارتكبو بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه " (١)

وقال ابن القيم : " وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرةً ، وهو ملتزم للاسلام وشرائعه (٢) ، فقد قام به كفر واسلام " (٣) .

قال سفيان بن عينة : عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس هو بالكفر الذي يذهبون اليه . وقال عبد الرزاق : اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : سُئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال في رواية اخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة ، وقال طاووس : ليس بكفر ينقل عن الملة ، وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

وهذا الذي قاله عطار بيّن في القرآن لمن فهمه .. " (٤) .

ولاشك أن الحديث هنا منصب حول من حكم بغير الشرع في قضية مفردة بعينها خوفاً أو طمعاً ، أما في بقية قضاياها فهو ملتزم للشرع حاكمٌ به ، كما في قصة أبي مجلز . أما إذا كانت كل احكامه بخلاف الشرع فأمر آخر قال فيه شيخ الاسلام (٥) :-

" فقد وعد الله بنصرة من ينصره . ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم اذا كان ديناً ، لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، واذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار .

-
- (١) نفس المصدر ، وانظر منهاج السنة (٣٢/٣) . والفتاوى (٤٧٩/٧) .
 - (٢) تنبه لهذا القيد فانه مهم جداً .
 - (٣) كتاب الصلاة ، ص ٦١ .
 - (٤) كتاب الصلاة ، ص ٥٧ .
 - (٥) وقد فصل فيه كذلك بحيره ، كما ذكره الشيخ ابن ابراهيم كما سيأتي .

وهذا إذا حكم في قضية معيّنة لشخص . وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً ، والباطل حقاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، والمعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، ونهى عما أمر الله به ورسوله ، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله ، فهذا لون آخر يحكم به رب العالمين .. وإله المرسلين مالك يوم الدين .." (١) .

هذا إذا حكم مجرد حكم ، أما إذا أصدر تشريعاً ، ألزم به القضاة وأجبرهم عليه ، يُحكم به في دماء المسلمين وأموالهم فحكمه في الكتاب والسنة وأقوال السلف بيّن جداً .

— —

المطلب الثالث : الحاكمية عند المرجئة :

ذكرنا أن أهل السنة ، وسط بين الغالي والجافي ، والتفريط والإفراط ويمثل جانب التفريط في التاريخ الاسلامي المرجئة (١) ، الذين كانوا يرجئون العمل عن الايمان ، فيرون أن الايمان هو تصديق القلب واللسان ، وربما جعلوا عمل القلب إيماناً - على اختلاف بينهم (٢) - لكن دون عمل الجوارح .

ولذلك فانه لا يكفر عندهم من نطق بالشهادتين ، ومدق بهما مهما عمل من عمل . ولذلك فلا يرون كفر من حكم بغير ما أنزل الله .

وهم يستدلون على مذهبهم الباطل ، وبدعتهم الشنيعة ، التي قادت إلى الاستخفاف بالأمر والنهي ، والتحليل من الشرع ، يستدلون لها بما جاء من الآثار من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من مات ، وهو يعلم أن لا إله الا الله ، دخل الجنة) (٣) والحديث في تعداد شبههم ، والزدعليها وذكر كلام الائمة فيها يطول جداً فقد وضع شيخ الاسلام مجلداً ضخماً خصه للايمان والرد على الزائغين فيه . لكننا نكتفي هنا بذكر نموذج للرد عليهم ، وهو مقالته الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح حديث (من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ...) (٤) الحديث : " أي من تكلم بها عارفاً لمعناها ، عاملاً بمقتضاها ، باطناً وظاهراً ، فلا بد للشهادتين من العلم واليقين ، والعمل بمدلولهما ، كما قال الله تعالى : (فاعلم أنه لا اله الا الله) (٥) ، وقوله (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) (٦) أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ، ولا يقين ، ولا عمل بما تقتضيه : من البرائة من الشرك ، وإخلاص القول والعمل : قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، فغير نافع بالاجماع .. (٧) (٨) .

- (١) لمعرفة حالهم انظر كتب الفرق ، وانظر كذلك "درء تعارض العقل مع النقل" (٧/١) . وكذلك الفتاوي (٥٤٨/٧) .
- (٢) أوصل الأشعري في المقالات عدد فرق المرجئة الى (١٢ فرقة) يتفاوتون في تساهلهم . وعنه اخذ شيخ الاسلام في الفتاوي (٥٤٣/٧) .
- (٣) رواه مسلم : في كتبه الايمان حديث رقم ٢٦ .
- (٤) رواه البخاري (٣٤٢/٦) في كتاب الانبياء .
- (٥) ومسلم في الايمان (٢٨) عن عبادة بن الصامت .
- (٦) محمد : ١٩ .
- (٧) الزخرف : ٨٦ .
- (٨) اذا علمت هذا ، علمت قبح الشذوذ عن هذا الإجماع الكريم .
- (٨) فتح المجيد ، ص ٤٤ .
- وانظر ما ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة .

" فلا اله الا الله هي كلمة الاسلام ، لا يصح اسلام أحد الا بمعرفة ما وضعت له ، ودلت عليه ، وقبوله ، والانقياد للعمل به ، وهي كلمة الاخلاص المنافية للشرك ، وكلمة التقوى التي تقضي قائلها من الشرك بالله ، فلا تنفع قائلها الا بشروط سبعة :-

- الاول : العلم بمعناها نفيًا واثباتًا .
- الثاني: اليقين ، وهو كمال العلم بها المنافي للشك والريب .
- الثالث : الاخلاص ، المنافي للشرك .
- الرابع : الصدق ، المانع من النفاق .
- الخامس: المحبة لهذه الكلمة ومادلت عليه والسرور بذلك .
- السادس: الانقياد بحقوقها ، وهي الاعمال الواجبة اخلاصاً لله وطلباً لمرضاته .
- السابع: القبول ، المنافي للرد . " (١) .

— —

(١) الجامع الفريد ، ص ٢٥٦ . للاستزادة من هذا الموضوع انظر الابواب الرسالة الخامسة للشيخ عبد الرحمن .
الأول في شرح كتاب التوحيد وغيرها .

الفصل الثالث

الحاكمية والعقيدة في فكر سيد قطب

المطلب الأول : الحاكمية والعقيدة في جانبها النظري :

نستطيع أن نقسم الحاكمية الى جانبين - وذلك كتقسم فني فقط - هما: الجانب النظري : ونعالج فيه قضية وجوب التحاكم الى الله ورسوله والرد اليهما في كل أمر على مستوى الافراد والمجتمعات والامم .

الجانب العمليّ : وهو يترتب على هذا الوجوب، من قيام المجتمع المسلم ، الذي يطالب أفراده بالبراءة من الشرك وأهله ، والولاية لله وللمؤمنين . تلك الولاية التي تتطلب هجرة الفرد المسلم الى المجتمع المسلم ، وكذلك الجهاد مع هذا المجتمع ليكن الدين كله لله ، ولتخضع البشرية كلها لحكم الله في التشريع ، اما في عقائد القلوب فلا إكراه في الدين .

ولقد بيّنا فيما سبق ، موقف السلف والائمة من الجانب النظري أما من الجانب العملي ، فسوف ننقل كلامهم - ان شاء الله - في محله .

سار سيد قطب في هذه القضية مسار سلف الأمة وأئمتها من الدعوة الى تحكيم الاسلام ونبذ ما سواه ، وانطلق بأسلوبه الأدبي البليغ المشرق ، يشرح آيات الكتاب الحكيم ، ويتوقف طويلاً عند آيات الحكم والتشريع ، ويسوق الحجة تلو الحجة لبيان هذه القضية الهامة .

كما أنه لم يُخلِ كتبه - وخاصة تلك التي راجعها بعد تأليف الظلال - لم يخلها من بيان لهذه القضية المصيرية .

تناول هذه القضية في كتاب العدالة الاجتماعية الطبعة المنقحة بفصل تحت عنوان " طبيعة العدالة الاجتماعية في الاسلام " وفي مواضع متفرقة اخرى من الكتاب .

كما تناولها في كتابه "السلام العالمي والاسلام" ، في فصل " طبيعة السلام في الإسلام " وفي مواضع شتى من الكتاب .

كما تناولها في كتابه الاسلام ومشكلات الحضارة ، ومعالم في الطريق ودراسات اسلامية ، وهذا الدين ، والمستقبل لهذا الدين ، وخصائص التصور الاسلامي ، ونحو مجتمع اسلامي . وغيرها .

إذاً فلم تكن القضية عند سيد قطب رحمه الله ، كلمة متسرعة
عجلى لم يلق لها بالاً ، ولا حكماً متهوراً غير موزون. كلا .. فكما
يقول : " فليس الذي سبق في هذه الفقرة رأياً لي أبديه .. أن الأمر
أكبر من أن يفتى فيه بالرأي انه أثقل في ميزان الله . من أن
يعتمد المسلم فيه على رؤية ، انما هو قول الله - سبحانه وقول
نبيه صلى الله عليه وسلم .. (١)

وسيد وهو يتحدث عن هذه القضايا لا يعالجها من فراغ ، ولا من
جهل بالاسلام أو حتى بالتيارات البشرية .

" ان الذي يكتب هذا الكلام إنسان عاش يقرأ ، أربعين سنة
كاملة كان عملة الأول فيها هو القراءة ، والاطلاع في معظم حقول
المعرفة الانسانية ، ما هو من تخصصه ، وما هو من هواياته .. ثم
عاد الى مصادر عقيدته و تصوره ، فاذا هو يجد كل ما قرأه ضئيلاً ،
ضئيلاً الى جانب ذلك الرصيد الضخم - وما كان يمكن أن يكون
إلا كذلك - وما هو بنادم على ما مضى فيه أربعين سنة من عمره ،
فإنما عرف الجاهليه على حقيقتها ، وعلى انحرافها ، وعلى ضآلتها
وعلى قزامتها ... وعلى جعلتها وانتفاشها ، وعلى غرورها
وادعائها كذلك .." (٢)

وكان مما عرفه من مكر الجاهلية وكيدها : " جهود الشياطين
في زحزة هذا الدين عن مفهوماته الأساسية (التي) قد آتت ثمارها
مع الأسف - فجعلت مسألة الحاكمية تتزحزح عن مكان العقيدة ،
وتنفصل في الحس عن أصلها الاعتقادي .. ومن ثم نجد حتى
الغيورين على الاسلام ، يتحدثون لتصحيح شعيرة تعبدية ، أو
لاستنكار انحلال اخلاقي ، أو لمخالفة من المخالفات القانونية .
ولكنهم لا يتحدثون عن أصل الحاكمية ، وموقعها من العقيدة
الاسلامية .." (٣)

(١) معالم في الطريق ١٧٩ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٧٨ .

(٣) الظلال (١٢٢٠/٣) .

وبهذه الزحزحة المتوالية المستميتة الدائبة ، حدثت البدعة الكبرى أن يدّعي بشرح حق التشريع دون إذن من الله " فمنذ أن قام الاسلام في الأرض لم يبلغ من أحد أن يدعي هذه الدعوى ، وهو يزعم الاسلام . ولم يقع شيء من ذلك إلا بعد الحملة الفرنسية ، التي خرج بعدها الناس من إطار الاسلام - الا من عصم الله - . وكذلك لم يعد في قول هؤلاء السلف ما ينطبق على هذا الذي كان. (٢)"

ولذلك فقد شغلتهمليه إعادة الربط بين العقيدة والحاكمية جانباً كبيراً من اهتمامات سيد قطب ، وتفكيره وكتاباتة .

ولذلك يقف وقفات طويلة في تفسير الآيات - وخاصة الأجزاء المنقحة - ليبين هذه القضية الهامة الحاسمة .

ولو ذهبنا نستقمي مآذكره ، وننقله عنه لطلال بنا المقسام جداً ، لذلك نقتصر فقط على بعض الأمثلة : - يقول في سورة المائدة : " يتناول هذا الدرس ، أخطر قضية من قضايا العقيدة الاسلامية ، والمنهج الاسلامي ، ونظام الحكم والحياة في الاسلام .. وهي القضية التي عولجت في حورتي آل عمران ، والنساء من قبل ... ولكنها هنا في هذه السورة تتخذ شكلاً محدداً موكداً : يدل عليها النص بالفاظه وعباراته ، لابل مفهومه وإيحائه ..

انها قضية الحكم والشريعة والتقاضي - ومن وراثها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان - والقضية في جوهرها تتلخص فسي الاجابة على هذا السؤال : أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله ، وعقوده ، وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى ، وكتبها على الرسل ، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ، ليسيروا على هداهم ؟

أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة ، والمصالح التي لاترجع الى أصل ثابت من شرع الله ، والعرف الذي يصطلح عليه جيال أو أجيال ؟

وبتعبير آخر : أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها ، أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟

والله سبحانه يقول : إن المسألة في هذا كله ، مسألة إيمان أو كفر ، أو اسلام أو جاهلية ، وشرع أو هوى . وانسه

(٢) السلف الذين نقل عنهم كلامهم في شناعة البدع . قبل كلامه الذي نقلناه هنا مباشرة .
(١) الظلال (٢ / ١١٣٠)

لاوسط في هذا الأمر ، ولاهدنة ولاصلح ؛ فالموءمنون هم الذين يحكمون
بما أنزل الله - لايحرفون منه حرفاً ولايبدلون منه شيئاً -
والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لايحكمون بما أنزل
الله . وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله
كاملة فهم في نطاق الايمان . وإما أن يكونوا قائمين على شريعة
أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون .
وأنّ الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضائه
في امورهم فهم موءمنون . . وإلا فما هم بالموءمنين . . ولاوسط
بين هذا الطريق وذاك ، ولاحجة ولامعذرة ، ولا احتجاج بمصلحة .
فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ، ويضع شرائعاً لتحقيق
مصلح الناس الحقيقية . وليس أحسن من حكمة وشريعة حكم أو شريعة
وليس لأحد من عباده أن يقول : إنني أرفض شريعة الله ، أو أنني
أبصر بمصلحة الخلق من الله . . . فان قالها بلسانه أو بفعله -
فقد خرج من نطاق الايمان . . " (١)

" والمسألة في هذا الوضع خطيرة ، والتشدد فيها على هذا
النحو يستند الى أسباب لابدّ خطيرة كذلك . فما هي ياترى هذه
الاسباب ؟ .

إننا نحاول ان نتلمسها سواء في هذه النصوص ، أو في السياق
القرآني كله ، فنجدها واضحة بارزة .

إن الاعتبار الأول في هذه القضية ، هو أنها قضية الاقرار
بالوهية الله ، وربوبيته وقوامته على البشر - بلا شريك -
أو رفض هذا الإقرار . .

ان الله هو الخالق . . خلق هذا الكون ، وخلق هذا الانسان
وسخر مافي السموات والارض لهذا الإنسان ، وهو سبحانه متفرد
بالخلق ، لا شريك له في كثير منه أو قليل . وان الله هو المالك
. . بما أنه هو الخالق . . ولله ملك السموات والارض وما بينهما فهو
سبحانه منفرد بالملك . لا شريك له في كثير منه أو قليل .

وان الله هو الرازق . . فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره
شيئاً ، لا من كثير ولا من قليل .

وان الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس .

والايمان هو الاقرار لله سبحانه بهذه الخصائص : الألوهية ،
والملك ، والسلطان .. منفرداً بها لا يشاركه فيها أحد .
والاسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص .. هو أفراد
الله سبحانه بالألوهية ، والربوبية والقوامة على الوجود كله -
وحياة الناس ضمناً - والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره والممثل
كذلك في شريعته .

والاعتبار الثاني هو الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة
الله على شرائع الناس .. (ومن أحسن من الله حكماً لقوم
يوقنون ؟) (١) .

والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله ، في كل طور من
أطوار الجماعة وفي كل حالة من حالاتها .. هو كذلك داخل في
قضية الكفر والايمان .. فما يملك إنسان ان يدعي أن شريعة أحد
من البشر ، تفضل ، أو تماثل شريعة الله في أية حالة ، أو في
اي طور من اطوار الجماعة الانسانية .. ثم يدعى بعد ذلك أنه
مؤمن بالله .. وأنه من المسلمين .. إنه يدعي أنه أعلم بحال
الناس ، وأحكم من الله في تدبير أمرهم .. أو يدعي أن احوالاً
وحاجات جرت في حياة الناس ، وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو
يشرع شريعته ، أو كان عالماً بها ولكنه لم يشرع لها ولاستقيم
مع هذا الادعاء دعوى الايمان والاسلام .

فأما مظاهر هذه الافضلية فيصعب ادراكها كلها . فإن حكمة
شرايع الله لاتتكشف كلها للناس في جيل من الأجيال (٢) .

ثم راح سيد رحمه الله يعدد بعضاً من جوانب الافضلية في هذه
الشريعة فذكر من ذلك : كونها تمثل منهجاً شاملاً متكاملًا للحياة
البشرية . وهذا المنهج قائم على العلم المطلق ، والعدل المطلق .
وهو كذلك جاء عن خالق الكون ، لذلك فانه يتفق مع القانون الذي
يحكم الكون كله ، كما يحكم النفس الانسانية في تصرفاتها غير
الاختيارية . ثم انه بعد ذلك المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه
الانسان من كل عبودية ويمنحه كرامة لايجدها في أي منهج آخر
ويزيده عزة وشرفاً بتعبيده لله تعالى وحده .

وهكذا راح سيد يكرر الكلام ويعيده حول هذا الأصل العقائدي
البالغ الأهمية ، ويضرب له الأمثال ، ويسوق الحجج ، في مواطن

(١) المائدة : ٥٠ .

(٢) الظلال (٢/٨٨٩ ، ٨٩٠) باختصار .

شتى من الضلال (١) خاصه، وفي ثنايا جميع كتبه تقريباً .

يقول في آخر كتبه - وهو المعالم - : " العبودية المطلقة لله وحده هي الشطر الأول لركن الاسلام الأول ، فهي المدلول المطابق لشهادة أن لا اله الا الله ، والتلقي في كيفية هذه العبودية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الشطر الثاني لهذا الركن . فهو المدلول المطابق لشهادة أن محمداً رسول الله . . .

والعبودية المطلقة لله وحده تتمثل في اتخاذ الله وحده إلهها . . . عقيدة وعبادة وشريعة . . . فلا يعتقد المسلم ان الألوهية تكون لأحد غير الله سبحانه ، ولا يعتقد أن العبادة تكون لغيره من خلقه ، ولا يعتقد ان الحاكمية تكون لأحد من عباده .

ان مدلول الحاكمية في التصور الإسلامي لا ينحصر في تلقي الشرائع القانونية من الله وحده ، والتحاكم إليها وحدها والحكم بها دون سواها إن مدلول الشريعة في الاسلام لا ينحصر في التشريعات القانونية ، ولا حتى في أصول الحكم ونظامه وأوضاعه .

ان شريعة الله تعني كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية . . . وهذا يتمثل في اصول الاعتقاد . وأصول الحكم ، وأصول الاخلاق ، وأصول السلوك ، وأصول المعرفة أيضاً .

يتمثل في الاعتقاد والتصور - بكل مقومات هذا التصور - تصور حقيقة الألوهية وحقيقة الكون ، غيبه وشهوده ، وحقيقة الحياة ، غيبها وشهودها وحقيقة الإنسان والارتباطات بين هذه الحقائق كلها ، وتعامل الانسان معها .

ويتمثل في الازواح السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والاصول التي تقوم عليها ، لتمثل فيها العبودية الكاملة لله وحده .

ويتمثل في التشريعات القانونية ، التي تنظم هذه الأوضاع وهو ما يطلق عليه اسم " الشريعة " غالباً بمعناها الضيق الذي لا يمثل حقيقة مدلولها في التصور الإسلامي . . .

ويتمثل في قواعد الأخلاق والسلوك ، في القيم والموازين التي تسود المجتمع ، ويقوم بها الاشخاص والاشياء والاحداث في الحياة الاجتماعية .

(١) انظر على سبيل المثال : (الضلال) ، الصفحات : ٢١٧ ، ٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣٣١ ، ٦١٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٠٦ ، ١١٨٤٠ ، ١٢١٦ ، ١٢٣٠ ، ٢١١٤ ، ٢١٤٥ وغيرها .

ثم ... يتمثل في المعرفة بكل جوانبها ، وفي أصول النشاط
الفكري والفني جملة .. " (١) . وتتمثل هذه العبودية في التصور
الاعتقادي ، كما تتمثل في الشعائر التعبدية ، كما تتمثل في
الشرائع القانونية سواء .

فليس عبداً لله وحده من لا يعتقد بوحداية الله سبحانه
(وقال الله لاتخذوا إلهين اثنين ، إنما هو إله واحد فأياي
فارهبون) (٢) .

ليس عبداً لله وحده من يتقدم بالشعائر التعبدية لأحد غير
الله معه أو دونه (قل : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له) (٣) .

وليس عبداً لله وحده من يتلقى الشرائع القانونية من أحد
سوى الله ، عن الطريق الذي بلغنا الله به ، وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
مالم يأذن به الله) (٤) " (٥) .

— —

-
- (١) المعالم (١٢٣ - ١٢٤) . مع اختصار يسير .
(٢) النمل : ٥١ .
(٣) الانعام : ١٦٣ .
(٤) الشوري : ٢١ .
(٥) المعالم (٨٥) .

المطلب الثاني : الحاكمية والعقيدة في جانبها العملي

أولاً : الولاء والبراء

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته في فجاج مكة ، يدعو الناس الى هذا الدين الجديد ، ويبشروهم به ، فلقي من سدنة الجاهلية حرباً شعواء ، وتبعه افراد قلائل ، كانوا يتزايدون يوماً بعد يوم .

كان الرجل منذ اليوم الاول له في الاسلام ، ينقلب انقلاباً تاماً ، في تصوراته وفي قيمه وموازينه ، وفي روابطه مع الناس حوله :

" كانت هناك عزلة شعورية كاملة ، بين ماضي المسلم في جاهليته ، وحاضره في إسلامه ينشأ عنها عزلة كامنة في صلاته بالمجتمع الجاهلي من حوله وروابطه الاجتماعية ، فهو قد انفصل نهائياً من بيئته الجاهلية واتصل نهائياً ببيئته الاسلامية .

" ولقد كانت هذه المفاصلة ضرورية لايضاح معالم الاختلاف الجوهرى الكامل ، الذي يستحيل معه اللقاء على شيء في منتصف الطريق ، الاختلاف في جوهر الاعتقاد ، وأصل التصور ، وحقيقة المنهج ، وطبيعة الطريق .

إن التوحيد منهج ، والشرك منهج آخر ولا يلتقيان " (٢) .

ولقد نزلت الآيات الكريمة ، تحذر النبي صلى الله عليه وسلم من مـوالاة المشركين أو الركون اليهم ، أو مداهنتهم وتملقهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان أحوج ما يكون الى ذلك - لو كان مشروعاً - لكنها قضية العقيدة ، لا يجوز فيها الاهتزاز والتردد ، كما نزل عليه صلى الله عليه وسلم آيات تعيب آلهة المشركين ، وتصرح بعداوتهم ، وترفض اللقاء معهم في منتصف الطريق (٣) .

نزلت الآيات تترى ، توضح هذا الأمر ، وتحسمه ، وتقطع الجدل فيه ، فـي مثل قوله تعالى : (وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم ، وانتم بريئون مما أعمل ، وانا برىء مما تعملون) (٤) . وقوله (وان أقم وجهك للدين حنيفاً ، ولا تكونن من المشركين) . وقوله (. ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً ، اذأ لاذقناك ضعف الحياة ، وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً) (٥) . وقوله : (مثل الذين اتخذوا من دونه أولياء ، كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً ،

(١) المعلم ، ص ١٧ .
(٢) الظلال (٢٩٩٢/٦) ، سورة الكافرون .
(٣) ولقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الامر أعظم تطبيق ومن أحسن الأمثلة على هذا قصة سعد مع أمه ، (البغوي ١٨٨/٥) ، وقصة أبي بكر ، عندما ضربه المشركون ، فلم يسأل الا عن الرسول (البداية والنهاية ٣٠/٣)
(٤) يونس : ٤١ .
(٥) الاسراء : ٧٣ - ٧٤ .

وان أوهن البيوت لبیت العنكبوت لو كانوا يعلمون (١) . وغيرها كثير (٢) .

وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وقامت الدولة الاسلامية ، فزادت ضرورة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين ، وزادت حاجة المجتمع الوليد ، إلى ترابط أفراده ، ووقوفهم صفاً واحداً كالبنیان المرصوص ، ازاء التحديات التي تحيط بهم من كل جانب .

وكانت الصورة التي لم تعرف لها البشرية مثيلاً : المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، بحيث يرث المهاجر أخاه الانصاري ، ولا يرثه ذو قريباه . وبقي ذلك كذلك حتى وقعت غزوة بدر ، التي هي يوم الفرقان - الذي فرق بين الحق والباطل - وأنزل الله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٣) . عند ذلك رُد التوارث الى الرحم ، دون عقد الأخوة (٤) .

ولكن الأثر المقصود من هذه الاخوة بقي في نفوس المؤمنين ، كما حفظه التاريخ صورة ناصعة للحب في الله ، والولاء على العقيدة .

ومع ولادة المجتمع المسلم ، تنوعت اساليب الكيد له من أعداء الاسلام وتعددت الرايات التي يحاربونه تحتها ، فظهر الكيد اليهودي (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانه من دونكم ، لا يألونكم خبالاً ، ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم ، وماتخفي صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) (٥) .

وظهر المنافقون ، يرجفون في المدينة ، ويخذلون المسلمين ، ويفسدون من الداخل ، ويمدّون أيديهم لكل عدو في الخارج (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أيبستفون عندهم العزة ، فان العزة لله جميعاً) (٦) .

ونشطت حركة المشركين في الخارج ، تتعاون مع اليهود والمنافقين في الداخل سعياً لاطفاء نور الله ، ووآد هذا المجتمع الكريم ...
(لتجدن أشد الناس عداوه للذين آمنوا والذين أشركوا) (٧)
(يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ، تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ...) (٨) .

-
- (١) العنكبوت : ٤١ .
(٢) انظر النجم ، المزمل ، الزخرف ، الفرقان وغيرها ، وانظر التعليق على سورة الكافرون ؛ وبيان كونها محكمة لابن القيم (بدائيسع الفوائد ١٢٨/١ - ٣١) وابن تيمية (الجواب الصحيح ٢٠/٢ - ١٢٢) .
(٣) الامزاب : ٦ .
(٤) انظر سيرة ابن هشام ، ١٢٤/٢ - ١٢٧ ، وزاد المعاد ، ٥٠/٣ - ٥١ .
(٥) آل عمران : ١١٨ ، والابيات في خطورة أهل الكتاب ووجوب البراءة منهم أكثر من أن تحصر .
(٦) النساء : ١٢٨ - ١٢٩ .
(٧) المائدة : ٨٢ .
(٨) الممتحنه .

ولقد نزلت الآيات الكريمة ، تدعو المؤمنين لتولي بعضهم بعضاً . ولنزع
الولاية للكافرين والتحذير منها بصور شتى وتناول متعدد فمن ذلك الدعـ^{وة}
للتأسي بالانبياء السابقين ، ومن ذلك ضرب الأمثال لتقريب المعنى ، ومن ذلك
بيان حال هذه الولاية في الآخرة ، ومن ذلك قطع العذر عن من يعتذر بأي محسوب ،
ومن ذلك بيان كونها لاتفيد لافي الدنيا ولا في الآخرة الخ .

وفي الجملة ، فقد كانت كل صور الولاية غير المشروعة ، تأول الى صورة
واحدة ، هي ولاية الشيطان (انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون) (١) ،
(يا أبت اني أخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا) (٢) . والولاية
المشروعة تأول الى ولاية واحدة - هي ولاية الرحمن - (والله أعلم بأعدائكم
وكفى بالله نصيراً) (٣) . فهما حزبان لاثالث لهما : حزب الله ، وحزب الشيطان .

ولو ذهبنا ننقل عن سيد رحمه الله ، وقفاته أمام هذا الحشد الهائل من
الآيات ، لظال بنا المقام ، ولكننا نأخذ مثلاً فقط :

قال رحمه الله : " ذلك لتعلم - أي الامة المسلمة - أن اتخاذ غير الله
ولياً - بكل معاني الولي - وهي : الخضوع ، والطاعة ، والاستنصار والاستعانة
يتعارض مع الاسلام ، لانه هو الشرك الذي جاء الاسلام ليخرج منه الناس ولتعلم
أن أول ما يمتثل فيه الولاء لغير الله ، هو تقبل حاكميه غير الله في الضمير
وفي الحياة " (٤) .

وأما سلف الامة وأئمتها ، فقد جلّوا هذه القضية اعظم تجلية ، وبينوها
غاية البيان ، وحذروا من الوقوع فيها . ولانملك في هذه العجالة أن نستطرد في
الاقتباس والاستشهاد ، بل نختار نماذج فقط ، يكون فيها مايكفي للدلالة على
المقصود .

يقول ابن جرير : " من اتخذ الكفار أعواناً ، وانصاراً ، وظهوراً يواليهم
على دينهم ، ويظاهرهم على المسلمين ، (فليس من الله في شيء) أي قد بريء
من الله ، وبريء الله منه ، بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر . (الا ان
تتقوا منهم تقاة) (٥) أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على انفسكم ،
فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم ، وتضمروا العداوة ولاتشايعوهم على ما هم عليه
من الكفر ، ولاتعينوهم على مسلم بفعل " (٦) .

-
- (١) الامراف : ٢٧ .
(٢) مريم : ٤٥ .
(٣) النساء : ٤٥ .
(٤) الظلال ١٠٥٨/٢ ، وقد أفاض رحمه الله كثيرا في هذا المعنى ، انظر على سبيل
المثال صفحات الظلال : ٤٢٧ ، ٩٠٩ ، ١١٢٥ ، ١٧٣٦ ، ٢٠٣٤ ، ٢١٠١ ، ٢١٥٦ ،
٢٥١٤ ، ٢٥٢٦ ، وغيرها .
(٥) آل عمران : ٢٨ .
(٦) تفسير الطبري ، ٢٢٨/٣ .

(١)

ويقول ابن حزم : " صح أن قول الله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) إنما هو على ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " (٢) .

وقال ابن تيمية : " أخبر الله في هذه الآية : أن متوليه هو منهم ، وقال سبحانه : (ولو كانوا يؤمنون بالله ، والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) لدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، فالقرآن يصدق بعضه بعضا ... " (٣) .

وقال : " وإذا اجتمع في الرجل الواحد : خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية وسنة وبدعة ؛ استحق من الموالة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر .

فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الاكرام والإهانة ، كالص تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفي لحاجته . هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم ... " (٤) .

وقال ابن القيم : " ان الله قد حكم ، ولا أحسن من حكمه ، أنه من تولي اليهود والنصارى فهو منهم (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) (٥) . فإذا كان أولياءهم منهم بنص القرآن ، كان لهم حكمهم . وهذا عام، خص منهم من يتولاهم ، ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام ، فإنه لا يقر ، ولا تقبل منه الجزية ، بل إما الإسلام أو السيف ، لأنه مرتد بالنص والاجماع ... " (٦) .

وقال : " والولاية إعزاز ، فلا تجتمع هي وإدلال الكفر أبداً ، والولاية صلة ، فلا تجامع معاداة الكافر أبدا ... " (٧) .

وقال القرطبي : " وهذه الآية باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمن والكافرين ..

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) (٨) : هو مشرك مثلهم لأن من رضي بالشرك فهو مشرك " (٩) .

-
- (١) المائدة : ٥١ .
 - (٢) المطلى (تحقيق حسن زيدان) ، ٢٥/١٢ .
 - (٣) الايمان ، ص ١٢ .
 - (٤) مجموع الفتاوى ، ٢٠٤/٢٨ .
 - (٥) المائدة : ٥١ .
 - (٦) أحكام أهل الذمة ، (٦٧/١ ، ٦٩) .
 - (٧) نفس المرجع ، (٢٤٢/١) .
 - (٨) التوبة : ٢٢ .
 - (٩) أحكام القرآن (٩٤/٨) .

ولما ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للتوحيد ، أبرز هذه القضية في دعوته ، وطفق يستدل عليها ، ويرد على شبهات الخصوم حولها (١) . كما تبعه أبنائه وتلاميذه في ذلك . فمن ذلك ما ذكره حفيده الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن حيث يقول : " مسمى الموالاتة ، يقع على شعب متفاوتة منها ما يوجب الردة ، كذهاب الاسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات " (٢) .

وكذلك أفرد حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد - رحمهم الله - هذا الموضوع برسالة سماها " حكم موالاتة أهل الإشراك " (٣) ساق فيها واحداً وعشرين دليلاً من الكتاب والسنة تدل على فداحة هذا الجرم ، وعلق عليها جميعاً .

كما كتب الشيخ حمد بن عتيق رسالتين في الموضوع ، أوسعهما رسالة " سبيل النجاة والفكاك من موالاتة المرتدين وأهل الإشراك " (٤) . والثانية باسم " الدفاع عن أهل السنة والاتباع " (٥) .

قال الشيخ رحمه الله في الرسالة الأولى : " فأما معاداة الكفار ، والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى ، قد أوجب ذلك ، وأكد إيجابه ، وحرم موالاتهم وشدد فيها ، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم ، بعد وجوب التوحيد ، وتحريم ضده " (٦) .

" فكم من انسان لا يقع منه الشرك ، ولكنه لا يعادي أهله ، فلا يكون مسلماً بذلك ، اذا ترك دين جميع المرسلين " (٧) .

.....

-
- (١) ورد ذلك في رسالة الشخصية وفي رسالة كشف الشبهات ، وفي شرح ستة مواضع من السيرة وغيرها .
 - (٢) انظر الرسائل المفيدة للشيخ ص ٤٢ ، عن "الولاء والبراء" في الاسلام للقحطاني ص ٢٢١ .
 - (٣) انظر مجموعة التوحيد ، ص ٢٧١ .
 - (٤) طبعتها دار القرآن الكريم طبعة خامسة سنة ١٤٠٠ هـ .
 - (٥) طبعتها دار القرآن الكريم طبعة ثانية عام ١٤٠٠ هـ .
 - (٦) سبيل النجاة ، ص ١٣ .
 - (٧) نفس المصدر ، ص ٢٦ . وفي العصر الحاضر افرد محمد بن سعيد القحطاني هذه المسألة الهامة برسالة سماها " الولاء والبراء" في الاسلام " . حاول فيها استقصاء الموضوع وجمع اطرافه ، جزاه خيراً .

ثانياً : الهجرة

بعد أن انتقل النبي صلى الله عليه وسلم ، الى المدينة ، وظهر إلى الوجود المجتمع الاسلامي الجديد ، احتاج هذا المجتمع الوليد إلى كل عنصر مسلم مؤمن بعقيده وذلك للمساهمة في بنائه وكذلك لحياته من الاعداء المتربصين به من كل جانب . لذلك ظهرت بالحاح الحاجة الى هجرة كل مسلم الى قاعدة الاسلام الاولى : طيبة الطيبة .

ولم تكن تلك هي المرة الاولى التي تظهر فيها كلمة الهجرة ، كلا ... وانما ظهرت من قبل ، وباكراً جداً ، في سورتي المزمّل والمدثر ، وهما من أوائل ما نزل من القرآن في مكة ... يقول تعالى : (وأصبر على ما يقولون واهجرهم هجر جميلاً)^(١) ويقول : " والرجز فاهجر " ^(٢) .

يقول سيد قطب - رحمه الله - معلقاً على الآية الاخيرة :
" ويوجهه الى هجران الشرك ، وموجبات العذاب (والرجز فاهجر) .. والرسول صلى الله عليه وسلم ، كان هاجراً للشرك ، ولموجبات العذاب ، حتى قبل النبوة . فقد عافت فطرته السليمة ذلك الانحراف ، وهذا الركام من المعتقدات الشائنة ، وذلك الرجس من الاخلاق والعادات ، فلم يُعرف عنه أنه شارك في شيء من خسوف الجاهلية . ولكن هذا التوجيه يعني المفاصلة ، وإعلان التمييز الذي لاصح فيه ولا هواده . فهما طريقان مفترقان لا يلتقيان ... " ^(٣) .

والهجر جميل ... " لاعتاب معه ولاغضب ، ولاهجر فيه ولامشادة . وكانت هذه هي خطة الدعوة في مكة ... وبخاصة في أوائلها .. كانت مجرد خطاب للقلوب والضمائر ومجرد بلاغ هاديء - ومجرد بيان منير " ^(٤) .

ولم تكن الدعوة الى الهجرة في مكة تعني اعتزال المشركين مادياً ، وتجنب الاتصال بهم ، كلا ... فقد كانت دعوته صلى الله عليه وسلم ، إليهم ، فكيف يدعونهم وهو منفصل عنهم ؟!

وانما كانت هناك عزلة شعورية كاملة ، بين ماضي المسلم في جاهليته وحاضره في اسلامه ، تنشأ عنها عزلة كاملة في صلاته بالمجتمع الجاهلي من حوله ، وروابطه الاجتماعية ، فهو قد انفصل نهائياً من بيئته الجاهلية ، واتصل نهائياً ببيئته الاسلامية ، حتى ولو كان يأخذ من بعض المشركين ويعطي في عالم التجارة والتعامل اليومي ، فالعزلة الشعورية شيء ، والتعامل اليومي شيء آخر .

(١) المزمّل : ١٠ .

(٢) المدثر : ٥ .

(٣) الظلال ، ٦ / ٢٧٥٥ .

(٤) الظلال ، ٦٠ / ٢٧٤٧ .

وكان هناك انخلاع من البيئة الجاهلية ، وعرفها ، وتصورها ، وعاداتها وروابطها ينشأ عن الانخلاع من عقيدة الشرك إلى عقيدة التوحيد ، ومن تصور الجاهلية إلى تصور الإسلام عن الحياة والوجود . وينشأ من الانضمام إلى المجتمع الإسلامي الجديد ، بقيادته الجديدة ، ومنح هذا المجتمع ، وهذه القيادة كل ولائه . وكل طاعته وكل تبعيته .

وكان هذا مفرق الطريق ، وكان بدء السير في الطريق الجديد ، السير الظليق مع التخفف من كل ضغط للتقاليد التي يتوافع عليها المجتمع الجاهلي ، ومن كل التصورات والقيم السائدة فيه . ولم يكن هناك إلا ما يلقاه المسلم من أذى وفتنة ، ولكنه هو في ذات نفسه ، قد عزم وانتهى ، ولم يعد لضغط التصور الجاهلي ، ولا لتقاليد المجتمع الجاهلي عليه من سبيل " (١) "

إذاً ، فقد فرض على المسلمين - وهم في مكة - هجرة المشركين ، هجرة معنوية ، لاهجرة مفارقة وانتقال . كانت هجرة من طواغيت الشرك إلى الله الواحد الديان ، تسير على سنن الانبياء من قبل : " فأمن له لوط ، وقال : إني مهجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم " (٢) .

" انه لم يهاجر للنجاة ، ولم يهاجر إلى أرض ، أو كسب ، أو تجارة . إنما هاجر إلى ربه ، هاجر متقرباً له ، ملتجئاً إلى حماه . هاجر إليه بقلبه ، وعقيدته قبل أن يهاجر بلحمه ودمه . هاجر إليه ليخلص له عبادته ، ويخلص له قلبه ، ويخلص له كيانه كله " (٣) .

وكان مما نزل في مكة في الايات عن الهجرة ، قوله تعالى :
" والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا ، لنبوئتهم في الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون " (٤) .

وقد قال ابن كثير عن هذه الآية : " ويحتمل أن يكون سبب نزول هذه الآية الكريمة في مهاجرة الحبشة ، الذين اشتد أذى قومهم لهم بمكة ، حتى خرجوا من بين أظهرهم إلى بلاد الحبشة " (٥) .

وبعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة ، أصبحت الهجرة قضية ضخمة في حق المؤمن ، تحتل مكاناً هاماً في التصور الإسلامي ، وبنى عليها حقوق وواجبات .

-
- (١) معالم في الطريق ، ١٧ .
(٢) العنكبوت : ٢٦ ، وهي مكة .
(٣) الظلال ، ٢٧٢٢/٥ .
(٤) النحل : ٤١ ، ٤٢ ، سورة النحل مكة ، وقد جاء فيها كذلك ذكر الهجرة في الآية ١١٠ ، لكن أشار ابن كثير (٥٢٧/٤) إلى أن الآية مدنية .
(٥) تفسير ابن كثير ، ٤٩١/٤ .

فقد جاء - ابتداءً - الحضي عليها ، والتحريض على القيام بها . فمن ذلك :
قوله تعالى : " ان الذين آمنوا ، والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك
يرجون رحمة الله والله غفور رحيم " (١) .

وقوله تعالى : " فالذين هاجروا ، وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيلي ،
وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ، ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ثواباً
من عند الله ، والله عنده حسن الثواب " (٢) .

وقوله تعالى : " والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا
أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة ورزق كريم " (٣) .

وقوله تعالى : " ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا
إن ربك من بعدها لغفور رحيم " (٤) .

وقوله تعالى : " والذين هاجروا في سبيل الله ، ثم قتلوا ، أو ماتوا
ليرزقنهم الله رزقا حسنا . إن الله لهو خير الرازقين . ليدخلنهم مدخلا يرضونه ،
وإن الله لعليم حكيم " (٥) .

وقوله تعالى : " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ، ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار ، خالدين
فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم " (٦) .

كما جعل العزيز الحكيم ، للمهاجرين حقوقاً تميّزهم عن غيرهم ، بفضل هجرتهم
وحاجتهم ، قال تعالى : " ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤءتوا أولي القربى ،
والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ... "

وقد نزلت في مسطح بن أثاثة ، عندما حلف أبو بكر لا ينفق عليه بعد أن
تكلم في حادثه الإفك (٧) .

وقال تعالى ، في شأن فيء يهود بني النضير .
" للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ، وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ،
وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون " (٨)

-
- (١) البقرة : ٢١٨ .
(٢) آل عمران : ١٩٥ .
(٣) الأنفال : ٧٤ .
(٤) النحل : ١١٠ .
(٥) الحج : ٥٨ ، ٥٩ .
(٦) التوبة : ١٠٠ .
(٧) رواه البخاري مطولاً ، انظر الفتح ١٩٨/٦ . وانظر الصحيح المسند في اسباب
النزول للوادي ، ص ١٠٦ .
(٨) الحشر : ٨ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٨ .

وكان من أثر اهتمام هذا الدين بقضية الهجرة ، أن بنى عليها احكاماً دائمة يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعهن إلي الكفار ، لهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وأتوهن ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وأسألوا ما أنفقتم ، وليسألوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم ، والله عليم حكيم " (١) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : " هذه الآية هي التي حرّمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام ، أن يتزوج المشرك المؤمنة " (٢) .

جاء في صحيح البخاري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساء من المؤمنات ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الى قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والاخرى صفوان بن أمية (٣) .

وروي الترمذي عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : .. (خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتذرت اليه بعذري ، ثم انزل الله (انا أحلنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، الى قوله (اللاتي هاجرن معك) ، فلم أكن أحل له ، ولم أكن ممن هاجر معه ، كنت من الطلقاء) (٤) .

ولقد بنى الاسلام على قضية الهجرة ، امرأً أبعد خطراً ، وأعمق اشراً من كل ما مرّ ، امرأً شديد الاتصال بالعقيدة ، ألا وهو أمرُ الولاء والبراء . فقد عقد الباري جل وعلا ، الولاية بين المهاجرين المؤمنين . قال تعالى : " ان الذين آمنوا وهاجروا ، وجاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم في سبيل الله . والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، إلا على قوم بينكم ، وبينهم ميثاق . والله بما تعملون بصير " (٥) .

يقول سيد قطب رحمه الله تعليقاً على هذه الايات :
" منه تتبين طبيعة المجتمع المسلم ذاته ، والقاعدة التي ينطلق منها ، والتي يقوم عليها كذلك ...

- (١) الممتحنه : ١٠ .
- (٢) تفسير ابن كثير ، ١١٨/٨ .
- (٣) صحيح البخاري ٢٥٧/٣ ، كتاب الشروط - باب الجهاد والمصالحة مع أهل الصرب وانظر ابن كثير ، ١ / ١٢٠ .
- (٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ، ومن سورة الاحزاب ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، المستدرک ٤٠/٢ ، وانظر جامع الاصول ٢١٩/٢ .
- (٥) الانفال : ٧٢ .

إنما هي علاقة العقيدة ، وعلاقة القيادة ، وعلاقة التنظيم الحركي فالذين آمنوا ، وهاجروا الى دار الهجرة والاسلام ، متجردين من كل ما يمسكهم بأرضهم ، وديارهم ، وقومهم ومصالحهم . وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووهم ، ونصروهم ، ودانوا معهم لعقيدتهم ، وقيادتهم في تجمع حركي واحد ، أولئك بعضهم أولياء بعض .. والذين آمنوا ولم يهاجروا ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية ، لأنهم لم يتجردوا بعد للعقيدة ، ولم يدينوا بعد للقيادة ولم يلتزموا بعد بتعليمات التجمع الحركي الواحد ... " (١)

" فأما الهجرة التي يشير اليها النص ، ويجعلها شرطاً لتلك الولاية - العامة والخاصة - فهي الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام - لمن استطاع - فأما الذين يملكون الهجرة ولم يهاجروا ، استمساكاً بمصالح ، أو قرابات مع المشركين ، فولاء ليس بينهم ، وبين المجتمع المسلم ولاية ، كما كان الشأن في جماعات من الأعراب ، أسلموا ولم يهاجروا لمثل هذه الملابس ، وكذلك بعض أفراد في مكة من القادرين على الهجرة ... وهولاء ، وأولئك أوجب الله ، على المسلمين نصرهم - إن استنصروهم في الدين خاصة - على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم ، من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد لأن عهد المجتمع المسلم ، وخطته الحركية أولسى بالرعاية " (٢) .

" إن المجتمع الجاهلي لا يتحرك كأفراد ، انما يتحرك ككائن عضوي ، تندفع اعضاءه ، بطبيعة وجوده وتكوينه ، للدفاع الذاتي عن وجوده وكيانه . فهم بضعة أولياء بعض طبعاً ، وحكماً ... ومن ثم لا يملك الإسلام أن يواجههم إلا في صورة مجتمع آخر ، له ذات الخصائص ، ولكن بدرجة أعمق وأمتن وأقوى . فأما إذا لم يواجههم بمجتمع ولاؤه بعضه لبعض ، ستقع الفتنة لافراده من المجتمع الجاهلي .. لأنهم لا يملكون مواجهة المجتمع الجاهلي المتكافل افراداً - وتقع الفتنة فسي الأرض بطغيان الجاهلية على الإسلام ، وظغيان ألوهية العباد على ألوهية الله ، ووقوع الناس عبيداً للعباد مرة أخرى وهو أشد الفساد ... " (٣) .

ولا بد لنا ونحن في صد الهجرة ، ان نقف عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " (٤) .

فقد ظن قوم ، ان هذا الحديث ينفي وجوب الهجرة مطلقاً بعد فتح مكة . وليس هذا القول بسديد ؛ ذلك أن للعلماء تخريجاً لهذا الحديث فقد قيل : ان المقصود بالهجرة المنفية هنا ، الهجرة الى مكة لأنها صارت دار إسلام ، بعد الفتح . وقيل ان المقصود بها الهجرة التي تثبت لأصحابها المزية الظاهرة التي لا يشاركون فيها غيرهم (٥) .

(١) الظلال ، ١٥٥٤/٣ .

(٢) الظلال ، ١٥٥٥/٣ .

(٣) الظلال ، ١٥٥٩/٣ .

(٤) روي هذا الحديث في عامة كتب السنة عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ومجاشع وصفوان وعائشة رضي الله عنهم . ومن رواه عن ابن عباس البخاري (٢٨/٦) في كتاب الجهاد ، ومسلم (١٣٥٢) في كتاب الامارة وانظر جامع الاصول المجلدات ٢٠٤ ، ٩ ، ١١٠ .

(٥) انظر الفتح الرباني ٢٩٧/٢٠ .

أما الهجرة من بلد الشرك الى بلد الاسلام ، فهي باقية الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة " (١) .

وكذلك لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ، قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا . فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ، لَيَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) . (٢)

يقول سيّد قطب رحمه الله حول بقاء الهجرة :

" ولقد ظل شرط الهجرة قائماً ، حتى فتح مكة ، حين دانت أرض العرب للإسلام ولقيادته ، وانتظم الناس في مجتمعه . فلا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد و عمل . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أن ذلك انما كان في جولة الاسلام الاولى ، التي حكم فيها الأرض ألقاً ومائتي عام تقريباً ، ولم ينقطع فيها حكم شريعة الإسلام ، وقيام القيادة المسلمة على شريعة الله وسلطانه . فأما اليوم وقد عادت الأرض إلى الجاهلية ، وارتفع حكم الله سبحانه عن حياة الناس في الأرض وعادت الحاكمية إلى الطاغوت في الأرض كلها ، ودخل الناس في عبادة العباد بعد إذ أخرجهم الاسلام منها . الآن تبدأ جولة جديدة أخرى للإسلام - كالجولة الاولى - تأخذ - في التنظيم - كل أحكامها المرحلية ، حتى تنتهي الى إقامة دار إسلام وهجرة ، ثم تمتد ظلال الإسلام مرة أخرى - باذن الله فلا تعود هجرة ، ولكن جهاد و عمل ... (٣) " .

ونختم هذا الفصل ، بما قاله أئمة الدعوة (٤) في نجد حول قضية الهجرة :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

" إن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يهاجر من غير شك في الدين ، وفي تزيين دين المشركين ، ولكن محبة الأهل والمال والوطن . فلما خرجوا الى بدر خرجوا مع المشركين كارهين ، قتل بعضهم بالرمي ، والرامي لا يعرفه ، فلما سمع الصحابة ؛ أن أصبح من القتلى فلان أو فلان ، شق عليهم ، وقالوا : إخواننا ، فأنزل الله : " ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم . . الى قوله وكان الله عفواً غفورا " (٥) . فمن تأمل قصتهم ، وتأمل قول الصحابة قتلنا إخواننا أنه لو يبلغ عنه (٦) كلاماً في الدين أو كلاماً في تزيين دين المشركين ،

(١) رواه ابو داود عن معاوية في كتاب الجهاد . واحمد عن ابن السعدي أطول منه

انظر الفتح الرباني ، ٢٠/٢٩٦ .

(٢) النساء : ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) الظلال ٢/١٥٦٠ .

(٤) ممن قال بوجوب الهجرة من بين أظهر المشركين ، بل ويكفر تاركها ، ابن حزم في المحلى (١١/١٩٨) ، مستدلاً بحديث " انا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين " . وقال : ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبرأ الا ممن خرج عن الاسلام ، كما مر معنا .

(٥) النساء ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، وسبب النزول ذكره ابن كثير ، ٢/٢٤٢ ، عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وذكر اسبابا اخرى .

(٦) كذا الأصل ، ولعلها: لو بلغهم عنهم .

لم يقولوا : قتلنا إخواننا . فإن الله قد بين لهم ، وهم قبل الهجرة ، أن ذلك كفر بعد الإيمان ، بقوله " من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (١) .

وأبلغ من هذا ماتقدم من كلام الله فيهم ، فإن الملائكة تقول لهم : " فيم كنتم " ولم يقولوا : كيف تصديقكم ! ، قالوا : " كنا مستضعفين في الأرض " لم يقولوا : كذبتم ... بل أجابوهم بقولهم : " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ " . ويزيد ذلك ايضاحاً للعارف والجاهل ، الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى : " إلا المستضعفين من الرجال ، والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً " ، فهذا واضح جداً ، أن هؤلاء خرجوا من الوعيد ، فلم يبق شبهة . لكن لمن طلب العلم ، بخلاف من لم يطلبه . بل قال الله فيهم " صم بكم عمى فهم لا يعقلون " (٢) ... (٣) .

وينقل الشيخ حمد بن عتيق بعض فتاوي أبناء الشيخ في هذه القضية فيقول :
" وفي أجوبة أخرى : ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه ، ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك وأهله ، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة الإسلام ، ويقاتلون أهله ، ويعتذر بأن ترك الوطن يشق عليه ، ولم يهاجر عنهم بهذه الاعذار ، فهل سيكون مسلماً هذا أم كافراً ؟ !

الجواب : اما الرجل الذي عرف التوحيد ، وآمن به واحبه ، واحب أهله وعرف الشرك ، وأبغضه ، وأبغض أهله ، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ، ولم يهاجر منه ، فهذا فيه تفصيل :

فان كان يقدر على إظهار دينه عندهم ، ويتبرأ منهم ، ومما هم عليه من الدين ، ويظهر لهم كفرهم ، وعداوته لهم ، ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرتسه أو ماله أو غير ذلك ، فهذا لا يحكم بكفره ، ولكنه اذا قدر على الهجرة ، ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين فنخاف ان يكون قد دخل في أهل هذه الآية " ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم . . " الآيتين . فلم يعذر الله الا من لم يستطع حيلة ، ولا يهتدون سبيلاً . ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك ، بل الغالب أن المشركين لا يدعون بين أظهرهم ، بل إما قتلوه ، وإما أخرجوه .

وأما عن ليس له عذر في ترك الهجرة ، وجلس بين أظهرهم ، وأظهر لهم أنه منهم ، وأن دينهم حق ، ودين الاسلام باطل ، فهذا كافر مرتد ، ولو عرف الديين

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) البقرة : ١٧١ .

(٣) كتاب شرح ستة مواضع من السيرة للشيخ . ص ٢٤ من مجموعة التوحيد .

بقلبه ، لانه منعه عن الهجرة محبة الدنيا عن الآخرة : فدخل في قوله : " ولكن من شرح بالكفر صدرا .. " (١) الآيات " (٢) .

وواضح جليّ أنّ مقصودنا بالهجرة في هذا المبحث ، هو الانتقال من بلد الشرك الى بلد الإسلام .. لاهجرة المعاصي التي لاينفك عنها المسلم أبداً .. والتي قيل فيها صلى الله عليه وسلم : " والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه " (٣) .

وبالله التوفيق.

— —

(١) النمل - ١٠٦ .
(٢) انظر سبيل النجاة والفكاك ، للشيخ ، ص ٧٣ - ٧٤ .
(٣) رواه بأتم من هذا البخاري ، ٥٠/١ في كتاب الايمان باب المسلم من مسلم المسلمين من لسانه ويده ، ومسلم (رقم ٤٠) في كتاب الايمان باب بيسان تفاضل الاسلام . وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو .

ثالثاً : الجهاد

الجهاد ذروة سنام الاسلام^(١) ، وواحد من مبانيه العظام ، وقد ورد فيه ، وفي فضله ، واحكامه ، ومايتعلق به مالا يحصى من نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف . ولسنا في صدد استعراض في هذه النصوص ولا الحديث عنها وجمع ماتفرق منها . وإنما يعيننا هنا أن نتناول ارتباط الجهاد ، بالقضية الاساسية هنـا ، وهو اعلاء كلمة الله ، ونشر العقيدة^(٢) .

وحتى الحديث عن هذا الجانب يستغرق مساحة كبيرة لايتسع لها المقام ، ولهذا فسيكون الحديث تقريباً ، مقصوراً على استعراض منهج سيد قطب رحمه الله في تناول قضية الجهاد ، وكيف ربطها بمسألة العقيدة والحاكمية .

ألف الاستاذ المودودي رحمه الله كتاب الجهاد عام ١٩٢٨م ، وسماه " الجهاد في الاسلام " وكان يبلغ خمسمائة صفحة من الحجم الكبير ، وكان لهذا الكتاب تأثير كبير في أوساط المسلمين في الهند^(٣) .

ثم كتب رسالة مختصرة ، وضع فيها خلاصة ما انتهى اليه في الكتاب السابق وسماها " الجهاد في سبيل الله " . ترجمت هذه الرسالة الى العربية في وقت مبكر . وأطلع عليها الشهيد سيد قطب رحمه الله ، وتأثر بها تأثراً عميقاً .

وفي مقدمة سورة الانفال ، قام سيد رحمه الله بتلخيص كتيّب المودودي هذا في عشر صفحات^(٤) ، مقدماً لها بقوله :

" وبعد ، فإن هناك بقية بيان طبيعة " الجهاد في الاسلام " و " طبيعة هذا الدين " يمدّنا بها المبحث المجمل القيمّ ، الذي أمدنا به المسلم العظيم ، السيد أبو الاعلى المودودي ، أمير الجماعة الاسلامية في باكستان ، بعنوان " الجهاد في سبيل الله " ... وسنحتاج أن نقتبس منه فقرات طويلة ، لاغنى عنها لقارئ يريد روية واضحة دقيقة لهذا الموضوع الخطير ، العميق في بناء الحركة الاسلامية ... " (٥) .

(١) جاءت اللفظة في حديث صحيح رواه الترمذي في الايمان باب ماجاء في حرمة الصلاة وقال حسن صحيح ، ورواه احمد وابن ماجه . وانظر جامع الاصول ٥٣٥/٩ .

(٢) في هذا الموضوع وحده ، أو حتى في بعض جوانبه فقط وضع قديماً وحديثاً مؤلفات مستقلة تتفاوت في ضخامتها وفي طرق تأليفها .

(٣) انظر الامام أبو الاعلى المودودي ، تأليف : خليل احمد الحامدي ، ص ١٦ ، وكذلك ابو الاعلى المودودي : فكره ودعوته . تأليف : د . سمير عبدالحميد ابراهيم ص ١٧٢ .

(٤) الظلال ١٤٤٤/٣ - ١٤٥٢ .

(٥) الظلال ١٤٤٤/٣ .

كانت مسألة الجهاد في الإسلام ، وارتباطها بالعقيدة ، واحدة من أهم القضايا في فكر سيد قطب رحمه الله ، ولذلك كان لهذا الجهاد طبيعة خاصة ، لا يشبهها أي نوع آخر من أنواع " القتال " التي عرفتتها البشرية فيما بينهما (١) .

وكانت الغفلة عن هذه القضية الهامة أهم سبب لجهل الباحثين المعاصرين في قضية الجهاد في الإسلام ، ووقوعهم - تحت ضغط الواقع الحاضر والهجوم الاستشراقي الماكر - في زلة كبرى ، وهي قولهم إن القتال في الإسلام " دفاعي " (٢) .

يقول سيد - رحمه الله -:

" والقاعدة النظرية التي يقوم عليها الإسلام - على مدار التاريخ البشري - هي قاعدة شهادة ألا اله الا الله ، أي : أفراد الله - سبحانه - بالالوهية ، والربوبية والقوامة و " السلطان والحاكمية " أفرادها بها اعتقاداً فسي الضمير ، ولا تعتبر موجودة شرعاً إلا في هذه الصورة المتكاملة ، التي تعطيها وجوداً جدياً حقيقياً ، يقوم عليه اعتبار قائلها مسلماً ، او غير مسلم .

ومعنى تقرير هذه القاعدة من الناحية النظرية .. ان تعود حياة البشرية بجملتها إلى الله ، ولا يقضون هم في أي شأن من شؤونها ، ولا في أي جانب من جوانبها من عند أنفسهم ، بل لابد لهم أن يرجعوا الى حكم الله فيها ، ليبتغوه . وحكم الله هذا يجب أن يعرفوه من مصدر واحد ، يبلغهم إياه ، وهو رسول الله . وهذا يتمثل في شطر الشهادة الثاني ، من ركن الإسلام الأول : " شهادة أن محمداً رسول الله " .

هذه هي القاعدة النظرية التي يتمثل فيها الإسلام " (٣)

إن هذا (رسمه) إعلان عام لتمرير الإنسان في الأرض ، من العبودية للعباد ..

ويحدد هدف هذا الدين قائلًا : " ^أومن العبودية لهواه أيضا ، وهي من العبودية للعباد - وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه ، وربوبيته للعالمين .. إن إعلان ألوهية الله وحده للعالمين ، معناها : الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها ، وأشكالها ، وانظمتها وأوضاعها ، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض ، الحكم فيه للبشر بصورة من الصور " .

(١) من مظاهر الاهتمام الكبير بهذه القضية عند سيد قطب ، انه أعاد مقاله في مقدمة الانفجار حول الجهاد - ماعداتلخيصه لكلام المودودي - في كتابه الهام معالم في الطريق ، تحت فصل بعنوان " الجهاد في سبيل الله " .

(٢) يقول سيد - رحمه الله - مقررًا خطورة هذا الأمر: " أن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجاً إلهياً جاء ليقرر ألوهية الله في الأرض ... فمن حقه اذن ان يزيل العقبات كلها من طريقه ... واعتباره نظاماً محلياً في وطن بعينه فمن حقه فقط ان يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية . هذا تصور ... وذلك تصور ... ولو أن الإسلام في كلتا المالتين سيجاهد .. لكن التصور الكلي لبواعث هذا الجهاد ، وأهدافه وتائج ، يختلف اختلافاً بعيداً ، يدخل في صميم الاعتقاد ، كما يدخل في صميم الخطة والاتجاه " . باختصار في المعالم ، ص ٧٩ - ٨٠ .

(٣) المعالم ، ص ٤٨ و ٤٩ .

" ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه إلى البشر ، ومصدر السلطات فيه هم البشر هو تأليه للبشر ، يجعل بعضهم لبعض أرباباً من دون الله ، إن هذا الاعلان معناه انتزاع سلطان الله المغتصب (١) ، ورده إلى الله ، وطرده المغتصبين له ، الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم ، فيقومون منهم مقام الأرباب ويقوم منهم مكان العبيد ... إن معناه تحطيم مملكة البشر لاقامة مملكة الله في الأرض ... " (٢) .

وبهذا يتضح بجلاء ارتباط الجهاد بقضية العقيدة والحاكمية . إن الاسلام منهاج حياة ، يقدم بصورة نظرية إلى جانب التطبيق العملي ، وهذا الانتقال من الجانب النظري المجرد إلى الجانب العملي الواقعي ، تقف أمامه عقبات ضخمة لا تتوانى في محاربتها ! ! .

" إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده ، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده ، ثم ليعتنق كل فرد - في ظل هذا النظام العام - مايعتنقه من عقيدته ! وبهذا يكون " الدين " كله لله ، أي تكسون الدينونة والخضوع ، والاتباع والعبودية كلها لله ... ان مدلول كلمة " الدين " اشمل من مدلول " العقيدة " إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة ، وهو في الاسلام يعتمد على العقيدة ، ولكنه في عمومها اشمل من العقيدة . وفي الاسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الاسلام .

والذي يدرك طبيعة هذا الدين - على النحو المتقدم - يدرك معها حتمية الانطلاق الحركي للاسلام ، في صورة الجهاد بالسيف - إلى جانب الجهاد بالبيان " (٣) .

فلا بد - اذاً - من الجهاد لازالة العقبات المادية التي تحول دون أن يكون الدين كله لله ... ليس ذلك دفاعاً عن بيضة الاسلام - فحسب - ، وانما هو أيضاً دفع لهذا الدين لينساح في الأرض ... " ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - قد آمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة ، أكانوا يقعدون اذن عن دفع المد الاسلامي إلى أطراف الأرض ؟ .. وكيف كانوا يدفعون هذا المد ، وامام الدعوة تلك العقبات المادية من أنظمة الدولة السياسية ، وانظمة المجتمع العنصرية والطبقية ، والاقتصادية .. " (٤) .

" وإن الجهاد ضرورة للدعوة ، اذا كانت أهدافها هي اعلان تحرير الانسان اعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه ، ولايكتفي بالبيان الفلسفي النظري ! ! " (٥) .

-
- (١) ليس لأحد قدرة على اغتصاب حق من حقوق الله لهذا فان النفس لاتطمأن لهذا التعبير .
(٢) المعالم ، ص ٥٩ - ٦٠ .
(٣) نفس المصدر ، ص ٦٤ .
(٤) نفس المصدر ، ص ٦٥ .
(٥) نفس المصدر ، ص ٦٦ .

إذا كان الجهاد بهذه المثابة ، وعلى هذه الدرجة في الأهمية ، حتى أن الإسلام اختار له كلمة خاصة به " الجهاد " أنشأها انشاءً معرضاً عن كل كلمة عربية أخرى تحمل نفس المعنى ، لكي لا تحمل أي آثار لتصور سابق ، إذا كان الأمر كذلك . فلم لم يشرع الجهاد في مكة ، وفي أوائل الهجرة ؟ !! .

لم يترك سيّد - رحمه الله - هذا السؤال دون اجابة :-

" وكف أيدي المسلمين في مكة عن الجهاد بالسيف مفهوم . لأنه كان مكفولاً للدعوة في مكة حرية البلاغ . . . كان صاحبها صلى الله عليه وسلم يملك بحمايته سيوف بني هاشم ، أن يصدع بالدعوة ، ويخاطب بها الأذان ، والعقول القلوب ، ويواجه بها الأفراد .

لم تكن هناك سلطة سياسية منظمة تمنعه من ابلاغ الدعوة ، أو تمنع الأفراد من سماعه ، فلا ضرورة - في هذه المرحلة - لاستخدام القوة " (١) .

ليس هذا فحسب ، بل أن لهذا المنع حكماً كثيرةً ، ذكر في المعالم ستاً (١) منها وذكر في سوة النساء سبعاً (٢) . نلخصها فيما يلي :-

- ١- أن في ذلك تربية للفرد المسلم ، الذي عاش في بيئة جاهلية ، لاتصبر على الضيم فيتربى على أن لا ينتهر لنفسه ، ويضبط اعصابه ويتجرد لله .
- ٢- ربما كانت الدعوة السلمية أبعد أثراً في مثل تلك البيئة التي تدفعها القوة للعناد والمكابره .
- ٣- كان كل بيت يتولى تعذيب من يسلم من أفرادهم ، فلو شرع الجهاد لقامت معركة ومقتلة في كل بيت .
- ٤- أسلم أكثرية من كانوا يتولون تعذيب المسلمين فيما بعد ، فلربما نخسر هؤلاء لو شرع الجهاد في مكة .
- ٥- كانت النخوة العربية تشور للمظلوم الذي يحتمل الأذى ولا يتراجع ، خاصة ان كان من كرام الناس . . وقد حدثت كثيراً من الحوادث تدل على ذلك .
- ٦- كان عدد المسلمين قليلاً ومحصوراً في مكة ، فلربما هلكوا في أي مواجهة وهم على تلك الحال .
- ٧- كان شخص النبي صلى الله عليه وسلم محمياً من أي أذى ، فلا ضرورة للجهاد .

(١) المعالم ، ص ٦٩ .

(٢) الظلال ، ٧١٤/٢ و ٧١٥ .

أما بالنسبة للوضع في بداية الأمر في المدينة ، فقد كانت طبيعة المرحلة تقتضي ذلك :

أولاً : لأن هناك مجالاً للتبليغ والبيان ، لاتقوله سلطة سياسية تمنعه ، وتحول بين الناس وبينه ، فقد اعترف الجميع بالدولة المسلمة الجديدة وبقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في تصريف شؤنها السياسية . فنصت المعاهدة على الا يعقد احد منهم صلحاً ، ولايشير حرباً ، ولاينشيء علاقة خارجية الا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان واضحاً أن السلطة الحقيقية في المدينة في يد القيادة المسلمة . فالمجال امام الدعوة مفتوح ، والتخلية بين الناس وحرية الاعتقاد قائمة .

ثانياً : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يريد التفرغ في هذه المرحلة لقريش ، التي تقوم معارضتها لهذا الدين حجر عثرة في وجه القبائل الأخرى ، الواقعة في حالة انتظار لما ينتهي إليه الأمر بين قريش وبعض بنيها ! " (١) .

وبهذا البيان المسهب ، تظهر العلاقة بين الحاكمية والعقيدة والجهاد ، فالحاكمية جزء من العقيدة التي هي ركن هذا الدين ، ولايتم تمام الحاكمية لله في الأرض ، الا بأن ينطلق المسلمون " للجهاد في سبيل الله " ، وليس هذا الفهم بدءاً من القول والاعتقاد فلقد كان هذا فهم القرون المختلفة في الاسلام، فقد انطلقت الفتوحات الاسلامية منذ العهد الأول ، وعبر الدول الاسلامية المختلفة حتى الدولة العثمانية التي انتهت بنهايتها آخر خلافة اسلامية متحدة .

سار التطبيق العملي مع التأصيل النظري ، يقول ابن العز الحنفي (٢٣٩ - ٣٢١ هـ) في عقيدته :

" والحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين ، برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لايبطلهما شيء ولاينقضهما " (٢) .

وجاء من بعدُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ؛ فصدع بدعوة التوحيد وسط بيئة عمّتها الشركيات ، حتى إذا كثر حوله الاتباع ، وقويت شوكتهم ، انطلق بهم مجاهداً ومقاتلاً من لم يجرد التوحيد من أهل القرى حوله (٣) .

-
- (١) المعالم ، ص ٧٢ .
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٣٧ الطبعة الرابعة .
(٣) وكانت هاتان القضيتان ، التكفير والقتال ، هما أعظم الشبهات التي كانت تثار حوله ، ويدور حولها ردوده في رسائله الخاصة . انظر قسم الرسائل الشخصية في مجموعة مؤلفات الشيخ رحمه الله .

ونختم هذا الفصل بالتذكير بأننا هنا ، نتحدث عن الجهاد بمعناه العملي
لا بمعنى مجاهدة النفس والشهوه ، الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم

" المجاهد من جاهد نفسه في الله " (١)

— ... —

(١) حديث صحيح رواه الترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من مــــــــــــات
مرايطاً ، وأحمد في المسند ٢٠/٦ عن فضالة بن عبيد وانظر جامع الاصول
٢١/١١ .

الفصل الرابع

الحاكمية عند المودودي

كتاب الاستاذ أبي الأعلى المودودي " المصطلحات الأربعة في القرآن " في أوائل مطبع من كتب المودودي في لسان الضاد فقد كان العاشر في ترتيبه (١) . وذلك سنة ١٣٧٤ - ١٩٥٥ م .

وكان له أثر عظيم فيمن أطلع عليه ، سواء في طبعته الأردنيه أو العربية يقول الاستاذ الندوي :

" وقد أعجب الكاتب الاسلامي الكبير الاستاذ / سيد قطب الشهيد - وهو صديق المؤلف العزيز - اعجاباً شديداً بكتاب الاستاذ المودودي " المصطلحات الأربعة في القرآن ، ووافقة كل الموافقة " (٢)

لابل إن التحقيق الذي اجرى مع سيد قطب في سجنه ، لاحظ هذا الأمر ، فألقى على سيد قطب هذا السوءال :

س : ما مدلول عبارة الحاكمية لله في رأيك .
ج : ان تكون شريعة الله قاعدة التشريع .

س : ألم تنقل هذه الأفكار من مؤلفات أبو الأعلى المودودي .
ج : انا انتفعت بكتبه ، وغيرها من الكتب أثناء دراساتي للإسلام .

س : وما الفرق بين ماتنادي به ، وماينادي به أبو الأعلى المودودي .
ج : لافرق . " (٣) .

وفي الظلال أحال سيد إلى هذا الكتاب مرات عديدة (٤) .

في هذا الكتاب القيم ، تناول المؤلف أربع مصطلحات قرآنية هي : الاله - الرب - الدين - العبادة ، وحاول من خلال آيات الكتاب ، وقواميس اللفظة (٥) ، والاحاديث (٦) أن يوضح بجلاء معاني هذه الكلمات كمصطلحات شرعية ، وبيان جهل كثير من المتأخرين بمعاني هذه الكلمات ، والنتائج الوخيمة التي نتجت عن هذا الجهل .

-
- (١) أنظر مقدمة الكتاب ، ص ٤ .
 - (٢) التفسير ، ص ٦٨ .
 - (٣) الموتى يتكلمون ، ص ١٣٥ .
 - (٤) انظر الظلال ٩٢٧/٢ ، ١١٥٦ ، ١١٦٣ وغيرها .
 - (٥) ص ١٢ ، المصطلحات .
 - (٦) الترتيب جاء بحسب المساحة التي احتلها كل منها .

في بداية هذا البحث بيّن أهمية هذه المصطلحات حيث يقول : -
" هذه الكلمات الأربع أساس المصطلح القرآني وقوامه والقطب الذي تدور حوله
دعوة القرآن " (١) .

ثم بيّن سبب جهل المتأخرين ، فقال :
" يدلنا النظر في عصر الجاهلية وما تبعه من عصور الاسلام أنه لما نزل القرآن
في العرب وعرض على الناطقين بالضاد ، كان حينئذ يعرف كل أمرئ منهم مامعنى
الإله وما المراد بالرب ، لان كلمتي الإله والرب كانتا مستعملتين في كلامهم منذ
ذي قبل وكانوا يحيطون علماً بجميع المعاني التي تطلقان عليها " (٢) .

" وكذلك كانت كلمتا " العبادة " و " الدين " شاعرتين في لغتهم ، وكانوا
يعلمون ما العبد ، وما الحال التي يعبر عنها بالعبودية ، وما هو المنهج
العملي الذي يطلق عليه اسم " العبادة " وماغزى " الدين " وماهي المعاني التي
تشتمل عليه اسم " العبادة " وماغزى " الدين " ، وماهي المعاني التي تشتمل
عليها هذه الكلمة " (٣) .

ثم يبين سببي الجهل فيقول :
" الأول : قلة الذوق العربي السليم ، ونضوب معين العربية الخالصة في العصور
المتأخرة .

والثاني : أن الذين ولدوا في المجتمع الاسلامي ونشؤوا فيه ، لم يكن قد بقي لهم
من معاني كلمات الإله والرب والعبادة والدين ماكان شاعرا في المجتمع الجاهلي
وقت نزول القرآن " (٤)

* * *

معاني هذه المصطلحات في تحليل المودودي :

١- الإله :

استنبط المودودي من كتب اللغة أربع معانٍ لكلمة إله وهي : -

- ١- من يسكن الروح ويحمي من القلق والاضطراب .
- ٢- من له القوة والأيد ، بحيث يقضي الحاجات .
- ٣- من يتجه إليه الإنسان في شوق وولوع . (٥)

ثم قال : " التصورات التي اطلقت من أجلها كلمة الإله : على المعبود هي:
قضاء الحاجة والإجاده ، والتهدئة ، والتعالى ، والهيمنة ، وتملك القوى

(١) المصطلحات ، ص ٥ .
(٢) ، ، ص ٩ .
(٣) ، ، ص ٩ .
(٤) المصطلحات ، ص ١٠ .
(٥) المصطلحات ، ص ١٤ ، ١٥ .

التي يرجى بها أن يكون المعبود قاضياً للحاجات مجيراً في النوازل ، وأن يكون متوارياً عن الانظار يكاد يكون سراً من الاسرار ، لا يدركه الناس ، وأن يفرغ إليه الانسان ويولج به " (١)

وبيّن سبب عبادة غير الله فقال :-
" وصفوة القول أن التصور الذي لأجله يدعو الانسان الإله ويستغيثه ويتفرغ إليه لاجرم : - تصور كونه مالكاً للسلطة والهيمنة على قوانين الطبيعة وللقوى الخارجة عن دائرة نفوذ قوانين الطبيعة " (٢) .

وقد بيّن المودودي بآيات كثيرة ، كون المشركين ، إنما يعبدون الله لأغراض خاصة ، تبرهن على كونهم عرفوا معنى الألوهية ، وتوجهوا لآلهتهم بهذا المعنى . فمن ذلك مثلاً : اعتقادهم بقوتهم (واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون) يس ٧٤ - لذلك جاء رد الخطأ في قوله تعالى (فما أغنت آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء ٠٠) هود ١٠١ .

أو أن لهم تدخلًا ونفوذًا في ألوهية ذلك الاله الأعلى :
(ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ٠٠٠) يونس ١٨ .

أو أنه بيدهم النفع والضر (إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) هود ٥٤ .
ثم زاد المودودي على المعنى اللغوي السابق معنى خامساً :

حيث يقول : " بل قد اتخذوه الهاً من حيث تلقوا أمره شرعاً لهم ، واثتمروا بأمره وانتهوا عما نهى عنه ، واتبعوه فيما حله وحرمه " .

قال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ، ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الهاً واحداً ، لا اله الا هو) التوبة ٣١ .

وينتهى بذلك كله الى بيان نقطة الارتكاز في قضيته الألوهية ، وهو قوله : " فخلاصة القول : أن أصل الألوهية وجوهرها هو " السلطة " ، سواء أكان يعتقدونها الناس من حيث أن حكمها على هذا العالم ، حكم مهيم على قوانين الطبيعة ، أو من حيث أن الانسان في حياته الدنيا مطيع لأمرها وتابيع لارشادها ، وان أمرها في حد ذاته واجب الطاعة والاذعان " (٣) .

ثم يبين انه لهذا الغرض نفى القرآن جميع السلطات في السموات والارض عن غير الله . وبين ان الحول والقوة بيده وحده .

(١) المصطلحات - ص ١٥ .
(٢) نفس المصدر - ص ١٨ .
(٣) " ، ، " ص ٢٢ .

واستدل بأبيات كثيرة على ذلك من مثل : (قل ادعوا الذين زعمتم مسن دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك ، وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) (سبأ ٢٢ ، ٢٣)

(فالذي لاسلطة له ، لا يمكن أن يكون الهاً ، ولا ينبغي أن يتخذها . وأما من يملك السلطة فهو الذي يجوز أن يكون الهاً ، وهو وحده ينبغي أن يتخذ الهاً .) (١) .

-٢- الرَب :

استنبط المودودي من كتب اللغة خمس معانٍ لكلمة رب وهي : -
١- المرابي الكفيل بقضاء الحاجات ، والقائم بالتعهد ، واصلاح الحال .
٢- الكفيل والرقيب ، والمتكفل بالتعهد واصلاح الحال .
٣- السيد الرئيس ، الذي يكون في قومه كالقبط يجتمعون حوله .
٤- السيد المطاع ، والرئيس ، وصاحب السلطة النافذ الحكم ، والمعترف له بالعلاء والسيادة ، والمالك لملاحيات التصرف .
٥- الملك والسيد " (٢) .

ثم استشهد بأبيات كثيرة تدل على معنى أو أكثر من هذه المعاني .
ثم يبين من خلال آيات الكتاب العزيز كيف كانت تصورات الأمم الضالة في باب الربوبية والألوهية ، من قوم : نوح وهود وصالح وابراهيم ولوط وشعيب وموسى ، وكذا حال اليهود والنصارى والعرب في عهد البعثة .

وزبدة قوله في ذلك : -

"واذا تأملنا القرآن للتحقيق في هذه المسألة ، نقف في عقائدهم ، وأعمالهم كذلك على النوعين من الضلال اللذين مازالا يلازمان الأمم الضالة منذ القدم . فكانوا بجانب يشركون بالله آلهة وأرباباً من دونه في الألوهية والربوبية فيما فوق عالم الطبيعة ، ويعتقدون بأن الملائكة والنفوس الانسانية المقدسة والسيارات السماوية ، كل أولئك دخيله بوجه من الوجوه في صلاحيات الحكم القائم فوق نظام العلل والأسباب ، ولذلك لم يكونوا يرجعون الى الله تعالى وحده في الدعاء والاستعانة وأداء شعائر العبودية ، بل كانوا يرجعون كذلك في تلك الامور كلها الى آلهتهم المصنوعة الملقه .

وكانوا بجانب آخر يكادون لا يتصورون في باب الربوبية ، المدنية والسياسة ؛ أن الله تعالى هو الرب بهذه المعاني أيضاً . فكانوا قد اتخذوا أئمتهم الدينيين وروءساءهم وكبراء عشائريهم ارباباً بتلك المعاني ، ومنهم يتلقون القوانين لحياتهم " (٣) .

(١) المصطلحات - ص ٢٩ .

(٢) ، ، ص ٢٧ .

(٣) ، ، ص ١٢ .

٣- العبادة :

- استنبط المودودي من كتب اللغة خمس معان للعبادة أهمها اثنان :
- ١- الطاعة مع الخضوع مع عواطف الشكر والامتنان .
 - ٢- التنسك وهو أداء الشعائر . (١) .
- ثم استدل لذلك من كتاب الله .

٤- الدين :

- استنبط المودودي من اللغة أربع معان للدين هي : -
- ١- القهر والغلبة من ذي سلطة عليا .
 - ٢- الاطاعة والتعبد والعبودية من قبل خاضع لذي السلطة .
 - ٣- الحدود والقوانين والطريقة التي تتبع .
 - ٤- المحاسبة والقضاء والجزاء والعقاب (٢) .

وقد زاد الإسلام - كما يرى المودودي - على هذه المعاني اللغوية معناً خامساً هو في قوله : " وطوراً يستعمل كلمة (الدين) ويريد بها ذلك النظام الكامل باجزائه الأربعة في آن واحد " (٣) .

وهكذا كما يرى المودودي - تتكامل هذه المصطلحات الأربعة معطية مفهوماً شاملاً لهذا الدين ، يتسق فيه الانسان مع فطرته ومع الكون ، خاضعاً لله تعالى في كل سكرة وحركة ، متوجهاً الى الله عقيدةً وشعائر ونظام حياة .

ولقد كان لغياب هذا المفهوم الصحيح للمصطلحات الأربعة وغيرها من مفاهيم الاسلام ، أثره العميق في هذا التشويه الذي عرض لفطرة المسلم ، وهذا التناقض الصارخ بين معطيات الاسلام ، ومقتضيات الواقع المنحرف .

وبعد ، فلقد كان لهذا الكلام الموثق الموءكد الجازم ، وهذا التأكيد بعد التأكيد - أثره البعيد في تفكير سيد قطب رحمه الله . واعادته للنظر في خطئه الفكري كله .

وهكذا نجد أن المودودي يجعل المدار الأساسي للألوهية والربوبية هو الحكم وكذلك يرتبط هذا المفهوم بالعبادة والدين ، فالعابد لا يعبد معبوده ، لاعتقاده أن له سلطة ما ، تزيد على السلطة الطبيعية لبني البشر ، لذا فهو يطلب منه قضاء الحاجات ودفع الملمات .

والعبادة خضوع ، فمن أطاع مشرعاً من دون اذن الله فقد عبده ، وهذا هو الشرك .

(١) المصطلحات ، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) ، ، ، ص ١١٩ .

(٣) ، ، ، ص ١٢٠ .

الفصل الخامس

الجهل هل هو عذر في قضايا العقيدة ؟

يقع كثير من الناس ، في صور عديدة من الشرك ، وفي نواقض التوحيد ثم يزعمون ، أو يُبرر لهم ذلك ، بأنهم جاهلون ... !!

فهل ياترى يعتبر الجهل عذراً في ذلك ، وهل لا يكون شرك الا بعلم ؟... !
تلك قضية خطيرة ... والفصل فيها هام جداً .

ولقد كان موقف سيد - رحمه الله - من هذه القضية واضحاً جلياً :
يقول في تفسير قوله تعالى : " ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " (١) .

" ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله ، - حكماً معلوماً من الدين بالضرورة - لأنها تخرجه من عبادة الله وحده .. وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعاً . وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه ، ويدينون له بالطاعة ، وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله ، وخصائصه ... وكلهم سواء في ميزان الله " .

وكونهم " لا يعلمون " لا يجعلهم على دين الله القيم ، فالذي لا يعلم شيئاً لا يملك الاعتقاد فيه ولا تحقيقه ... فإذا وجد ناس لا يعلمون حقيقة الدين ، لم يعد ممن الممكن عقلاً وواقعاً ، وصفهم بأنهم على هذا الدين ! ولم يقم جهلهم عذراً لهم يسبغ عليهم صفة الاسلام . ذلك ان الجهل مانع للصفة ابتداءً . فاعتقاد شيء فرع عن العلم به .. وهذا منطق العقل والواقع ... بل منطق البدهة الواضح " (٢) .

وقد جاء في كتاب " دعاة لا قضاة " ما يشعر بخلاف هذا ، حيث يقول : " ونقول لمن كفر انساناً بنفسه مقالته - دون ان تقوم عليه الحجة فيعاند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجد في نفسه الحرج مما أتى به عليه السلام - أو بجهله : نقول لمن فعل ذلك : أخبرنا ، هل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الإسلام الذي يكفر من لم يقل به أو لا يصح إسلام من جهله إلا وقد بينه عليه السلام ، ودعا اليه الناس كافة ؟ ...

فهل جاء قط عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه لم يقبل إيمان أهل قرية أو أهل محلة أو انسان أتاه من حر أو عبد أو امرأة الا متى سأله عن مفهومات الشهادتين ومعاني كلمات " الاله ، والرب ، العبادة ، والدين " ومعنى التوحيد ومواطن الوقوع في الشرك ، ومعنى الربوبية ، وما اذا كان مقتضاها حاكمية الله تعالى ومدى قدرته عز وجل ، وما ماثل ذلك من القضايا . مثل : هل الاستطاعة قبل الفعل أو مع الفعل ، أو أن القرآن مخلوق أو أن الله تعالى يرى أو لا يرى

(١) يوسف : ٤٠ .

(٢) الظلال ١٩٩١/٤ ، انظر كذلك بركات ، ص ٢٠٨ .

أو أن له سمعاً ، وبصراً ، وحياة أو غير ذلك من فضول المتكلمين .. " (١) .

" فان قال : إنه صلى الله عليه وسلم لم يدع أحداً قطّ الى شيء من هذا ، ولكنه مودع في القرآن وفي كلامه صلى الله عليه وسلم . قيل له : صدقت . وقد صح بهذا أنّه لو كان جهل شيء من هذا كله كفراً ، لما ضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك للحر والعبد ، والحرّة والأمة . " (٢)

ثم خلّص الى القول : " فصح ضرورة أنّ الجهل بكل ماسبق أن ذكرنا لا يضر الناطق بالشهادتين شيئاً ، ولا يمنع الحكم باسلامه " (٣) .

- وقد احتج مع ماسبق بتسعة براهين على هذه الدعوى هي :
- قصة الرجل الذي طالب بنبيه بحرقه وذر رماده في البحر والبر ، لأنه يخاف ان قدر الله عليه أن يعذبه (٤) .
 - وقول الحواريين " هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء " (٥)
 - واعتراض أنس على القصص (٦) .
 - وقول قوم موسى " اجعل لنا إلهاً ، كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون " (٧)
 - وقول المحابة للرسول صلى الله عليه وسلم : " اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط (٨) .
 - وقولة صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل " (٩) .
 - قصة الجارية التي سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اين الله " فقالت : في السماء ، فقال : " ومن أنا " قالت : أنت رسول الله . قال : " فأعتقها فإنها مؤمنة " (١٠) .
 - كون المرء يخطئ في تلاوة كتاب الله فلا يعاقب ، بينما تبديل كلام الله كفر .
- (١١)
وليس المقام هنا يتسع لمناقشة كل هذه الأدلة ، وبيان وجه الحق فيها .
ولكننا هنا نبين كلام سلف الأمة وأثمتها في هذه المسألة الخطيرة .

(١) دعاء لا قضاة ، ص ٩٦ ، ٩٧ .
(٢) نفسه ، ص ٩٧ ، وانظر كذلك ، ص ١٧٦ .
(٣) وقد جاء في الكتاب بنفس المعنى ص ٢٢ " وأن جهله - أي المسلم - ما قد يكون جاهلاً به من معاني الألوهية والربوبية والعبادة والدين ، ومفهوم الشهادتين وغير ذلك من الأحكام الشرعية ، لا يضر إسلامه شيئاً . "
(٤) البخاري والنسائي وابن ماجّة عن أبي هريرة .
(٥) المائدة - ١١٢ .
(٦) البخاري - ٦٦/٢ .
(٧) الاعراف ١٣٨ .
(٨) رواه أحمد والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح عن أبي الليثي .
(٩) أحمد والطبري عن أبي موسى الأشعري .
(١٠) رواه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم .
(١١) تكلمنا عن هذا فيما سبق (في المطلب الثالث) انظر ص ٥٨ .

ونحن ابتداءً نجد أن الأئمة فرقوا بين المعلوم من الدين بالضرورة ، وبين المسائل الخفية : يقول ابن تيمية رحمه الله ، في الرد على التكلمين - لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً - قال :

" وهذا إن كان في المقالات الخفية ، فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها . ولكن هذا يصدر عنهم في أمور ، يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها ، وكفر من خلفها ، مثل : عبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عبادة أحدٍ سواه من الملائكة والنبیین وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إيجاب الصلوات الخمس . وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والربا ، والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من روعوسهم وقعوا فيها ، فكانوا مرتدين " (١) .

وبفصل ذلك دون أي غموض فيقول :-

" ولكن التوسل بالإيمان به صلى الله عليه وسلم وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، للخاصة والعامة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة . وأما دعاؤه ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم ، وانتفاع المسلمين بذلك ، فمن أنكره فهو أيضاً كافر ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن أنكره عن جهل عُرف ذلك ، فإن أصرّ على إنكاره فهو مرتد " (٢) .

وعلى هذا سار ابن القيم ، حيث يقول :-

" وكفر الجحود نوعان : كفر مطلق عام ، وكفر مقيّد خاص .

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله ، وإرساله الرسول .

والخاص المقيّد : أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام ، أو تحريم محرّم من محرماته أو صفةً وصف الله بها نفسه ، أو خيراً أخبر الله به ، عمداً ، أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض .

وأما جحد ذلك جهلاً ، أو تأويلاً - يعذر فيه صاحبه - فلا يكفر صاحبه به ، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح .. " (٣)

فقد اشترط ابن القيم أن يكون جهله أو تأويله مما يعذر فيه صاحبه ، ولم يقبل مطلق الجهل أو التأويل (٤) .

وعلى هذا جرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث يقول :

-
- (١) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب . ص ١٠ ، ١١ والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل للشيخ عبد الله أبيبطين ، ص ١٨ و ١٩ .
 - (٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ، ص ١٣ (السلفيه) .
 - (٣) مدارج السالكين ، ٢٣٨/١ ، وانظر طريق الهجرتين ، ص ٤١١ ، ففيه صرح بكفر الجاهل .
 - (٤) وانظر لمعرفة أهمية العلم بالشهادتين ، مدارج السالكين ، ٣٢٠/١ - ٣٢٢ ، حيث أن هذا العلم يدخل ضمن قول القلب .

" على أن الذي نعتقده ، وندين الله به ، ونرجو أن يثبتنا عليه ، أنسه لوغلط هو (اي شيخ الاسلام ابن تيمية) أو أجلّ منه في هذه المسألة : وهي مسألة المسلم اذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحّدين . أو يزعم أنه على حق أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر ، الذي بيّنه الله ورسوله ، وبينه علماء الامة ، أن نؤمن بما جاءنا عن الله ، وعن رسوله من تكفيره ، ولوغلط (اي شيخ الاسلام) . فكيف ، والحمد لله ، ونحن لانعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة ، وانما يلجأ من شاقّ فيها الى حجة فرعون (فما بال القرون الاولى) أو حجة قريش (ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة)" (١) .

وقال الشيخ أيضاً ، في التعليق على حديث الواهنة (٢) :
" فيه شاهد لكلام الصحابة : أنّ الشرك الأصغر ، أكبر الكبائر ، وأنه لم يعذر بالجهالة" (٣) .

ويقول رحمه الله أيضاً :
" وأفادك الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الانسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل ، فلا يعذر بالجهل" (٤) .

وأكد هذا المعنى أيضاً حفيده عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، حيث يقول تعليقاً على حديث الرجل الذي قرب ذباباً :
" وفي هذا الحديث : التحذير من الوقوع في الشرك ، وأنّ الانسان قد يقع فيه وهو لا يدري أنه من الشرك الذي يوجب النار" (٥) .
وأكد ذلك الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيبطين رحمه الله حيث يقول :-

" فيكفر بالامور الظاهر حكمها مطلقاً ، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً ، كاستحلال محرم ، أو فعل أو قولٍ شركيّ بعد التعريف ، ولا يكفر بالامور الخفية ، جهلاً ، كالجهل ببعض الصفات ، فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً ، وإن كان داعية" (٦) .

وأخيراً ، فقد أكده أيضاً الشيخ حافظ بن احمد حكيم رحمه الله ، حيث يقول :
" انواع الكفر لاتخرج عن أربعة : كفر جهل ، وتكذيب ، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار ، وكفر نفاق .. الى أن قال : وان انتفى تصديق القلب مع عدم العلم

-
- (١) مفيد المستفيد ، ص ١١ .
 - (٢) رواه احمد عن عمران بن حصين .
 - (٣) فتح المجيد ، ص ١١٧ .
 - (٤) كشف الشبهات ، ومجموعة التوحيد ، ص ٨٣ ، ويقول الشيخ فيمن اتبع مسيلمه : " اجمع العلماء انهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ، ومن شك في ردتهم فهو كافر . رسالة : شرح سنة مواضع من السيرة ، ص ٢٥ من مجموعة التوحيد .
 - (٥) فتح المجيد ، ص ١٢٢ .
 - (٦) الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل للشيخ ، ص ١٩ ، وذكر هذا المعنى في كتابه "رسالة في بيان الشرك" . حيث يقول ص ٣٦ : " ومما يبين ان الجهل ليس بعذر في الجملة ، قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج ما قال مع عبادهتهم العظيمة" .

بالحق ، فكفر الجهل والتكذيب : قال تعالى : (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
ولمآ ياتهم تأويله) (١) . وقال تعالى : (أكذبتنم بآياتي ، ولم تحيطوا بها
علماً ، أم ماذا كنتم تعملون) (٢) .. " (٣)

والكلام في هذا ، والنقل عن سلف الأمة وأئمتها يطول جداً ، ولعلّ فيما ذكر
مايكفي .

لكنّ هاهنا نقطة هامة ، ينبغي الا تغيب عن البال . ذكرها ابن القيم بعد
بيانه أن أتباع أئمة الكفر ، كفّار مثلهم حيث قال :-

" نعم ، لابد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال ، وهو الفرق بين
مقلد تمكن من العلم ، ومعرفة الحق، فأعرض عنه ، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه
والقسمان واقعان في الوجود ، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه
لا عذر له عند الله ، وأما العاجر عن السوءال ، والعلم الذي لا يتمكن من العلم
بوجه فهم قسمان أيضاً : أحدهما مرید للهدى موثر له محب له ، غير قادر عليه ،
ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكم أرباب الفترة ، ومن لم تلبسه
الدعوة (٤) .

الثاني : معرض لإرادة له ، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالأول : يقول : يارب ، لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت بسه ،
وتركت ما أنا عليه . ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ، ولا أقدر على غيره ، فهو
غاية جهدي ونهاية معرفتي .

والثاني : راض بما هو عليه لايوثر عليه غيره ، ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق
عنده بين حال عجزه ، وقدرته . وكلاهما عاجز ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لهما
بينهما من الفرق .

فالأول : لمن طلب الدين في الفترة ، ولم يظفر به ، فعدل عنه بعد استفراغ
الوسع في طلبه عجزاً ، وجهلاً ، والثاني كمن لم يطلبه ، بل مات على شركه وإن كان
لو طلبه لعجز عنه ، ففرق بين عجز الطالب ، وعجز المعرض . فتأمل هذا الموضع .

والله يقضي يوم القيامة بحكمة وعدله ، ولا يعذب الا من قامت عليه الحجة
بالرسل ، فهذا مقطوع به في جملة الخلق ، وأما كون زيد بعينه ، وعمرو قامت

(١) يونس - ٢٩ .
(٢) النمل - ٨٤ .
(٣) معارج القبول ١٨/٢ و ١٩ ، وهذا مستفاد من كلام ابن القيم في طريق الهجرتين .
كما ذكر هو وغيره أن من شروط لا اله الا الله التي لا تتم الا بها / العلم
المنافي للجهل : لقوله تعالى : " فأعلم انه لا اله الا الله " .
(٤) سرد ابن القيم ثمانية مذاهب في هولا ، ثم رجح الثامن منها ، وهو انهم
يتمتحنون في عرصات القيامة لحديث الاسود بن سريع الذي رواه احمد وغيره
وصححه ابن القيم وغيره انظر طريق الهجرتين ، ص ٢٩٦ ، وما بعدها .

عليه الحجة أم لا ، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده. فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الاسلام فهو كافر ، وان الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة والتعيين موكول الى علم الله وحكمه .

هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر " (١) .

وسيد - رحمه الله - لم يغفل هذا الجانب ، في حديثه عن قضية الجهل في العقيدة حيث يقول : " ان هذا الجهل ، قد يعفيهم من حساب الآخرة ، أو يخفف عنهم العذاب فيها ، ويلقي بتبعاتهم ، وأوزارهم على كاهل من لا يعلمونهم حقيقة هذا الدين ، وهم يعرفونها... ولكن هذه مسألة غيبية متروك أمرها لله .. "

الى أن يقول : " ان الذي يعنيننا هو تقرير حقيقة الدين الذي فيه الناس اليوم ... إنه ليس دين الله قطعاً . فدين الله هو نظامه وشرعه وفق النصوص القرآنية الصريحة " (٢) .



(١) طريق الهجرتين ، ص ٤١٢ - ٤١٣ ، وقد نقلت الكلام بطوله لنفاسته وعظيم نفعه .
(٢) الظلال ، ٢٠٢١/٤ .

تَخَلَّفُ الْمُسْلِمِينَ

وَصِلَتْهُ بِحَمَلِهِمْ بِهِذِ الْأَصْلِ الْعَظِيمِ

الفصل الاول : - الجانب السياسي .

الفصل الثاني : - الجانب الاجتماعي .

الفصل الثالث : - الجانب الاقتصادي .

تمهيد :

إن التحاكم الى الله ورسوله ، والرد اليهما في كل صغيرة وكبيرة ، هو أساس بناء هذا الدين العظيم . والجهل به ، بل والوقوع في نقيضه ، من التحاكم الى النظم البشرية الزائفة القاصرة ، يفقد المسلمين مصداقيتهم الاسلامية ويضيع بذلك أعلى كنز يملكونه على الاطلاق : كنز العقيدة والإيمان .

إن كل انحراف في حياة المسلمين ، يكمن ولاشك في البعد عن هذا النبع الثري والمنهج الفياض . وإن كل علاج لهذا الانحراف لا يبني على هذا المنهج ، إنما هو هباء ، لا يقود إلا إلى الضياع .

وعلمنا بهذا - أي بان كل انحراف مرده للبعد عن هذا الدين ، وان كل علاج لا يمكن الا ان يستمد من هذا الدين - وبقيننا الصادق به ، وإخلاص توجهنا إليه كل ذلك سوف يعصمنا مما نحن فيه ، ويعيد لنا مكاننا الذي فقدناه في قيادة البشرية^(٢) مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم :-

" إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " ^(٢)

والحديث في هذا ذو شجون ، وهو محبب إلى النفس ، وقضاياها لا تحصر ولكننا - ولطبيعة هذا البحث المختصر - نقتصر على جوانب منه فقط على سبيل المثال بحيث يقاس عليه ما سواه ، ويلحق النظر بنظيره .

وحتى في هذه النماذج المختارة^(٣) ، فلن ننطلق على سبيلنا ، وإنما نسوق الحديث مختصراً ، محاولين القاء الفؤء على منهج سيد رحمة الله في تناول هذه النقطة ، وفي ربطه لها بقضية الحاكمية ، التي هي ملب بحثنا .

-
- (١) حول سبب انحطاط المسلمين وسبيل يقظتهم ، انظر الكتاب الرائع الجميل ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لابي الحسن الندوي .
 - (٢) حديث صحيح رواه ابو داود واحمد وغيرهما عن ابن عمر وانظر سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني (١٦/١) .
 - (٣) المنهاج الاسلامي ، يتناول كل فروع حياة الانسان ... ويمكن تصنيف هذه الفروع في وحدات مختلفة حسب الغرض من هذا التقسيم .
- ومن التقسيمات المختصرة المفيدة . ما عرضه المودودي في رسالته "نظام الحياة في الاسلام " حيث عرضها كالتالي : النظام : الخلقى - السياسى الاجتماعى - الاقتصادى - الروحانى .

الفصل الأول

الجانب السياسي

ملة تخلف المسلمين في الجانب السياسي بقضية الحاكمية وانحرافهم عنها ،
ملة أصلية جوهرية ، لا.. بل إن الحاكمية - على شمول مفهومها - تنطلق أول
ما تنطلق الى الجانب السياسي - وقد اتضح ذلك من خلال معالجتنا السابقة
للموضوع .

وفي هذا الفصل ، سوف نفرّد هذا الجانب بالحديث بياناً لأهميته وخطورته ، في
حياة الفرد والأمة .

تناول سيد قطب - رحمه الله - هذا الموضوع مرات عديدة ، في مؤلفاته
المختلفة وتنوعت سبل طرقه لهذا الموضوع . ولكننا - وبشكل تقريبي - يمكن ان
نعمل عرضه لهذه القضية بطريقتين : السياسة الداخلية للدولة الاسلامية ، والسياسة
الخارجية .

السياسة الداخلية : تناول سيد قطب ، هذا الموضوع ، في كتابين بالذات
هما : نحو مجتمع إسلامي ، ومعركة الإسلام والرأسمالية ... كما تناولناه في
مواضع أخرى من كتبه (١) .

وكتاب نحو مجتمع إسلامي لم يكتمل - كما ذكرنا من قبل - لذلك فقد تناول
فيه المؤلف ، خاصيتين فقط عن خصائص المجتمع المسلم هما : العالمية والربانية

وفي صفة الربانية يقول ان المجتمع الإسلامي " برز الى الوجود نتيجة نظام
رباني ، قائم على العقيدة الاسلامية ، والشريعة القائمة على هذه العقيدة ، فكان
المجتمع الإسلامي بكل مقوماته وخصائصه ، انبثاقاً من هذه العقيدة ، ومن تلك
الشريعة ، التي ليس للبشر فيها من عمل ، الا تلقيها والتكيف بها ، والتقيّد
لبأجلها ، والنمو في حدودها .. ومن ثم فهو نتاج العقيدة والشريعة الربانية ،
وهو على هذا الاعتبار نظام رباني " (٢) .

" والواقع ان العقيدة الاسلامية ، واضحة الاثر في كل جزئيات النظام الإسلامي
ما قرب من هذه العقيدة في الظاهر ، كالعبادات والاخلاق ، وما بعد عنها في
الظاهر : كالمعاملات المالية ، والارتباطات الاقتصادية ، والعلاقات السياسية
داخلية أو دولية (٣) "

ان الحاكمية في هذا النظام الرباني الفريد لله وحده ، فلا حاكمية فيه

(١) انظر مثلاً سياسة الحكم في الإسلام في كتاب العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ٩٧
"نقوم نظرية الحكم في الإسلام على أساس شهادة ان لا اله الا الله" ص ١٠٤ وذكر
أساسها وهي : العدل في الحكام - والطاعة من المحكومين - والشورى بين الحاكم والمحكوم .
(٢) نحو مجتمع إسلامي ص ١٣٤ . (٣) نفس المصدر ص ١٤٢ .

لأمير ، ولارعية ، فالفه وحده ، هو المشرع ابتداءً ، وعمل البشر هو تطبيق التشريع الإلهي وتنفيذه ، وهم حتى فيما يجمعون عليه مما لم يرد فيه نص يظلون مطبقين للمبادئ الإسلامية ، لا مبتدعين ولا مضيفين مبدأً جديداً لا أصل له في الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن يكون مخالفاً لأصل من أصولها ، وهم في الأحكام التطبيقية والتنفيذية محكومون بالمبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة غير مخيرين في العدول عنها - أي: اختيار بعضها دون بعض - أو في تعديلها وتحويرها " (١)

"ومع هذا فإن الإسلام لا يحرم الانتفاع بالتجارب البشرية ، في كل ما لا يمس أصلاً من أصول الشريعة " (٢)

" أن الإسلام مثلاً ، يجعل الشورى أساساً من أسس الحكم في الدولة الإسلامية ، فاما كيف تتحقق الشورى على الوجه الأمثل ، فهذا ما لم ينص عليه " .

فهل تتم الشورى على الوجه الأمثل بالتصويت العام - في كل الشؤون أم في بعضها ؟ أم تتم بتصويت أهل الحل والعقد من ممثلي الأمة الذين لا يُختلف عليهم ؟ الخ

" كل ذلك متروك لظروف كل أمة وزمانها ومكانها وللتجارب البشرية التي تحقق الشورى على الوجه الأمثل . " (٣)

ونحن إذ نملك هذا المنهاج العظيم ، نملك ما تفقده البشرية كلها ...

" أن البشرية كلها في حاجة إلينا ... ومن ثم تبدو جريمة التسييرتكبها الذين يحاولون أن نذوب في أية حركة ، أو أية منظمة ، أو أي اتجاه في داخل الوطن الإسلامي أو خارجه على السواء .

ان الذين يريدون لنا ان نذوب في حركة قومية ، او في كتلة دولية ، أو في اتجاه عالمي - على فرض ان هناك اتجاهها عالميا - انما يرتكبون جريمة في حق البشرية كلها ، قبل ان يرتكبوها في حق الاسلام " (٤)

" كذلك تبدو ضخامة الجريمة الانسانية التي يرتكبها اناس من الشرق والغرب حينما يحاولون حرفنا عن منابعنا الاصيلية ، لنتمرغ في حماة المادية اليائسة وهي في ايامها الاخيرة " (٥) .

وقال في فصل " لابد للإسلام ان يحكم " في كتاب معركة الاسلام والرأسمالية " والذين يتحدثون عن الإسلام ، وانتفاء حاجته إلى الحكم ، أو عن إمكان تحقيقه في الحياة دون تحكميه في الحياة ... انما يلقون حديثاً ، فيه من التفاهة والقرامة ما لا يرتفع الى شرف المناقشة واحترام الجدل .. " (٦)

(١) نفس المصدر ص ١٥٠ (٢) نفس المصدر ص ١٣٩ (٣) نفس المصدر ص ١٤١
(٤) نفس المصدر ص ١٢ ، ١٣ (٥) نفس المصدر ص ٣٤ ، ٣٥ (٦) معركة الاسلام والرأسمالية ص ٥٦ .

" إنني مؤمن بكل الإيمان بأن لاجتاة لهذه الامة ولا حياة ، إلا أن تعود الى عقيدة صخمة ، تنفض عنها قزامة الجيل ، وتفاهته ، وتملا حياتها حركة وحيوية واقتراما ، وهذه العقيدة الضخمة اليوم ليست شيئاً بالقياس لمصر لا الاسلام... " (١)

وفي " سلام المجتمع " (٢) في كتاب السلام العالمي والاسلام ، حديث قريب من هذه المعاني .

اما في مجال السياسة الخارجية ؛ فقد تحدث في فصل "سلام العالم" عن هذه السياسة وطبيعتها ، وكان أول ما تناوله؛ الحديث عن الجهاد ، وأنه شرع الغايات هي : حماية المؤمنين ، وكفالة حرية الدعوة ، وجعل الدين - اي الخضوع - في الارض كله لله .

" وكلفهم رابعاً: إقامة العدالة الكبرى في الارض ، وتمتيع البشريه كلها بهذه العدالة في كل ميادينها ، سواء كانت خاصة بالافراد في المجتمع ، أو الجماعات في الامة ، أو بالأمم التي تعيش على هذه الارض ، وتتألف منها البشرية الكبرى . وهذا التكليف يقتضي المسلمين أن يكافحوا ربوبية الطواغيت وحاكمتهم وأن يكافحوا الظلم والبغي حيث كان ، ولو كان ظلم الفرد لنفسه ، أو ظلم الجماعة لنفسها ، أو ظلم الدولة لرعاياها .. فحيثما كان على وجه هذه الارض ظلم فالامة المسلمة مكلفة أن تكافحه وتزيل أسبابه ، لا لتملك الارض ، وتستذل الرقاب ، بل لتحقيق كلمة الله في الارض خالصة من كل غرض ، وتفرض ربوبية الله وحاكمته وعدله " (٣)

" فأما إن تكن الحرب ؛ فهي اذن حرب التحرير البشرية . الحرب على عبودية البشر لناس من البشر ، وعلى الطغيان والظلم والشطط ، وعلى الخرافات والاهام والاساطير . حرب التحرير بكل معانيها ، وفي ميادينها . الحرب التي يشرف الانسانية ان تخوضها لانها تقرير للصفات الانسانية وللحقوق الانسانية وللمبادئ الانسانية ... " (٤)

وكان لغياب النظام الاسلامي داخلياً وخارجياً فساد عريض على نطاق المسلمين تخلفاً وانحطاطاً وتيهياً ، وعلى نطاق البشرية كلها تخبطاً واضطراباً وقلقاً وتمزقاً " (٥)

(١) نفس المصدر ص ٥٨ و ٥٩ (٢) السلام العالمي ص ١٠٢ (٣) نفس المصدر ص ١٧٠ .
(٤) نفس المصدر ص ١٩٦ - ١٩٧ . (٥) للتفصيل انظر فصل : تخبط واضطراب -
وعقوبة الفطرة في كتاب الاسلام ومشكلات الحضارة . وفصل الفصام النكد وصيحات
الخطر في كتاب المستقبل لهذا الدين وفصل "تبه وركام" في خصائص التمرور .

الفصل الثاني

الجانب الاجتماعي

تناول سيد رحمه الله الجانب الاجتماعي في مقاطع شتى من مؤلفاته فـ في العدالة الاجتماعية ، وفي الاسلام ومشكلات الحضارة وفي السلام العالمي والاسلام كما أنّ أحمد فائز أفرد من الظلال كتاباً ضخماً ، سماه "دستور الاسرة في ظلال القرآن" وفي هذا الكتاب تناول وضع المرأة بين الجاهلية والاسلام ، ونظام الأسرة والحياة الزوجية ، ووسائل وقاية المجتمع من الفساد، والعلاقات الأسرية، والتشريعات الاسلامية في الاحوال الشخصية .

ولو أخذنا على سبيل المثال ، ما ذكره في " سلام البيت " في كتاب السلام العالمي والاسلام " :- نجد ان المؤلف رحمه الله ، تناول هذه القضية من خلال النقاط التالية : الرباط المقدس (الزواج) - الاختلاط والتبرج - الحدود - الطلاق - تعدد الزوجات - التكامل العائلي . (١)

وفي تناوله بيّن أنّ الخير كل الخير في اتباع شرع الله في هذا الموضوع وان الشرّ كل الشر ، انما جاء بالتخلي عن حكم الله في هذا الشأن ، وأن المجتمعات الاسلامية ، إن قررت أن تسلك سبيل الامم قبلها ، فهي لا محالة ستصير الى ما صاروا إليه من تمزق وضياع ، وأما إن سلكت النهج الاسلامي ففي ذلك عزها وفلاحها ، ليس وحدها ، بل والبشرية كلها .

يقول رحمه الله :- " إن ارتباط الضمير الانساني بالله ، هو الخط الأول في اي تربية خلقية ناجحة عريقة الجذور . وهذا يقضي ان نتخذ العقيدة الدينية قاعدة اساسية للتربية الفردية او الاجتماعية في سبيل تكافل اجتماعي لا يحقق مصلحة اجتماعية فحسب ولا مصلحة قومية فحسب ، بل كذلك يحقق غاية انسانية أبعد تنسم في الرغبة في ارضاء الله وحده ، والتضحية بالغالي والرخيص ابتغاء وجهه الكريم " . (٢)

ولقد بين رحمه الله صلة الانحراف في هذا الجانب بالانحراف في العقيدة بقوله : " ان العبودية للعباد تتمثل في صور أخرى خفية غير التشريع ، ولكنها قد تكون أقوى وأعمق وأقسى في هذه الصورة ، ونضرب مثلاً لهذا ، تلك العبودية لمصانعي المودات والازياء مثلاً ... ثم يقول ؛ فماذا تكون العبودية إن لم تكن هي هذه ، وماذا تكون الحاكمة والربوبية ، ان لم تكن حاكمة وربوبية صانعي الازياء ايضا ؟ " (٣) واستفاض في هذا الحديث .

(١) السلام العالمي ص ٦٧ - ١٠١ (٢) دراسات اسلامية ص ٥٨ (٣) الظلال (٤/١٩٤٠) سورة هود .

الفصل الثالث

النظام الاقتصادي

ان موضوع كتاب العدالة الاجتماعية الرئيسي ، إنما هو بيان أسس الاقتصاد في الإسلام .

وفي فصل " طبيعة العدالة الاجتماعية في الاسلام " يبين أن العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، إنما تركز على الأساس المتين ، أساس العقيدة .

" وطريق الباحث في الاسلام ، ان يتبين أولاً ، تصوره الشامل عن الالوهية والكون والحياة والانسان ، قبل ان يبحث عن رأيه في الحكم ، او رأيه في المال او رأيه في علاقات الامم والافراد فانما هذه فروع تصدر عن ذلك التصور الكلي ، ولا تفهم بدونه فهما صحيحاً عميقاً . " (١)

" وعلى هذين الخطين الكبيرين : الوحدة المطلقة المتعادلة المتناسقة والتكافل العام بين الافراد والجماعات ، يسير الاسلام في تحقيق العدالة الاجتماعية مراعيًا العناصر الاساسية في فطرة الانسانية " . (٢)

وفي فصل "سياسة المال في الاسلام " تحدث عن أهم القضايا الاقتصادية ، وهي الملكية الفردية - فريضة الزكاة - فرائض غير الزكاة .

وفي نهاية الفصل بيّن أن القواعد الأساسية للنظام الاقتصادي تتلخص فيما يلي:

١- قيامه على اساس قاعدة " الاستخلاف المشروط " فالله سبحانه هو الخالق المالك لكل ما في الارض من اقوات وارزاق واموال وقد استخلف في الارض الانسان كجنس على شرط ان يتصرف في هذا الملك بشريعة الله ، فأیما خروج على هذا الشرط فهو مبطل للتصرف ، ناقض لعهد الاستخلاف .

٢- ان الاستخلاف عام ولكن الافراد يحملون على حق " الملكية الفردية " مقابل "عمل " ومن ثم يملكهم الشارع - وهو الله سبحانه - قسماً معيناً من هذا المال ويحوظ هذا الحق بكل الضمانات التي تجعل الفرد عزيزاً كريماً مطمئناً على رزقه ، كي يتفرغ للقيام بواجبه في رقابة تنفيذ شريعة الله .

٣- إن الملكية الفردية - مع انها قاعدة هذا النظام - مقيدة بشروط في وسيلة التملك ، ووسيلة التنمية ، ووسيلة الإنفاق . تتحقق بها مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ، وتمنع من طغيان الفرد او طغيان الجماعة .

(١) العدالة الاجتماعية ص ٢٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٣ .

٤- ان التكافل - مع الاحتفاظ بقاعدة الملكية الفردية - هو قاعدة الحياة في الامة المسلمة . وهذه القاعدة تفرض تكاليف ذكرناها على الملكية الفردية ، مبينة في الشريعة . وفيها الكفاية تماما لتحقيق هذا التكافل العام .

٥- ان العدالة الاجتماعية تتحقق عن طريق هذا النظام بأفضل مما تتحقق في اي نظام من صنع البشر فيه الخطأ والصواب " (١)

كما بين في فصل " اسس العدالة الاجتماعية في الاسلام " انها التحرر الوجداني والمساواة الانسانية - والتكافل الاجتماعي .

أما في كتاب " معركة الاسلام والرأسمالية " فقد بين ان كل المشكلات التي تواجه المسلمين ، انما تصدر عن بعدهم عن منهج الله تعالى .

يقول رحمه الله :- " اذا اتضح ان الاسلام يملك او يحل لنا مشكلاتنا الاساسية ويمنحنا عدالة اجتماعية شاملة ، ويردنا الى عدل في الحكم ، وعدل في المال وعدل في الفرص ، وعدل في الجزاء ... فانه يكون بلا شك اقدر على العمل في بلادنا من كل مذهب آخر ، نحاول استعارته ، عن طريق التقليد ، او على طريقة المشاركة في الحضارة الانسانية بالاستجدار " (٢)

" ما هي مشكلاتنا الاجتماعية ، التي نعانيها في اجتماعنا الحاضر ، وفي وضعنا الراهن ؟ انها :

- ١- سوء توزيع الملكيات والثروات .
- ٢- مشكلة العمل والاجور .
- ٣- عدم تكافؤ الفرص
- ٤- فساد جهاز العمل ، وضعف الانتاج " (٣)

ثم انطلق بفكر شاقب يعرض علاج الاسلام لهذه المشكلات ، مقارناً مع سبل العلاج الاخرى ، مبينا ان لا دواء ولاشفاء الا بالاسلام

في الجانب الآخر ، هاجم الربا ، الذي تقوم عليه النظم البشرية الاقتصادية في الارض كلها تقريبا ، ولا تجد من هذه اللعنة الاقتصادية فكاكا ، وبين كيف شدد الاسلام في منعه ، حتى لقد عدّ المتعامل به ، فردا او مجتمعا محاربا لله ورسوله (٤)

(١) العدالة الاجتماعية ص ١٦٥ و ١٦٦ (٢) معركة الاسلام والرأسمالية ص ٣٦ .
(٣) نفس المصدر ص ٣٨ (٤) أنظر الظلال (٣٢٨-٣١٨/١) فقد ناقش هذه القضية مطولا .

تميهيد :-

لقد شغلت هذه القضية الفكر الاسلامي الحديث ، نظرا لكونها واحدة من اخطر القضايا التي تواجه الامة ، بعد سقوط الخلافة الاسلامية . وتنوع الاراء والافكار في سبيل النهضة ، واستعادة الامة مجدها الغابر ، وسوءدها المضيع فنــــادى العلمانيون والقوميون والمنحرفون ، باتباع سبيل الشرق أو الغرب ، ونبذ الدين و الاخلاق بينما نادى انصار الفكرة الاسلامية بتبني الاسلام والعودة الجادة اليه ، وتحكيمه في كل جوانب الحياة .

وراح كل فريق يسوق الحجج على صدق دعواه ، وكان في سلوك الامة احد هذين السبيلين : الهدى ، أو الضلال ، مفرق طريق طويل اما ان يقود الى الخلود في الدنيا بالذكر الحسن ، وفي الاخرة في جنات النعيم ، واما ان يقود لخسارة الدنيا والاخرة ، وذلك هو الخسران المبين .

واذا كان الاسلاميون قد اتفقوا على ان الحل هو الاسلام ، فقد حصل بعض الخلاف منهم بعد هذا الاصل الواحد ، في بعض تفاصيل هذا المنهج .

وكان الخلاف في قضية الحاكمية واحدا من هذه الخلافات . ونحن هنا نعرض فقط - كما ذكرنا في المقدمة لنماذج من الرأيين ، ونماذج من الخلاف الاسلامي النزيه ، ونبين بعون الله ، لأي الفريقين تشهد الادلة .

البَابُ الرَّابِعُ :

المُخَالَفُونَ وَالْمُؤَافِقُونَ مِنَ الْمُعَرِّفِينَ

الفصل الاول : - المخالفون :

- ١- الاستاذ حسن اسماعيل الرضيلبي
- ٢- الاستاذ ابو الحسن علي الحسني الندوي

الفصل الثاني : - الموافقون :

- ١- محمد بن ابراهيم ...
- ٢- محمد الشنقيطي
- ٣- عبد العزيز بن باز ...
- ٤- آل شاكر ...
- ٥- عمر الأشقر ...

الفصل الأول

المخالفون

أ - الاستاذ حسن اسماعيل الهضيبي :-

في عام ١٣٩٧هـ ، طُبِعَ كتاب بعنوان (دعاة .. لاقضاة) ، ووصف بأنه (أبحاث في العقيدة الاسلامية ، ومنهج الدعوة الى الله) . وذكر بأنه (للاستاذ حسن اسماعيل الهضيبي) (١) . رحمه الله .

لكن من الجدير بالملاحظة ان تقديم الناشر جاء فيه " سارع الإخوان رغم قسوة سجنهم ومعتقلاتهم - إلى تصحيح هذا الفهم ... وقال مرشدهم - نحن دعاة ولسنا قضاة - وأشرف - رحمه الله - على وضع أبحاث في عقيدة أهل السنة في الموضوعات التي أشار حولها اصحاب تلك الدعوى ، شبهات ... " (٢)

ويفهم المرء ، من هذا الكلام ، أن الهضيبي - رحمه الله أشرف على هذه الأبحاث ، ولم يعدها بنفسه ، فضلاً عن أن تكون كتاباً من تأليفه .

وإذا صح هذا الفهم ، فإنه لا يمكن نسبة كل قضايا الكتاب الى فضيلة الشيخ ولا محاكمته بمقتضاها ، لكن يمكن أن يقال إنه موافق على ما في الكتاب فـي الجملة

إن سبب كتابة هذه البحوث هو ما جاء في المقدمة :

" ولقد كان مما ابتلى به الاخوان في سجونهم ومعتقلاتهم ، ما أظهره البعض من رأي نادى بتكفير المسلمين ، او التشكيك في حقيقة إسلامهم وإيمانهم " (٣)

إذاً فالبحث ، إنما هو في اصل وضعه ، قد جاء رداً ، على بعض ممن غلا في فهم كلام الاستاذين : سيد قطب ، والمودودي رحمهما الله . والدليل على ذلك ما جاء في مواضع مختلفة في الكتاب ، من النقل عن هؤلاء ، والرد على سوء فهمهم لكلام الاستاذين أو أحدهما . فعلى سبيل المثال جاء في الكتاب - بعد نقل كلام للمودودي رحمه الله :-

" وقد يتسب البعض على ذلك الذي قدمناه من كلام الاستاذ المودودي نتائج وبنوا عليها احكاماً ، زعموا أنها مقتضى شريعة الله (٤) ثم نقل كلاماً عنهم ورد عليه .

(١) انظر غلاف كتاب دعاة لا قضاة .

(٢) نفس المصدر ص ٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٥ .

(٤) نفس المصدر ص ١٨ .

ونقل عنهم كذلك قولهم : لو أن مسلماً جاهلاً سأل عالماً مشهوراً له بالفقه والورع ، عن حكم الله فيما نزل به ، فأفتاه ذلك العالم ، فخطأ ولم يصب حكم الله في الحقيقة ، ثم إن ذلك المستفتي اعتقد أن ذلك الحكم الذي أفتاه به من وثق به هو حكم الله ، فعمل به على عقيدة أنه إنما ينفذ حكم الله قالوا : إنّه يكون بعمله هذا قد اشرك بالله تعالى ، واتخذ ذلك المفتي رباً له من دون الله؟ (١)

وهذا ولاشك غلو منهم ، لا يقره الشرع ، ولا يتحمل مسئوليته أحد غيرهم والكاتب إنما حملهم هم فحسب مسئولية هذا القول ، ورد عليهم في موضعه . (٢)

وهذا أمر متفق عليه خارج عن موضوعنا لا نطيل الوقوف عنده . والذي يمسّ بحثنا هو موضوع الحاكمية ، وفروعها ، وجاء في مواضع مختلفة من البحث مواقف جيّدة من هذه القضية - في الجملة - فمن ذلك قوله :-

" ومن الشرك أن يعتقد الشخص أنّ شيئاً أو شخصاً ، أو مجموعة من الناس له سلطان نابع من ذات نفسه - أي خارج عن سلطان الله - وإن لم يعتقد مساواة ذلك السلطان ، لسلطان الله عز وجل . لأنه متى أخرج شيئاً عن سلطان الله عز وجل ، فهو قد انتقص سلطان الله ، ولم يعتقد فيه الكمال والشمول ، ومن نقص سلطانه ، فهو مخلوق له انداد وشركاء - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - . . . " (٣)

وقوله : " ومن اعتقد - بعد ان بلغه الحق ، وقامت عليه الحجة - ان شريعة الله تعالى التي أمر الله تعالى بنفاذها ، والعمل بها تتوقف على إذن شخص أو هيئة أو جماعة أو كائن من كان ، فقد جعل من هو له حكاماً على الله تعالى يحد سلطانهم من سلطان الله ، فهو قد جعلهم شركاء لله تعالى - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - .

ومن اعتقد أن كائناً من كان في مكنته أو من حقه - بغير إذن من الله أن يحل ما حرم الله ، أو يحرم ما أحل الله ، فقد جعل ذلك الكائن شريكاً لله . . . " (٤)

وقوله أيضاً " فإذا احتوى التشريع - أيّاً كانت صورته ، قانوناً أو قراراً أو لائحة - على تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، أو النهي عما فرضه الله ، أو الأمر بما نهى الله عنه : فهو باطل ، لا يجوز العمل به ، ولا اتباعه . ووضعه مستحلاً في لغة الله ورسوله - متى كان قد بلغه الحق ، وقامت عليه الحجة - كافر ، مشرك بلا خلاف " (٥)

" فمجرد اعتقاد شخص ، وجوب أن يدين لامر شخص آخر ، ولو خالف أمره أمر الله ، كاف ليكون قد اتخذ ربا من دون الله . . . " (٦)

(١) نفس المصدر ص ١٢٠ .
(٢) وقد نقل عنهم اقوالاً أخرى في مواضع مختلفة من الكتاب ، ورد عليهم ، ولانطيل بنقلها ، فمن يريد الاستزادة فليرجع الى الصفحات ٣٦-١٠٦-١٥٣-١٦١-١٧٨ من كتاب دعاة القضاة .
(٣) نفس المصدر ص ٥٢
(٤) نفس المصدر ص ٦٩
(٥) نفس المصدر ص ٧٤
(٦) نفس المصدر ص ١٢٣

والنقل عنه في مثل هذا المبحث يطول . (١)

بل انه عقد فصلا سماه : " ان الحكم الا لله عقيدتنا " (٢)

ليس معنى هذا أنه يوافق على كل تفاصيل هذه القضية - قضية الحاكمية . . . كلا . بل انه يخالف في بعض التفاصيل . . فمن ذلك : انه اعترض على قول المودودي بأن معاني الاولوية والربوبية والعبادة والدين كانت شائعة معروفة بين العرب من قبل البعثة . فانها بعد ذلك قد ضاعت ، وتبدلت ، وانحصرت في معان ضيقة محدودة ، غير ما كانت تتسع له من قبل . (٣)

ورد البحث هذه النقطة ولم يقبلها ، من منطلق أن القرآن فصل في بيان هذه المصطلحات وتحديد معانيها ، بما لا يرقى اليه مفهوم الجاهلية السابق للاسلام (٤) ثم كذلك بأن العرب كانوا على جهل وانحطاط ، بينما بقى المسلمون وفي أيديهم كتاب الله الجلي الواضح يتعبدون به ليل نهار ، فلا يجوز أن يكون عرف الجاهلية أعلم من العرب بعد الاسلام .

وكان الهدف من رد هذا التقرير أمران :

- الرد على الغلاة الذي توسعوا في هذا الباب .
- ابطال شرط العلم في قبول الشهادتين .

والبند الاول ، ليس محل خلاف ، فلا يدخل في اطار بحثنا . وأما البند الثاني ، فقد ناقشنا جانبا كبيرا منه ، في المبحث الخاص بالجهل في العقيدة .

لكننا نشير هنا فقط الى قضية اشتراط العلم ، لكي تقبل الشهادة . (٥)

يقول الحكمي بعد أن ذكر أن للشهادة سبعة شروط يتوقف الانتفاع بالشهادة عليها " الأول : العلم بمعناها المراد منها : نفيًا وإثباتًا ، المنافي للجهل بذلك . قال الله عز وجل " فاعلم أنه لا اله الا الله " ، سورة محمد ، وقال تعالى : " الا من شهد بالحق " أي بلا اله الا الله ، " وهم يعلمون " ، بقلوبهم معنى ما نطقوا به بالسنتهم . وقال تعالى : " الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم " ، وقال تعالى : " انما يخشى الله من عباده العلماء " . وقال تعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، انما يتذكر أولو الالباب " . وقال تعالى " وتلك الامثال نضربها للناس ، وما يعقلها الا العالمون " . العنكبوت ٤٤ .

وفي الصحيح عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة) . (٦)

ثم عدد بقية الشروط وهي : اليقين - والقبول - والانقياد - والصديق - والاخلاص - والمحبه .

(١) انظر الصفحات : ٧٥ - ١٢٣ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٥٢

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر ص ١٩ و ٢٥ و ٣١ . وقد أيد المودودي في وجهة نظره هذه الاستاذ احمد صادق الجمال في رسالة ماجستير أشرف عليها : د. عبدالله الزايد . بعنوان " الجانب العقدي في فكر المودودي .

(٤) نفس المصدر ص ٢٤ ، ٢٩ .

(٥) انظر الجامع الفريد ومجموعة التوحيد . وهذا البحث ص ٥٨ .

(٦) معارج القبول ٢٠٨/١ ، والحديث رواه مسلم في كتاب الايمان رقم (٤٣) .

واما القول ، بان معنى الشهادتين ، قد بهت ، وأُضعف الفهم له في اوساط المسلمين ، فذلك صحيح ، وحق ، ولا ينفيه كون القرآن بين أيدي المسلمين وقد وضع مفهوم الشهادتين ، وحددها بجلاء ، كما وضع بقية معاني المصطلحات الإسلامية . فان القرآن هدى لمن استمد منه الهدى ، أما من اعرض عنه فهو عليه عى . وأما من استمد الهدى من غيره - كالفكر اليوناني والفلسفة الاغريقية - فأنى لله السلامة .

هذا وإن القول بأن معنى الشهادتين قد بهت وتلاشى في كثير من الأوساط الإسلامية ، ليس بدعاً من القول ، بل لقد قاله الامام ابن تيمية وأكدّه في مواضع عديدة من كتاباته . (١)

يقول رحمه الله :- " وبهذا وغيره ، يعرف ما وقع من الغلط في مسمى التوحيد فإن عامة المتكلمين الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام والنظر ، غايتهم أن يجعلوا التوحيد ثلاثة انواع : فيقولون :- هو واحد في ذاته لا قسيم له ، وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في افعاله لا شريك له

ومعلوم أن المشركين من العرب الذين بعث إليهم محمد صلى الله عليه وسلم اولاً ، لم يكونوا يخالفونه في هذا ، بل كانوا يقرّون بان الله خالق كل شيء حتى انهم كانوا يقرّون بالقدر ايضاً . وهم مشركون " . (٢)

" واذا تبين أن غاية ما يقروه هو ءلاء النظار ، اهل الاثبات للقدر المنتسبون إلى السنة ، إنما هو توحيد الربوبية ، وأن الله رب كل شيء ومع هذا فالمشركون كانوا مقرين بذلك مع أنهم مشركون .

وكذلك طوائف من أهل التصوف والمنتسبين الى المعرفة والتحقيق والتوحيد ، غاية ما عندهم من التوحيد ، هو شهود هذا التوحيد " (٣)

وهكذا يقول الإمام ابن القيم :- ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتحى وتميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها ، وبها ما يفعلونه إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، اتبع هو ءلاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة ، واخذوا مأخذهم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع . وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل ، وخطاء العلم . وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة .

ونشأ في ذلك الصغير ، وهم عليه الكبير ، وطمست الاعلام ، واشتدت غربة الاسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفانم الأمر واشتد البأس

(١) انظر على سبيل المثال : التسعينه ، ودرء التعارض وسائر كتب الشيخ العقائديه .

(٢) الرسالة التدمرية ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) نفس المصدر ص ١٢٠ .

وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ولكن لاتزال طائفة من العصابة
المحمدية بالحق قائمين " (١)

يعلق الشيخ عبد الله ابا بطين على هذا فيقول :-

" هذا وصفه لزمانه ، فما ظنك باهل زمان بعده بخمسائة عام ، لانه لاياتي
عام إلا والذي بعده شر منه ، (٢) بخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم " (٣)

ويعلق ابن حجر على حديث " لا ياتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا
ربكم " فيقول :-

" ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع ،
قال ابن مسعود " لا ياتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم
الساعة ، لست أعني رخاءً من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيد ، ولكن لا ياتي عليكم
يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله . فاذا ذهب العلماء استوى الناس
فلا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون " (٤) .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في هذا المعنى :-

(فاذا عرفت ان جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجيب ممن يدعي الاسلام وهو
لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال قريش . بل يظن أن ذلك هو التلفظ
بحروفها ، من غير اعتقاد القلب بشيء من المعاني . والحاذق من يظن ان معناها
لا يخلق ، ولا يحيي ، ولا يميت ، ولا يدبر الامر كله الا الله (٥) : فلا خير في رجل
جهال الكفار اعلم منه بمعنى لا اله الا الله " (٦) .

(١) زاد المعاد ، في هدي خير العباد ، فوائد غزوة الطائف .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري (١٣/١٩) طبعة الفتح .

(٣) رسالة في بيان الشرك ص ٤٣ .

(٤) فتح الباري (١٣/١٩) .

(٥) من الذين فسروا الشهادة بهذا المعنى الامام ابن حزم ، وقد نقل عنه كتاب
دعاة لا قضاة هذا التفسير ، حيث يقول (ص ٤٢) " وتفسير هذه الجملة - اي
الشهادة - هو انه الله تعالى اله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه "

(٦) الولاء والبراء . للقحطاني .

القضية التي سبقت ، بكل تفريعاتها ، هي اهم نقطة اختلاف بين هذا الكتاب وفكرة الحاكمية عند سيد قطب رحمه الله - لكن بقيت اعتراضات لفظية ليسر لها اهمية كبيرة إنما هي من باب الاختلاف على المصطلح ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

يقول الكتاب " نحن على يقين أن لفظة الحاكمية ، لم ترد بأية آية من الذكر الحكيم ، ونحن في بحثنا في الصحيح من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام لم نجد منها حديثاً قد تضمن تلك اللفظة ، فضلاً عن إضافتها إلى اسم المولى عز وجل " (١) .

ونحن قلنا ان الخلاف لفظي ، لان الكتاب عقد فصلاً بعنوان إن الحكم الاله عقيدتنا " (٢) ، وقد نقلنا عنه بعض فقرات ، ونعود فنقول " لا مشاحة في الاصطلاح

كذلك فان من الخلافات اللفظية - فيما يظهر لي - ما جاء في الكتاب أيضاً من قوله " وفي هذا كفاية لإبطال قول من زعم ان التشريع صفة من صفات الله عز وجل ، وان من وضع تشريعاً ، فقد انتزع لنفسه احدى صفات الله عز وجل ، وجعل نفسه نداً لله تعالى خارجاً على سلطانه وما بناه على ذلك من أحكام " (٣)

أما بسبب كون الخلاف هنا لفظياً ايضاً ، لانه قال بعد هذه العبارة مباشرة " الا أن يكون المقصود بالتشريع : التحليل والتحرير ، فهذا بلا ريب مما اختص الله تعالى به نفسه " .

حيث يرى الكتاب أن " للمسلمين ان يسنوا فيها - أي المباحات - من الأنظمة التي قد تتخذ شكل قرار او لائحة او قانون - ما تقتضيه الحاجة تنفيذاً لنصوص وردت بضرورة تحقيق مقاصد عامة - ومن هذا القبيل قوانين تنظيم الشورى التي أمر الله بها " وأمرهم شورى بينهم " " وشاورهم في الأمر " وأيضاً قوانين تنظيم المرور في الشوارع العامة ، وقوانين الوقاية الصحية ... " (٤) .

وذلك أمر يوافق عليه كل من سيد قطب ، والمودودي رحمهما الله .

يقول المودودي :- " ومعنى ذلك أن قد وكل إلينا أن نضع الضوابط التفصيلية في قانوننا الدستوري . ولكن من اللازم أن لا نتمتع بهذه الحرية إلا ضمن حدود الشريعة وقواعدها الاساسية " . (٥)

ويقول سيد قطب " هذا ما فطنت إليه الشريعة الاسلامية قبل كل شيء ، فجاءت في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة يمكن ان تنبثق منها عشرات الصور الاجتماعية الحية ، وتعيش في داخل إطارها العام ، وتتخذ منها مقوماتها الاساسية ، ثم تختلف بعد ذلك في التفريعات والتطبيقات ما تشاء ، دون أن تصادم الاهداف الثابتة والغايات الدائمة " (٦)

(٥) نظرية الاسلام وهدية ص ١٦٩ .
(٦) نحو مجتمع اسلامي ص ٤٨ .

(١) دعاة لا قضاة ص ٦٣ .
(٢) نفس المصدر ص ٦٧ .
(٣) نفس المصدر ص ٧٤ .
(٤) نفس المصدر ص ٧٣ .

ويقول " ودائرة المصالح المرسله ، وسد الذرائع ، دائرة واسعة تشمل تحقيق كافة المصالح للجماعة وتضمن دفع جميع الاضرار " . (١)

٢- الاستاذ ابو الحسن على الحسيني الندوي

وضع الاستاذ الندوي - رحمه الله - كتاباً بعنوان "التفسير السياسي للاسلام في مرآة كتابات الاستاذ ابي الاعلى المودودي ، والشهيد سيد قطب " . وضع له مدخلا لطيفاً ، بين فيه أهمية وعي أدب الاختلاف ، وأن الخلاف لا يفسد للودّ قضية ، وبين صلته القوية بالأستاذين رحمهما الله .

كان أول مآخذه على الأستاذين كونهما يريان أن معاني المصطلحات الأربعة بقيت مجهولة عبر قرون متطاولة . وقد اعترض على هذا القول بلوازم^(٢) مألخصها فيما يلي :

- أ- هذا الفهم يشكك في صلاحية هذه الامة ومركزها القيادي .
- ب- وهو يقلل من مآثر المجددين والعلماء .
- ج- وهو يشكك في إبانة ووضوح القرآن الكريم .

كما يخالف تكفل الله عز وجل بحفظه ، الحفظ الذي يستوجب العمل والفهم والتطبيق .

د- وهو يرمي الامة بالجهل الصريح ، والإهمال الهائل ، بل والضللال المبين . ويخالف قوله صلى الله عليه وسلم " لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ... " (٣) الحديث .

وقد ناقشنا هذه القضية بالتفصيل عند الحديث عن الكتاب الأول ، ولكننا هنا نرد على النقطة الأخيرة بأن بقاء طائفة على الحق ، لايعني البتة أن كثيراً من المسلمين ، لمن يحددوا عن الصراط السوي ، لكن تبقى الحجة قائمة عليهم بهذه الطائفة قلت أو كثرت . ولعل في نقلنا السابق لكلام ابن القيم في الزاد جواباً شافياً لهذه النقطة .

ثم تحدث عن قضية التشريع (٤) ناقلاً نص كلام كتاب دعاة لاقضاة ، الذي تناولناه فيما سبق .

(١) العدالة الاجتماعية ص ١٥٨ ، انظر كذلك السلام العالمي والاسلام ص ١٤٤

(٢) انظر التفسير السياسي للاسلام من ٢٩ - ٤٦ .

(٣) قال عنه السخاوي :

" وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد كثيرة وشواهد متعددة " .
(المقاصد الحسنة) .

(٤) التفسير السياسي ص ٧٣ .

ثم يضيف نقداً جديداً من عنده فيقول :-

" ومهما كان ذلك - أي الخضوع لحكم الله - نتيجة لازمة للايمان بالله ، والدخول في حظيرة الاسلام ، ومهما كانت طبيعة الاسلام تقتضيه ، اقتضاءً طبيعياً فإنه جزء صغير ، بالنسبة إلى صفات الله ذاته ، وصلته بعبادته وصلته بعبادته بنفسه " (١)

" والواقع أن صلة الخالق والمخلوق ، والعبد والمعبود ، هي أشمل وأوسع وأعمق وأدق ، بكثير وكثير من صلة الحاكم والمحكوم ، والآمر والمأمور والسلطان والرعية " (٢)

ثم بين ان العبادة المطلوبة ، هي المحبة والخوف والذكر والتفاني فـي حبه تعالى " (٣)

ولقد صدق الندوي في هذا ، فان العلاقة بين العبد وربّه ليست فقط هي علاقة الحاكم بالمحكوم ، وإنما هي كذلك علاقة الرب بعبده ، وعلاقة الخالق بالمخلوق لكن دعوى أن القول بالحاكمية يقصر مفهوم العبادة على هذا المعنى غير مسلمة . كيف والأستاذان ، ركزا تركيزاً شديداً على أهمية العبادات والصلة بالله . (٤)

ثم يتحدث الندوي عن محاربة الانبياء للوثنية ، وجهودهم الجبارة في هذا عليهم السلام ، يريد من ذلك أن يبين أن أصل الشرك عبادة الأوثان ، وليس التحاكم إلى غير الله . وهي قضية صحيحة كذلك ، لكن القول بالحاكمية لا ينفىها ، وإنما يكون التركيز على قضية الحاكمية ، لأنها ما يمكن أن نسميه شرك العصر .

وأخيراً يدافع الندوي عن التصوف (٥) . وعن زعمائه ، ويبين فضلهم ودورهم في التاريخ ، وهذا الجانب لا علاقة له ببحثنا .

وهكذا نجد أن أهم ما جاء في هذا الكتاب يكاد يكون تكراراً لما ذكره كتاب " دعاة لاقتضاة " . ونختتم حديثنا هنا ، بالإشارة إلى أن للاستاذ أحمد محمد جمال كتيب بعنوان " حوار بين الدعاة الأعلام " ناقش فيه كتاب الندوي ، ووضع نقاط الاختلاف ، والاتفاق ، ودعم ما يراه حقاً بالحجة والبرهان .

(١) نفس المصدر ص ٧٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٧٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٧٩ .

(٤) للاستاذ المودودي انظر كتاب تذكرة الدعاة وكذلك الاسس الخلفية للحركة الاسلامية

ونظام الحياة في الاسلام .

ولسيد انظر تفسير سورة المزمل ، وغيرها من السور التي دعت الى ذكر الله وعبادته .

(٥) بدءاً من ص ١٠٩ .

الفصل الثاني

الموافقون

١- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

صنف الشيخ رحمه الله ، رسالة بعنوان "تحكيم القوانين" افتتحها بقوله :
" إن من الكفر المستبين ، تنزيل القانون اللعين ، منزلة ما نزل به الروح الامين
على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في
الحكم به بين العالمين ، والرد اليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة
لقول الله عز وجل : " فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير واحسن تأويلا " (١)

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الايمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه
وسلم فيما شجر بينهم ، نفيا موكداً بتكرار اداة النفي وبالقسم قال تعالى :
(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (٢) ولم يكتف تعالسى
وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يضيفوا الى ذلك
عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم ، بقوله جل شأنه (ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجاً مما قضيت) والحرج : الضيق . بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك ، وسلامتها
من القلق والاضطراب .

ولم يكتف تعالسى ايضاً هنا بهذين الامرين ، حتى يضموا اليهما التسليم . وهو
كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم . بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق
للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا ذلك الى الحكم الحق أتم تسليم ، ولهذا أكد ذلك
بالمصدر الموكد " وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبين أنه لا يكتفي ها هنا
بالتسليم ، بل لا بد من التسليم المطلق " (٣).

أنظر الى الشيخ رحمه الله ، كيف لا يرضى ان يسمى هذا كفراً ، بل يجعله
مستبيناً لا يشك فيه عاقل ، ويستطرد الشيخ رحمه الله في سوق الآيات الدالة على
لزوم الحكم بالشرعية ، وشناعة جرم المخالف ، الى أن يصل إلى قوله تعالسى :
" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون
أن يتحاكموا الى الطاغوت) فيقول : " فإن قوله عز وجل (يزعمون) تكذيب
لهم فيما ادعوه من الإيمان ، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد ابداً ، بل أحدهما ينافي الآخر " (٥)
ويتناول معلقاً على قوله تعالسى (أفحكم الجاهلية يبغون . .) فتأمل هذه الآية

(١) النساء : ٥٩ (٤) النساء : ٦٠
(٢) النساء : ٦٥ (٥) تحكيم القوانين : ص ٢
(٦) المائدة : ٥٠ (٣) تحكيم القوانين ص ١

الكريمة ، وكيف دلّت على أن قسمة الحكم شائبة ، فإنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا بل هم أسوأ منهم حالاً ، وأكذب منهم مقالاً " (١)

ويقول معلقاً على قوله تعالى : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ٠٠) والقسط هو العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق . ولهذا قال تعالى بعد ذلك : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٢)

فانظر كيف سجّل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر ، والظلم والفسوق ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرأً ، ولا يكون كافرأً بل هو كافر مطلقاً - إما كفر عمل ، وإما كفر اعتقاد - " (٣)

ثم يبين كفر العمل بقوله " وذلك أن تحمله شهوته وهواه ، على الحكم في القضية ، بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى .

وهذا وإن لم يخرج كفرة من الملة ، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقه ، واليمين الغموس ، وغيرها . فان معصية سماها الله في كتابه كفرةً ، اعظم من معصية لم يسمها كفرة " (٤)

ثم إن الشيخ رحمه الله أولى كفر الاعتقاد اهتماماً خاصاً ، فذكر أنه أنواع ، ثم عدد ستاً منها :

- الأول : أن يجحد الحاكم أحقية حكم الله ورسوله فهو كفر ينقل عن المله .
- الثاني: أن يعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل : إما مطلقاً ، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث .
- الثالث: أن يعتقد أن حكم غير الرسول مثل حكمه ، فان ذلك يقتضي تسوية المخلوق بالخالق تعالى .
- الرابع: أن يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله وإن كان يرى أن حكم الله خير وأحسن .

السادس : ما يحكم به كثير من البواديّ بعباداتهم التي يسمونها (سلومهم) . أما النوع الخامس ، فهو ما نحن بصدده ، وينص على عيب المسألة التي نريد وهو قوله : "الخامس : وهو أعظمها ، وأشملها ، وأظهرها معاندة للشرع

(١) نفس المصدر ص ١١ .

(٢) سورة المائدة : الآيات : ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٤ .

(٤) نفس المصدر ص ٧ .

ومكابرة لأحكامه ، ومشاقلة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية اعدداً ، وإمداداً ، وإرصاداً ، وتأصيلاً ، وتفريعاً ، وتشكيلاً وتنوعاً وحكماً ، والزاماً ، ومراجع ومستندات .

فكما أن للمحاكم الشرعية ، مراجع مستمدات ، مرجعها كلها الى كتاب الله وسنة رسوله "ملى الله عليه وسلم " فلهذه المحاكم مراجع هي : القانون الملقق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة . كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين . ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين الى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن ، في كثير من أمصار الإسلام ، مهياة مكتملة ، مفتوحة الابواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب . يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتفرض عليهم ، وتحتمه عليهم . !!

فأي كفر فوق هذا الكفر ؟!

وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!
وذكر أدلة جميع ما قدمناه على وجه البسط معلومة معروفة ، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع .

فيا معشر العقلاء ... ! ويا جماعات الاذكياء وأولي النهى ! .
كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم .. ؟! وأفكار اشباهكم ؟!

أو من هم دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم اكثر من صوابهم بكثير؟! بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نمأً او استنباطاً ، أتدعونهم يحكمون في أنفسهم ودمائكم ، وأبشاركم وأعراضكم ؟! وفي أهليكم : من أزواجكم وذرائعكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ، ويرفضون أن يحكموا بحكم الله ورسوله ، الذي لا يتطرق اليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ... ؟! (١) .

ونختم نقلنا من كلام الشيخ النفيس العزيز بجزمه أن التحاكم جزء من العقيدة حيث يقول " وخضوع الناس ، ورضوخهم لحكم ربهم ، خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالی ليعبدوه ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ، ولا يعبدون إلا إياه ، ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد " (٢)

(١) نفس المصدر ص ٦ و ٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٧ .

٢- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

للشيخ رحمه الله ، رسالة في الموضوع بعنوان ، محاضرة كبيرة الفائدة في كمال الدين وعمومه " بيّن فيها أن حكم غير الله ، هو حكم الشيطان وعبادة له كما كرر هذا المعنى في كتابه "اضواء البيان" من ذلك قوله في تفسير قوله تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) (١)

" ومن هدي القرآن للتي هي أقوم ، بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فاتّباعه لذلك التشريع المخالف ،^كبُواع مخرج عن الملة الاسلامية .

" ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم : الشاه تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم : (الله قتلها) فقالوا له : ما ذبحتم بأيديكم حلال ، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ؟! فأنتم اذن احسن من الله ؟! .

أنزل الله فيهم قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وإن اطعتموهم إنكم لمشركون) (٢) الى قوله : فهو قسم من الله جل وعلا ، اقسم به على ان من اتبع الشيطان في تحليل الميتة انه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة باجماع المسلمين * وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله : (ألم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين) (٣) لان طاعته في تشريعة المخالف للوحي، هي عبادته وقال تعالى (ان يدعون من دونه الا اناثا ، وان يدعون الا شيطانا مريدا) (٤) اي ما يعبدون الا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعه .

وقال (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم) (٥) فسماهم شركاء لانهم اطاعوهم في معصية الله تعالى .

وقال عن خليله (يا أبت لاتعبد الشيطان) (٦) الاية : اي بطاعته في الكفر والمعاصي ولما سأل عدي بن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا . . .) (٧) الاية ، بين له أن معنى ذلك أنّهم اطاعوهم في تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم ، والآيات بمثل هذا كثيرة .

(١) الاسراء : ٩٠
(٢) الانعام : ١٢١ .
(٣) يس : ٦٠ .
(٤) النساء : ١١٧ .
(٥) الانعام : ١٣٧ .
(٦) مريم : ٤٤ .
(٧) التوبة : ٣١ .

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ، ثم يدعي الاسلام . كما قال تعالى :
(ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ،
يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ...) (١) " (٢)

وقال في موضع اخر من التفسير :-

" ويفهم من هذه الايات ، كقوله تعالى (ولا يشرك في حكمه احدا) (٣) أن متبعي
أحكام المشرعين ، غير ما شرعه الله ، أنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء
مبيناً في اياتٍ آخر " (٤)

ثم قال رحمه الله بعد أن ساق حشداً من الآيات في هذا المعنى ؛
" فبين له أنهم أخطوا لهم ما حرم الله ، وحرموا عليهم ما أحل الله ، فاتبعوهم
في ذلك ، وأن ذلك هو اتخاذهم اياهم اربابا .

" ومن أصرح الأدلة في هذا ، أن الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أن من
يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله ، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ،
وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان . مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في
الكذب ما يحصل منه العجب " .

" وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون
القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة وأوليائه ، مخالفة لما شرعه
الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم
إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم " (٥) ، (٦)

وهكذا يتبين بجلاء قول الشيخ في مثل هذه المسألة الهامة ، وجزمه فيها
بالحق ، ونقله الإجماع على ذلك ، ونفيه للخلاف فيها . والشيخ رحمه الله قد
استطرد مثل هذا الاستطراد في مواقعٍ آخر من تفسيره يطول نقلها ، ولكن في هذه
القبسات ما يغني .

* * *

-
- (١) النساء ٦٠
(٢) أضواء البيان
(٣) (٤٤٠ ، ٤٣٩/٣)
(٤) الكهف ٢٦
(٥) أضواء البيان (٨٣/٤)
(٦) أضواء البيان ٨٤/٤
وهو كذلك فمما شالعلماء الاسلام أن يقعوا في مثل هذا .

٣- الشيخ عبد العزيز بن باز

وضع الشيخ - وفقه الله - رسالة بعنوان " وجوب تحكيم شرع الله ونبيه - ما خالفه " (١) أورد فيها أن المرء لا يكون عابداً لله ، إذا خضع لربه في بعض جوانب حياته ، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى ، ثم قال :

" فمن خضع لله سبحانه ، وأطاعه ، وتحاكم إلى وحيه ، فهو العابد له ، ومن خضع لغيره ، وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد الطاغوت ، وانقاد له ، كما قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) (٢) ثم قال : العبودية لله وحده ، والبراءة من عبادة الطاغوت ، والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله (٣) فالله سبحانه هو رب الناس والههم ، وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهاهم ويحييهم ويميتهم ، ويحاسبهم ويجازيهم ، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه قال تعالى (إلا له الخلق والأمر) (٤)

فكما أنه الخالق وحده فهو الأمر سبحانه والواجب طاعة أمره .

وقد حكى عن اليهود أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله لما أطاعوهم في تحليل الحرام ، وتحريم الحلال . "

تم استطراد الشيخ وفقه الله - في سوق الأدلة على هذا الأمل العظيم وبيان وجه الدلالة فيها إلى أن قال :

" ومعنى هذا أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالى ، وقول رسوله ، وتقديمهما على قول كل أحد ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة " (٥) .

ثم يختم الشيخ رسالته بقوله :

" ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله ، وأنه مقتضى العبودية لله ، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن الاعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه ، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيّتها ، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان . وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام . سواء كان بين دولة وأخرى ، أو بين جماعة وجماعة ، أو بين مسلم وآخر . الحكم في ذلك كله سواء ، فالله سبحانه له الخلق والأمر وهو أحكم الحاكمين .

(١) الطبعة الرابعة لها صدرت من رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض ١٤٠١هـ .

(٢) النساء ٦٠ .

(٣) أي أنها وثيقة الصلة بالعقيدة عظيمة الارتباط بها .

(٤) الأعراف ٥٤ .

(٥) أي ان الجهل ليس عذراً فيها .

ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها وتشابهها ، أو تركها وأحل محلها الاحكام الوضعية والأنظمة البشرية - وإن كان معتقداً ان أحكام الله خير واكمل واعدل - " .

ونختم نقلنا عنه بقوله :-

" ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه ، ولم يستجب لأوامره فاستبدل احكام المخلوق الضعيف ، باحكام الله رب العالمين ، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى لينطق بالحق ، ويفصل الامور ويبين الطريق ويهدي الضال ثم ينسب هذه لياخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس أو نظام دولة من الدول .

ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة ، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا ، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة ... ؟ ! " (١)

* * *

(١) انظر الرسالة .
وانظر "الشريعة الإلهية والقوانين الوضعية"
لعمر الأشقر ٢١٧ - ٢٢٧ .

٤ - أحمد ومحمود شاكر

اشترك الاخوان أحمد رحمه الله ومحمود - وفقه الله في إخراج ، وتحقيق تفسير ابن جرير الطبري ، وخرجاه في أبهى حلة ، واحسن ثوب ، ولهما في هذا الكتاب وقفات جميلة ، وإشارات لطيفة أسأل الله أن يجزيهما عنها وعن غيرها من عملهما الصالح خير الجزاء .

كما أن الشيخ احمد رحمه الله هدّب تفسير ابن كثير ، في كتاب سماه عمدة التفسير " علق فيه كذلك على كثير من المواضع ، فمن ذلك تعليقه على ما ساقه ابن كثير من تحاكم التتار إلى ياسقهم وقوله عن الياسق العصري الذي يحكم البلدان الإسلامية :

" أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد - أعني التشريع الجديد ؟! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا ، واعتقاده والعمل به ، عالماً كان الاب او جاهلاً ؟ .

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا "الياسق العصري " وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البتة ؟ "

ما أظن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤوه من به جملة وتفصيلاً ، ويؤوه من بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال . ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بان ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه التصحيح ولا الاجازة "

" إن الامر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار فهي كفر بواح لاخفاء فيه ولا مداوره ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كاشناً من كان في العمل بها " .

" سيقول عني عبد هذا " الياسق العصري " وناصره ، أني جامد ، وأنني رجعي ، وما إلى ذلك من الأقاويل . . ألا فليقولوا ما شاءوا ، فما عبثت يوماً بما يقال عني ، ولكنني قلت ما يجب ان اقول " .

" ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلّغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين " (١)

م. مقصرين

ويقول رحمة الله في موضع اخر :-

(١) عمدة التفسير (١٧٢/٢ - ١٧٤) وانظر كذلك (٢١٥/٢) .

" هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام ، السافروا العداوة هي في حقيقتها دين آخر ، جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامسي لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها ، والعصبيّة لها ، حتى لقد تجرّي على اللسنة والأقلام كثيراً كلمات : تقديس القانون و قدسية القانون وحرمة المحكمة . وأمثال ذلك من الكلمات التي يآبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية ، وأراء الفقهاء الاسلاميين .. " ثم تدرج بهم الحال " فصاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة الفقه والفقهاء ، والتشريع ، والمشرع ، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الاسلام على الشريعة وعلمائها ... "

" وقد ربي لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات ، أرضعوهم لبان هذه القوانين ، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة واسعة المعرفة - في هذا اللون من الدين الجديد - الذين نسخوا به شريعتهم ، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوروبا . فصار للمسلمين من أئمة الكفر ما لم يبتل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور " (١)

وقال الشيخ رحمه الله في التعليق على ابن جرير :-

" ما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال ، والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الاسلام ، وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل ، إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله تعالى " (٢)

وهذا كفر لايشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه " (٣)

أما محمود شاعر فقد علق على تفسير ابن جرير عند ذكر أشري أبي مجلز (٤) بقوله :-

" اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة : وبعد: فإن اهل الريب والفتنة ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء فني الدماء والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام ، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً له

(١) عمدة التفسير (٢١٤/٢ - ٢١٥) .

التعليق على سورة النساء .

(٢) يفهم من كلامه أن الفعل وحده دليل على هذا الإيثار ولو لم نعلم عقيدة القلب .

(٣) تفسير ابن جرير (٣٤٨/٢) سورة المائدة .

وانظر حاشية الطحاوية لشاكر ص ٣٦ .

(٤) انظر الفصل الاول : الحاكمية عند الخوارج ، ص ٥٥ .

ثم فنّد الشيخ هذا الاستدلال ، وبين ظروفه ، ثم قال :-

" واذن ؛ فلم يكن سوء الهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء فسي الأموال والأعراض ، والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الاسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فهذا الفعل اعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه ، وإيثار لاحكام اهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لايشك أحد من اهل القبلة (١) على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي اليه

الى ان قال " فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ..

فمن احتج بهذين الاثريين ، وغيرهما في غير بابها ، وحرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله . وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله - أن يستتاب فان اصر ، وكابر وجحد حكم الله ، ورضي تبديل الأحكام ، فحكم الكافر المصّر على كفره معروف لاهل هذا الدين " (٢)

* * *

(١) فهو اجماع .

(٢) تفسير ابن جرير (٣٤٩/١٠) .
تفسير سورة المائدة .

هـ - عمر سليمان الأشقر

ألف الشيخ - وفقه الله- كتاباً سماه " الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهليّة " تتبع فيه نشأة القوانين الوضعية ، وكيف دخلت إلى البلدان الإسلامية ، ثم عقد فصلاً بعنوان نظرنا إلى القوانين الوضعية ، عدّد فيه سبعة أسباب لبطلان القوانين الوضعية ، وعدم ملائمتها للبشر .

ثم ذكر أقوال العلماء قديماً وحديثاً في حكم من أعرض عن دين الله حكماً وتحاكماً وتحكيماً .

والكتاب كله تأييد لما ذكره سيد قطب رحمه الله تعالى . ونحن هنا ننقل بايجاز فقرتين من كلام الشيخ عمر- وفقه الله - التي قالها أصالة ولم ينقلها عن غيره :-

عن ذلك قوله " لا يجوز بحال من الأحوال ، أن يقال عن الاصناف الذين بيننا حالهم فيما سبق (يقصد من شرع غير ما أنزل الله ، ومن أطاعهم على ذلك قصداً) أنهم كفار^(١) غير خارجين من دائرة الإسلام . بل كفرهم ظاهر بيّن ، ليس لهم في الإسلام نصيب " .^(٢)

ويقول " مع أنّ النصوص التي تبين هذا الموضوع كثيرة واضحة إلا أن كثيراً من المعاصرين حصل عندهم خبط في هذه المسألة .

لقد صرح القرآن بان الذين يشرعون هذه القوانين . والذين يتحاكمون اليها كافرون . ظالمون ، وفاسقون " .^(٣)

(١) يقصد كفرة اصغر .

(٢) الشريعة الالهية ص ١٨٤ .

(٣) نفس المصدر ص ١٧٥ .

الخاتمة

وبعد ، فها نحن هنا نحط الرحال ، منهين رحلة ممتعة في أجواء العقيدة الإسلامية ، في واحدة من أهم وأخطر قضاياها المعاصرة ، وهي قضية الحاكمية ، وأني في الحقيقة لأقرر هنا أنني هبت الموضوع في البداية ، خشيت ألا أنجح في توضيحه وتجليته ، حتى إذا استقر الموضوع في صورته النهائية في ذهني ، إنطلقت فيهِ مبتهجاً سعيداً بما أجد فيه من الحيوية والافادة .

وجمعت في البداية - مادة كثيرة في الموضوع ، فلما بدأت الكتابة وجدتهني مرغماً على ترك بعض ما جمعته ، لأنني لو ذكرت غالب ما جمعته ، لكان حجم البحث قد تضاعف مرات (١) . . لذلك اضطررت مكرهاً للاختصار وترك بعض الكلمات والنقول الجميلة ، التي إن لم تضاف جديداً في الموضوع ، فهي على الأقل تزيد قوة ، وتعطي مذاقاً حسناً (٢) .

كما أهملت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع ، والتي تعتبر مكملات له ، تزيده وضوحاً ودقة . . وان لم تكن ركناً لايقوم الموضوع الا بها .

ولذلك فأنني أدعو غيري من الباحثين ، إلى مواصلة الدراسة لهذا الموضوع الهام ، وتجليه الصورة فيه ، وكثرة الاستشهاد والاستدلال له ، فانه ولاشك جزء هام من أجزاء العقيدة ، زادت أوضاع المسلمين القائمة أهمية وضاعت قيمته ووزنه . . فهو من أنفع ما نشغل به الأوقات . خاصة وقد وضعت بين يديهم مفاتيح هذا الموضوع ، وأثرت لهم بعض جوانبه .

وختاماً . .

فأنني أعترف بعجزى وتقصيري ، وأكل الفضل كله إلى الله فمنه وحده النعم " وما بكم من نعمة فمن الله " ، وأما الخطأ والتقصير فمني ، وأعوذ بالله من تعدد الخطأ ، وأستغفر الله من كل خطأ أو تقصير .
" سبحانك اللهم وبحمدك . . أشهد أن لا إله الا أنت استغفرك وأتوب اليك . " (٣)

" سبحانك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين " (٤)

-
- (١) أرجو الله الاعانة لغيري على طرقة مرة اخرى .
 - (٢) من تلك مثلا الاستدلال على صحة الدعوى باللوازم والمقتضيات كأن نقول مثلاً : إن من صور العبادة الخوف التام والمحبة التامة ، ولا يمكن أن يجتمع هذان في قلب ، ثم يرغب صاحبه عن شرع الله ويتحاكم إلى غيره . . الخ وهذا ممسكاً يستدل به السلف . نزل الترمذي عن أبي هريرة وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وانظر الكلم الطيب لشيخ الاسلام ابن تيمية (تحقيق الاباني) ، ص ١١٤ .
 - (٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وانظر الكلم الطيب لشيخ الاسلام ابن تيمية (تحقيق الاباني) ، ص ١١٤ .
 - (٤) سورة القصص : ١٨٠ .

قائمة المصادر والمراجع

* تفاسير الكتاب :-

- ١- تفسير ابن جرير الطبري (تحقيق أحمد ومحمود شاکر) طبعة دار المعارف بمصر .
- ٢- زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي (الطبعة الاولى للمكتب الاسلامي ببيروت) .
- ٣- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (تحقيق أحمد البردوني) طبعة دار الكتب بمصر .
- ٤- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (تحقيق محمد عاشور وغيره) طبعة دار الشعب بمصر .
- ٥- أضواء البيان : للشنقيطي : طبع الرئاسة العلمية لادارات البحوث العلمية والافتاء .
- ٦- عمدة التفسير : لأحمد شاکر .
- ٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فواد عبد الباقي - دار الكتب المصرية (١٣٦٤هـ) .

* كتب الحديث :-

- ٨ - الكتب الستة .
- ٩ - جامع الأصول لابن الأثير (تحقيق عبد القادر الاروناووط) مطبعة الملاح (١٣٩٢هـ) .
- ١٠- صحيح الجامع الصغير : ناصر الدين الالباني . طبع المكتب الاسلامي (١٣٨٨هـ) .
- ١١- مفتاح كنوز السنه : د. فنسك (ترجمة عبد الباقي) طبعة باكستان (١٣٩١هـ) .
- ١٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : لـ فنسك وغيره . طبعة ليدن (١٩٦٧م) .
- ١٣- المسند : لامام أحمد بن حنبل (تحقيق أحمد شاکر) طبعة المعارف بمصر - الطبعة الرابعة (١٣٧٣هـ) .
- ١٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد مع شرحه لأحمد عبد الرحمن البنا - طبعة دار الشهاب القاهرة .

* كتب لسيد قطب :

- ١٥- في ظلال القرآن - طبعة دار الشروق - الطبعة الخامسة (١٣٩٧هـ) .
- ١٦- خصائص التصور الاسلامي - طبعة احياء الكتب العربية - الطبعة الثانية (١٩٦٥م) .
- ١٧- الاسلام ومشكلات الحضارة - طبعة دار الشروق .

- ١٨- العدالة الاجتماعية في الاسلام - طبعة دار الشروق - الطبعة الخامسة (١٣٩٨هـ) .
- ١٩- كتب وشخصيات - طبعة دار الشروق .
- ٢٠- التصوير الفني في القرآن - طبعة بيروت .
- ٢١- مشاهد القيامة في القرآن - طبعة دار الشروق .
- ٢٢- معالم في الطريق - طبعة دار الشروق .
- ٢٣- دراسات اسلامية - طبعة دار الشروق .
- ٢٤- نحو مجتمع اسلامي - طبعة دار الشروق - الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ) .
- ٢٥- السلام العالمي والاسلام - مكتبة وهبه - الطبعة الرابعة (١٣٨٥هـ) .
- ٢٦- معركة الاسلام والراسماليه - دار الشروق - الطبعة السابعة (١٤٠٠هـ) .
- ٢٧- مهمة الشاعر في الحياة - مكتبة الأقصى - عمان .
- ٢٨- أشواق .
- ٢٩- نقد كتاب مستقبل الثقافه - الدار السعودية - الطبعة الاولى (١٣٨٩هـ)
- ٣٠- طفل من القرية - الدار السعودية - جدة .
- ٣١- المدينة المسحورة - دار الشروق .
- ٣٢- في التاريخ فكرة ومنهاج - الدار السعودية - الطبعة الاولى (١٣٨٧هـ) .
- ٣٣- افراح الروح - الدار العلمية - الطبعة الاولى (١٣٩١هـ) .
- ٣٤- معركتنا مع اليهود - دار الشروق .
- ٣٥- النقد الادبي : اصوله ومناهجه - دار الشروق .
- ٣٦- هذا الدين - مكتبة وهبة - الطبعة الرابعة .
- ٣٧- المستقبل لهذا الدين - دار الشروق (١٤٠١هـ) .
- ٣٨- الاطياف الاربعة - بالاشتراك مع اخوانه - دار لبنان - الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) .
- ٣٩- سيناء - بالاشتراك مع البنا والشريف - المختار الاسلامي - الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ) .
- ٤٠- سخریات صغيرة - لأخيه - وكتب مقدمته - دار الكتاب العربي بمصر .
- ٤١- اليوم الآخر في ظلال القرآن : جمعها أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ) .
- ٤٢- فقه الدعوة : جمعها أحمد حسن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ .
- ٤٤- دستور الاسرة في ظلال القرآن : جمعها أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .

كتب حول سيد قطب :-

- ٤٥- محمد توفيق بركات : سيد قطب خلاصة حياته - منهجه في الحركة - النقد الموجه اليه - دار الدعوة - بيروت .
- ٤٦- ابراهيم البليهي : سيد قطب وتراثه الاديب والفكري - الرياض (١٣٩٠هـ)
- ٤٧- د. مهدي فضل الله : مع سيد قطب في فكره السياسي والديني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى (١٣٩٨هـ) .

- ٤٨- صلاح الخالدي : سيد قطب : الشهيد الحي - مكتبة الأقبص - الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ) .
- ٤٩- يوسف العظم : رائد الفكر الاسلامي المعاصر : الشهيد سيد قطب - دار القلم - الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) .
- ٥٠- محمد علي قطب : سيد قطب أو ثورة الفكر الاسلامي - دار الحديث - الطبعة الثانية (١٣٩٥ هـ) .
- ٥١- طائفة من الكتاب : الشهيد سيد قطب - نشر جماعة أصقفاء الشهيد سيد قطب .
- ٥٢- محمد علي قطب : سيد قطب الشهيد الأعزل - المختار الاسلامي - القاهرة
- ٥٣- العشماوي أحمد سليمان : الشهيد سيد قطب - الطبعة الأولى (١٩٦٩ م) .
- ٥٤- دون مؤلف : لماذا أعدم سيد قطب واخوانه .
- ٥٥- محمد علي قطب : فهارس في ظلال القرآن - دار الفتح - الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ) .
- ٥٦- محمد يوسف عبد الله - مفتاح كنوز الظلال .
- ٥٧- محمد صالح محمد خير : سيد قطب : قائمة بيليوغرافية لمقالاته - صحيفة عالم الكتب (م ٤ / ٣٤) .

مؤلفات شيخ الاسلام ابن تيمية :

- ٥٨- مجموع الفتاوي - دار العربية - تصوير الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) . وهذه المجموعة تحوي عامة كتبه ومؤلفاته الصغيرة .
- ٥٩- درء تعارض العقل والنقل : تحقيق محمد رشاد سالم = طبعة جامعة الامام - الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ) .
- ٦٠- الاستقامة : تحقيق د . محمد رشاد سالم - طبعة جامعة الامام - الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) .
- ٦١- التدمريه : طبع المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية (١٣٩١ هـ) .
- ٦٢- الفتاوي الكبرى : بعناية حسنين مخلوف - طبعة دار المعربة - بيروت .
- ٦٣- الايمان - طبعة المكتب الاسلامي .
- ٦٤- منهاج السنة النبوية - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٦٥- العبودية : المكتب الاسلامي .
- ٦٦- اقتضاء الصراط المستقيم (تحقيق محمد الفقي) - دار المعرفة - بيروت .
- ٦٧- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان : (تصحيح محمود فايد) نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية - الرياض .

مؤلفات الامام ابن القيم :

- ٦٨- زاد المعاد في هدي خير العباد (تحقيق شعيب وعبد القادر الارنؤوط) مؤسسه الرسالة - الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ) .
- ٦٩- مدارج السالكين (تحقيق محمد الفقي) - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ) .

- ٧٠- بدائع الفوائد - دار الكتاب العربي - بيروت .
٧١- طريق الهجرتين وباب المعادتين - دار الكتب العلمية ط الطبعة الاولى (١٤٠٢هـ) .
٧٢- اعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق محمد عبد الحميد) - دار الفكر - الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ) .
٧٣- كتاب الصلاة وحكم تاركها (تحقق تيسير زعيتر) - المكتب الاسلامي - الطبعة الاولى (١٤٠١هـ) .

مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه :

- ٧٤- مجموعة مؤلفات الشيخ الامام - طبعة جامعة الامام - الرياض - وهذه المجموعة تحصر كل مؤلفات الشيخ رحمه الله المعروفه .
٧٥- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد - دار مروان للطباعة - القاهرة .
٧٦- كتاب التوحيد : طبع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية - الرياض (١٤٠٤هـ) .
٧٧- عبد الله أبي بطين : بيان الشرك وعدم اعداء جاهله - مكتبة الفرقان مصر .
٧٨- حمد بن عتيق : النجاة والفكاك من موالاة المرتدين واهل الاشراك - دارالقرآن الكريم - الطبعة الخامسة (١٤٠٠هـ) .
٧٩- حمد بن عتيق : الرفاع عن اهل السنة والاتباع : دار القرآن الكريم الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) .
٨٠- عبد الرحمن بن حسن : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (تحقيق عبد القادر الاوناووط) - مكتبة دار البيان (١٤٠٢هـ) .
٨١- سليمان بن عبد الله : تيسير العزيز الحميد - رئاسة البحوث العلمية الرياض .
٨٢- جماعة من الأئمة : الجامع الفريد (بعناية زيد بن فياض) - الرياض .
٨٣- جماعة من الأئمة : مجموعة التوحيد - نشر رئاسة ادارات البحوث العملية - الرياض .
٨٤- جماعة من الأئمة : النور السني في الأجوبة النجدية - دار العربية - الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ) .
٨٥- حافظ بن احمد حكيم : معارج القبول في التوحيد - جماعة أحياء التراث .
٨٦- محمد بن ابراهيم : تحكيم القوانين - الطبعة الثانية (٣-١٤هـ) الرياض .

كتب متنوعة :

- ٨٧- ابو الاعلى المودودي : المصطلحات الاربعة في القرآن - دار القلم - الطبعة الخامسة (١٣٩١هـ) .
٨٨- ابو الاعلى المودودي : نظرية الاسلام وحيه - دار الفكر (١٣٨٩هـ) .
٨٩- أبو الاعلى المودودي : نظام الحياة في الاسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ٩٠- الأسس الاخلاقية - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩١- الجهاد في سبيل الله - مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ) .
- ٩٢- تذكرة دعاة الاسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٩٣- أبو الحسن الندوي : التفسير السياسي للإسلام - دار القلم - الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ) .
- ٩٤- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين - دار القلم - الطبعة التاسعة (١٣٩٣هـ) .
- ٩٥- أحمد محمد جمال : حوار بين الدعاة الإعلام - طبعة لاهور .
- ٩٦- حسن الهضيبي : دعاة لا قضاة - دار الطباعة والنشر الاسلامية - مصر .
- ٩٧- سالم البهنساوي : الحكم وقضية تكفير المسلم - دار الانصار - الطبعة الاولى ١٩٧٧م .
- ٩٨- د. يوسف القرضاوي : ظاهرة الغلو في التكفير - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٩- محمود عبد الحليم : الاخوان المسلمين : أحداث ضعت التاريخ - دار الدعوة - الاسكندرية .
- ١٠٠- سامي جوهر : الموتى يتكلمون - المكتب المصري الحديث - الطبعة الثانية (١٩٧٧م) .
- ١٠١- جابر رزق : مذابح الاخوان في سجون ناصر - دار الاعتصام - الطبعة الاولى (١٩٧٧م) .
- ١٠٢- انور الجندي : حسن البنا : الداعية الامام والمجدد الشهيد - دار القلم - الطبعة الاولى (١٣٩٨هـ) .
- ١٠٣- د. عمر الاشقر : الشريعة الالهية للقوانين الجاهلية - دار الدعوة - الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ) .
- ١٠٤- عبد المتعال الجابري : الرد على من يدعون بالانحلال بين الامامين المودودي ومحمد عبده - دار الاعتصام - الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .
- ١٠٥- ابن ابي العز الحنفي : شرح العقيدة الصحاوية - المكتب الاسلامي - الطبعة الرابعة (١٣٩١هـ) .
- ١٠٦- أبو اسحاق الشاطبي : الاعتصام - دار المعرفة - بيروت (١٤٠٢هـ) .
- ١٠٧- محمد القحطاني : الولاء والبراء في الاسلام - دار طيبة - الطبعة الاولى .
- ١٠٨- إسماعيل الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق أحمد عطار) - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .
- ١٠٩- احمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط - دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٩هـ) .
- ١١٠- احمد الزاوي : تاج العروس من جواهر القاموس .
- ١١١- ابن منظور : لسان العرب (تصنيف يوسف خياط) - بيروت .
- ١١٢- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز - الطبعة الاولى (١٤٠٠هـ) .